

Distr.: General  
7 December 2007  
Arabic  
Original: English



# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العامة

## الدورة الثانية

نوسا دوا، اندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت<sup>١</sup>

### التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة

الصفحة	الفقرات	المحتويات الفصل
٣	٢٩-١	أولاً - مقدمة.....
٣	٤-١	ألف - الاطار التشريعي.....
٣	٦-٥	باء - ولاية مؤتمر الدول الأطراف.....
٤	١٤-٧	جيم - التسلسل الزمني لعملية التبليغ.....
٤	١٧-١٥	دال - المساعدة المقدمة من الأمانة لتيسير الوفاء بالتزامات التبليغ.....
٦	٢٣-١٨	هاء - ملخص لتقارير التقييم الذاتي المقدمة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧..
٧	٢٩-٢٤	واو - نطاق التقرير وهيكله.....
٩	١٢٦-٣٠	ثانياً - تحليل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية.....
٩	٤٧-٣٠	ألف - التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية).....
٢٣	٧٧-٤٨	باء - التجريم وانهاء القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية).....
٣٤	٨٩-٧٨	جيم - التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية).....
٣٧	١٢٠-٩٠	دال - استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية).....
٥٦	١٢٦-١٢١	هاء - معلومات أخرى.....
٥٨	١٢٧	ثالثاً - نظرة عامة على امتثال الدول الموقعة المبلغة.....
٥٨	١٣٥-١٢٨	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولا - مقدمة

## ألف - الاطار التشريعي

١ - أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة ٦٣ من الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية وتعزيز استعراض تنفيذها، مع التركيز على الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين تنفيذها (المادة ٦٣، الفقرات ١ و٤ (هـ) و(و)).

٢ - لكي يؤدي المؤتمر وظائفه يجب أن يكتسب المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي واجهتها في سبيل ذلك من خلال ماتوفره من معلومات (المادة ٦٣، الفقرة ٥).

٣ - ويتعين على كل دولة طرف أن توفر للمؤتمر معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٦٣، الفقرة ٦).

٤ - وقد انعقدت الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من ١٠ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في الأردن، وذلك بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

## باء - ولاية مؤتمر الدول الأطراف

٥ - ان مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٢/١: (أ) سلّم بأهمية جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية؛ و(ب) قرر أن تُستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية؛ و(ج) طلب إلى الأمانة أن تفرغ من وضع قائمة مرجعية للتقييم الذاتي في غضون فترة لا تتجاوز شهرين بعد اختتام دورته الأولى، متشاوراً في ذلك مع الدول الأطراف والموقّعة ومجسدة فيها إسهامات تلك الدول؛ و(د) طلب إلى الأمانة أن توزّع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي على الدول الأطراف والموقّعة في أقرب وقت ممكن من أجل بدء عملية جمع المعلومات، وحث الدول الأطراف على ملء القائمة المرجعية وإعادتها إلى الأمانة قبل انقضاء الأجل الذي حدّته الأمانة؛ و(هـ) طلب إلى الأمانة أن تعتمد إلى جمع وتحليل المعلومات التي تُقدّمها الدول الأطراف والدول الموقّعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، وأن تتقاسم تلك المعلومات وذلك التحليل مع مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية.

٦ - وقد كرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اجتماعه الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٩ الى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ دعوة الأمانة إلى تحليل المعلومات المتلقاة عن طريق القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي ستقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية (الفقرة ٥١ من الوثيقة CAC/COSP/2008/3).

## جيم - التسلسل الزمني لعملية التبليغ

٧ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أرسلت الأمانة مذكرة شفوية تتضمن مسودة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي إلى الدول الأطراف والموقّعة التماساً لتعليقاتها.

- ٨- وفيما بين ١٦ كانون الثاني/يناير و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وردت تعليقات من ١٨ دولة طرف<sup>٢</sup> و٤ دول موقعة<sup>٣</sup> و٣ منظمات دولية<sup>٤</sup>. وقدمت مؤسسة الشفافية الدولية، وهي منظمة غير حكومية، أيضا تعليقات الى الأمانة.
- ٩- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ جرى تعميم النص النهائي للقائمة المرجعية الذي تجسدت فيه المدخلات المتلقاة من الدول والمنظمات الدولية للعلم.
- ١٠- وفيما بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٧، بدأت الأمانة استنباط مجموعة برمجية استقصائية أساسية لمعالجة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. وقد وفرت المجموعة البرمجية، بالنسبة لكل بيان تطلب مراجعة، وصلات الكترونية فورية للمواد المرجعية ذات الصلة والملخص بالمتطلبات الرئيسية لبيان مدى الالتزام بها. وكان الدافع من وراء استنباط مثل هذه الأداة المتبكرة لجمع المعلومات هو: (١) التخفيف من العبء الذي كثيرا ما ينطوي عليه الرد على الاستبيانات، ومن ثم مساعدة السلطات الوطنية على الوفاء بالتزامها بالتبليغ؛ و(٢) تيسير تحليل الأمانة للمعلومات بفضل قدرة المجموعة البرمجية على توليد بيانات احصائية متنوعة.
- ١١- وفيما بين ٩ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٧ اجتمع فريق خبراء في فانكوفر لاستعراض هذا النهج والتحقق من صحته.
- ١٢- وفي ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ تم توزيع قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط يحتوي على المجموعة البرمجية على الدول الأطراف والموقعة.
- ١٣- وفي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ أتيح تطبيق قائم على الحاسوب للتزليل من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org>).
- ١٤- وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقت الأمانة ٥١ تقريرا للتقييم الذاتي، من ٤٤ دولة طرفا من إجمالي الدول الأطراف البالغ عددها ١٠٤ دول، ومن ٧ دول موقعة.

### دال- المساعدة المقدمة من الأمانة لتيسير الوفاء بالتزامات التبليغ

- ١٥- فيما بين ١٥ حزيران/يونيو و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحرى ما يزيد على ٣٥٠ اتصالا هاتفيا للمتابعة وأرسلت ٢٥٠ رسالة الكترونية لما يقرب من ١٠٠ بعثة دائمة أو عاصمة لدولة طرف أو موقعة لعرض المساعدة في تركيب المجموعة البرمجية أو تشغيلها.

<sup>2</sup> الأرجنتين، البرازيل، كندا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، اندونيسيا، لاتفيا، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية. ووردت تعليقات من رومانيا يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

<sup>3</sup> المانيا، اليونان، اليابان، فيتوولا (جمهورية \_ البوليفارية).

<sup>4</sup> مجموعة الدول المناهضة للفساد/مجلس الاتحاد الأوروبي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٦- وفيما بين ٢٧ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أتيح "مجمع واحد" مزود بثلاث محطات عمل وموظفي دعم للوفود المشاركة في أفرقة العمل الثلاثة التي أنشأها المؤتمر<sup>٥</sup> للمساعدة في تعريفها بالمجموعة البرمجية أو اكمال ردود بلدانها. وقد قبلت ثماني بعثات دائمة في فيينا دعوة الأمانة تركيب المجموعة البرمجية في مقارها. ويرد في الاطار ١ التعليقات الايجابية والسلبية الثلاثة الأكثر تكرارا على المجموعة البرمجية.

#### الاطار ١

#### التعليقات الايجابية والسلبية الثلاثة الأكثر تكرارا على المجموعة البرمجية للتقييم الذاتي

التعليقات السلبية الثلاثة على المجموعة البرمجية الأكثر تكرارا، أو أسباب عدم استخدامها:	التعليقات الايجابية الثلاثة على المجموعة البرمجية الأكثر تكرارا:
(١) مشاكل تقنية لدى تنزيلها	(١) سهولة الاستخدام، مرضية
(٢) انعدام المعلومات والتنسيق بين البعثات الدائمة في فيينا والعواصم	(٢) أسئلتها مقتضبة وتقبل الاجابات الأساسية
(٣) صعوبات في دمج أجزاء التقرير المختلفة، وعدم وجود نقاط اتصال معروفة	(٣) تيسر تقديم تقرير التقييم الذاتي

١٧- وتفاصيل المساعدة المقدمة من الأمانة الى الدول الأطراف والموقعة في اكمال تقييمها الذاتي هي على النحو التالي:

(أ) شاركت ٥٨ من الدول الأطراف في فريق واحد على الأقل من الأفرقة العاملة الثلاثة؛

(ب) استفادت ٤٠ تقريبا الدول الأطراف من الخدمات التي وفرها "المجمع الواحد"؛

(ج) وفرت الأمانة للدول الأطراف الست عشرة التالية من خلال "المجمع الواحد" أو غيره على اكمال تقارير التقييم الذاتي أو وضعها في الشكل المطلوب: الجزائر، النمسا، بوليفيا، السلفادور، اندونيسيا، الأردن، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، باراغواي، الفلبين، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، مملكة تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية؛

<sup>5</sup> الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (فيينا، ٢٧-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا، ٢٩-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (فيينا، ١-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). ومراعاة لأن الاجتماعات عقدت في أزمة متقاربة وأن تكوين أغلب الوفود كان واحدا، تم توفير خدمات المجمع الواحد أيضا خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، ٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

(د) أكملت الدول الأطراف التالية القائمة المرجعية للتقييم الذاتي عن طريق التطبيق القائم على الحاسوب دون أن تطلب مساعدة من الأمانة: الأرجنتين، بيلاروس، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، كولومبيا، كوستا ريكا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي. الدول الموقعة: بوتان، الجمهورية التشيكية، المانيا، اليونان، سويسرا؛

(هـ) أبلغت الدول التالية بعدم استخدام المجموعة البرمجية بسبب مشاكل تكنولوجية ظهرت لدى تركيب المجموعة البرمجية أو تشغيلها ولم يتسن تذليلها: بنغلاديش، شيلي، فنلندا، هولندا، فيرغيزستان، المكسيك، أسبانيا، تركيا. الدول الموقعة: بروني دار السلام، إيطاليا؛


(و) بلغ عدد الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير ٦٠ دولة.

### هاء- ملخص لتقارير التقييم الذاتي المقدمة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

١٨- وردت تقارير تقييم ذاتي من ٥١ دولة عضوا منها ٤٤ طرفا في الاتفاقية مما يعني معدل اجابة قدره ٤٢ بالمئة. وترد تفاصيل التبليغ حسب المنطقة في الشكل الأول وفي الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل الأول

التبليغ من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها، حسب المنطقة



### أولا- مجموعة الدول الأفريقية

١٩- قدمت الدول الأطراف الخمس التالية تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية: الجزائر، بوركينا فاسو، ناميبيا، نيجريا، جمهورية تازانيا المتحدة. ولم تفعل الدول الأطراف الثماني والعشرون التالية ذلك: أنغولا، بنن، بوروندي، الكاميرون، كينيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غابون، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، جنوب أفريقيا، توغو، أوغندا، زمبابوي.

#### ثانيا- مجموعة الدول الآسيوية ودول المحيط الهادئ

٢٠- قدمت الدول الأطراف الخمس التالية تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية: بنغلاديش، اندونيسيا، الأردن، قيرغيزستان، الفلبين. ولم تفعل الدول الأطراف الثلاث عشرة التالية ذلك: كمبوديا، الصين، الكويت، ملديف، منغوليا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سري لانكا، طاجيكستان، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، اليمن. وأبلغت أيضا اثنتان من الدول الموقعة: بوتان وبروني دار السلام.

#### ثالثا- مجموعة أوروبا الشرقية

٢١- قدمت الدول الأطراف العشر التالية تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية: بيلاروس، كرواتيا، لاتفيا، الجبل الأسود، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ولم تفعل الدول الأطراف الثماني التالية ذلك: ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، جمهورية مولدوفا، صربيا. وأبلغت دولة موقعة واحدة هي الجمهورية التشيكية.

#### رابعا- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

٢٢- قدمت الدول الأطراف الاثنتا عشرة التالية تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، المكسيك، باراغواي، بيرو، أوروغواي. ولم تفعل الدول الأطراف الثماني التالية ذلك: أنتيغوا وباربودا، كوبا، اكوادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما، ترينيداد وتوباغو.

#### خامسا- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٢٣- قدمت الدول الأطراف الاثنتا عشرة التالية تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية: النمسا، كندا، فنلندا، فرنسا، هولندا، النرويج، البرتغال، أسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تفعل الدول الأطراف الثلاث التالية ذلك: أستراليا، الدانمرك، لكسمبرغ. وأبلغت أيضا أربع من الدول الموقعة: المانيا، اليونان، إيطاليا، سويسرا.

#### واو- نطاق التقرير وهيكله

٢٤- يتضمن التقرير التحليلي الراهن موجزا للردود وتحليلا أوليا لجهود الدول في سبيل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية. ويتبع هيكل التقرير التوجيه المتلقى من المؤتمر ومن الدول خلال عملية التشاور المذكورة أعلاه فيما يتعلق بما يلي: (أ) اختيار الأحكام التي يجري استعراضها؛ و(ب) صياغة الأسئلة التماسا للمعلومات؛ و(ج) التمييز بين الأسئلة الاجبارية والاختيارية. ونتيجة لذلك، يتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ خمس عشرة مادة من الاتفاقية في المجالات المواضيعية

التالية: (أ) الوقاية<sup>٦</sup>؛ و(ب) التجريم وإنفاذ القانون<sup>٧</sup>؛ و(ج) التعاون الدولي<sup>٨</sup>؛ و(د) استرداد الموجودات<sup>٩</sup>.

٢٥- وبالنسبة لكل حكم وقع عليه الاختيار، حُصل على المعلومات عن طريق سؤال الدول عما إذا كانت قد اعتمدت التدابير المطلوبة بموجب الاتفاقية. وكانت الأجوبة المتاحة هي (أ)

<sup>6</sup> الفقرة ١ من المادة ٥ (سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية). الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ (هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، الاستقلالية، ما يلزم هيئة أو هيئات مكافحة الفساد من موارد وموظفين مدربين). الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(٢) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) والفقرة ٣ من المادة ٩ (نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد؛ وضع شروط المشاركة في المشتريات العمومية؛ معايير القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية؛ نظام مراجعة داخلية للقرارات الخاصة بالمشتريات العمومية؛ التدابير الخاصة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية؛ الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية؛ الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛ معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات؛ نظم إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ التدابير التصحيحية في حالة عدم الامتثال؛ منع تزوير سجلات النفقات العمومية).

<sup>7</sup> الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين بشكل مباشر أو غير مباشر). الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦ رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر). المادة ١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي). الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(٢) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢٣ (تجريم ابدال أو احالة الممتلكات التي يكون مصدرها عائدات اجرامية؛ تجريم اكتساب أو حيازة أو استعمال الممتلكات التي يكون مصدرها عائدات اجرامية؛ الجريمة الأصلية في غسل العائدات الاجرامية؛ الالتزام بالإبلاغ). الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥ (تجريم استخدام الاغراء أو التهديد أو القوة للتأثير على الشهود أو الموظفين؛ تجريم التدخل في ممارسة الموظفين القضائيين أو موظفي انفاذ القانون).

<sup>8</sup> الفقرة الفرعية ٦ (أ) من المادة ٤٤ (اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم). الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ (تسمية سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو احالتها للتنفيذ).

<sup>9</sup> الفقرات ١ و(أ) و(ب) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة ٥٢ (التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية واحضاعهم لفحص دقيق؛ اصدار ارشادات للمؤسسات المالية؛ إبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب الحسابات لاحضاعهم لفحص دقيق؛ تنفيذ تدابير تضمن احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات وافية للحسابات؛ منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة؛ إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين؛ الزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية). الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٣ (اتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها؛ اتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض لدولة طرف أخرى؛ اتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها). الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) و(٢) و(ب) و(ج) من المادة ٥٤ (اتخاذ الدولة الطرف تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛ مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي؛ المصادرة دون ادانة جنائية للممتلكات التي يحصل عليها عن طريق الفساد؛ تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز؛ تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لذلك؛ المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها). الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٥ (تقديم طلب استصدار أمر المصادرة الى السلطات المختصة؛ كشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف؛ محتوى طلب استصدار أمر المصادرة). الفقرات ١ و ٢ و ٣ و(٤) و(٥) من المادة ٥٧ (التصرف في الممتلكات المصادرة؛ إعادة الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى؛ إعادة الممتلكات المصادرة بناء على المادة ٥٥ من اتفاقية مكافحة الفساد؛ اقتطاع النفقات المتكبدة في إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها؛ إبرام الاتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة).

نعم؛ أو (ب) نعم، جزئياً ؛ أو (ج) لا. وفي حالة التنفيذ الكامل، وتبسيطاً لعملية الإبلاغ، طلب من الدول أن تذكر المعلومات التشريعية فقط دون أن توفر نسخاً منها. ورغم أن الأمر كان اختيارياً، فقد وفرت نسبة قدرها ٥٠% من الدول اقتباسات من تشريعاتها أو أرفقت نسخاً من هذه التشريعات بتقريرها. ويعكس التقرير الراهن قدر الامكان تحليلاً لهذه التشريعات. وكدليل على التنفيذ المبلغ عنه ("نعم")، طلب من الدول أن توفر أمثلة على التنفيذ الناجح للتدابير المذكورة. وبسبب الطبيعة الاختيارية لهذا السؤال، فإن نسبة قدرها ٥٠% تقريباً من الدول المبلغة وفرت هذه الأمثلة.

٢٦- وفي حالة الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال ("نعم، جزئياً" أو "لا")، طلب من الدول أن تحدد نوع المساعدة التقنية التي كانت ستيسر، لو أنها أتاحت، اعتماد التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوفر ضمانة ملحقة بهذا التقرير (CAC/COSP/2008/Add.1) تحليلاً مفصلاً للاحتياجات التي أُبلِّغ عنها في مجال المساعدة التقنية.

٢٧- ورغبة في تيسير قراءة التقرير الراهن قدر الامكان، وبالتالي السماح للمؤتمر بأن يحدد بسرعة ثغرات التنفيذ ويتخذ توصياته عن علم، جرى اعتماد نهج ابتكاري. فتحليل تنفيذ كل من المواد الخمس عشرة يبدأ بعرض بياني للحالة العالمية. ويعقب ذلك نظرة عامة على وضع التنفيذ على المستوى الاقليمي وتحليل للمعلومات ذات الصلة. وتسليماً بأن نوعية التقرير الراهن هي الى حد بعيد انعكاس لنوعية المعلومات التي تم توفيرها، فقد أُكْمِل تحليل الامتثال لكل مادة، حسب الاقتضاء، بأطر تضمنت ممارسات التنفيذ والتبليغ الواعدة.

٢٨- وقد تسنى الدمج بين السمات البيانية والتحليل النصي في التقرير الراهن بفضل أداة جمع المعلومات المتبكرة (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه). وقد يسرت الوظيفة الاحصائية للمجموعة البرمجية كثيراً من العمل التحليلي للأمانة، والمرجو هو أن يتوافر للمؤتمر نتيجة لذلك معلومات يمكن التصرف مباشرة على أساسها.

٢٩- ولا يُدعى أن التقرير الراهن شامل أو كامل، حيث أنه لا يجسد سوى الحالة في ٤٢٪ فقط من الدول الأطراف في الاتفاقية. وهو لا ينطوي، فضلاً عن ذلك، على تصديق بدقة أو صحة المعلومات التي وفرتها الدول الأطراف.

## ثانياً- تحليل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية


### ألف- التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية)

#### (١) سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (الفقرة ١ من المادة ٥)

٣٠- يتضمن الشكل الثاني تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ٥ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



الشكل الثاني  
التنفيذ العالمي للمادة ٥ (الأطراف المبلغة)



(أ) المجموعة الأفريقية

٣١- من بين الدول الأطراف الخمس المبلغة، أفادت الجزائر وناميبيا ونيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة باعتماد تدابير امتثالا للاتفاقية فيما يتعلق بوضع سياسات لمكافحة الفساد. وأبلغت بوركينا فاسو عن التنفيذ الجزئي لهذه التدابير وأبرزت أهمية إشراك المجتمع المدني في تطوير سياسات مكافحة الفساد. وفي حين وفرت الجزائر وبوركينا فاسو ونيجيريا معلومات بشأن سياساتها لمكافحة الفساد، فإن الأخيرة فقط وفرت أمثلة توضح تنفيذها بنجاح (مطلب تبليغ اختياري).

(ب) المجموعة الآسيوية

الاطار ٢

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد: بولندا ورومانيا

سياسات مكافحة الفساد (الفقرة ١ من المادة ٥)

- **بولندا:** "استراتيجية مكافحة الفساد" وثيقة يجرى تحديثها دوريا. وتقدم المؤسسات المختلفة المسؤولة عن تنفيذها تقارير مرحلية دورية الى مجلس الوزراء. وقد أنشأت وزارة الداخلية والادارة، بالتعاون مع مؤسسات أخرى، موقعا شبكيا ([www. Antycorupcja.gov.pl](http://www.Antycorupcja.gov.pl)) لاعلام الجمهور بجهود الحكومة في مكافحة الفساد ولنشر الممارسات الوطنية والدولية الجيدة لمكافحة الفساد. ومن خلال الموقع الشبكي يمكن ابلاغ السلطات المختصة بمجالات الفساد دون الافصاح عن هوية المبلِّغ.
- **رومانيا:** في آذار/ مارس ٢٠٠٦، أنشأت الادارة العامة لمكافحة الفساد التابعة لوزارة الادارة والداخلية خطا أحضر يمكن للجمهور من خلاله الابلاغ عن حالات الفساد التي تشمل موظفي الوزارة. وفي ٢٠٠٦، نفذت وزارة التكامل الأوروبي حملة وطنية لمكافحة الفساد استهدفت موظفي الخدمة المدنية والمواطنين على حد سواء. وكانت الأداة الرئيسية للحملة موقعا شبكيا زاره في المتوسط ١٩٠ شخصا يوميا. وبعد ٦ أشهر من انتهاء الحملة، مازال حوالي ١٨٠ شخصا يزورون الموقع أسبوعيا. وقد دخل التوزيع العشوائي للحالات على القضاة مرحلة التشغيل الكامل منذ آذار/ مارس آذار/ مارس ٢٠٠٥. ويمثل ذلك أداة فعالة لمنع الفساد وزيادة الثقة في النظام القضائي.

٣٢- من بين الدول الأطراف الخمس المبلغة، أشارت اندونيسيا وقيرغيزستان والفلبين الى تنفيذ المادة موضع الاستعراض، في حين أبلغت بنغلاديش والأردن عن الامتثال جزئيا . وذكرت اندونيسيا تشريعات لانشاء لجنة القضاء على الفساد. وعلاوة على ذلك، بناء على تعليمات

رئاسية بشأن التسريع بالقضاء على الفساد، اعتمدت اندونيسيا خطة عمل وطنية للوقاية من الفساد والقضاء عليه. وأبلغت فيرغيزستان عن اعتماد استراتيجية لمكافحة الفساد بناء على المرسوم الرئاسي رقم ٢٥١ (٢٠٠٧). وتشكل هذه الاستراتيجية جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية اثنائية قطرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتعكف سلطة مكافحة الفساد الوطنية في فيرغيزستان حالياً على استهلال خطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لتنفيذ استراتيجية الوقاية من الفساد. وفي اشارة الى الجهود التي تبذلها القيادة الجديدة لاصلاح القطاعين العام والخاص، أفادت بنغلاديش بأنه يجري اعداد استراتيجية نراهة وطنية من المتوقع اعتمادها بنهاية ٢٠٠٨. واستيفاء لمطلب تبليغ اختياري، ذكرت بنغلاديش أيضاً أنه يجري حالياً النظر في تدابير اضافية للوقاية من الفساد.

الاطار ٣

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد: الأرجنتين وبوليفيا

#### سياسات مكافحة الفساد (الفقرة ١ من المادة ٥)

- الأرجنتين: حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جرى تبليغ ٧٣٣ حالة تعارض محتمل في المصالح لووكالة مكافحة الفساد التي أكدت وجود تعارض في ٦٤ حالة وأصدرت توصيات وقائية في ١٤٧ حالة أخرى. وقد كلل تحليل هذه الحالات بالنجاح بفضل نظام قائم على الحاسوب للافصاح عن الممتلكات يسّر المقارنة مع المعلومات المتاحة من سجلات عامة أخرى بغية الكشف عن أي تعارض في المصالح أو تناقضات.
- بوليفيا: الخطة الوطنية لمكافحة الفساد (حتى ٢٠٠٩) هي مبادرة مشتركة بين الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد ومؤسسات فدرالية معنية أخرى. وقد جرت صياغتها بمشاركة نشطة من المجتمع المدني وموظفي الخدمة العامة.

#### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٣٣- أبلغت ثماني من الأطراف المبلّغة عن تنفيذ المادة موضع الاستعراض في حين أشار الاتحاد الروسي والجيل الأسود الى تنفيذها جزئياً . ووفر الجبل الأسود أمثلة لمبادرات حديثة، بما في ذلك برنامج مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (٢٠٠٥) وخطة العمل الخاصة بتنفيذ البرنامج (٢٠٠٦). الا أنه أشار الى أن الامتثال الكامل للاتفاقية سوف يتطلب مساعدة تقنية مؤهلة. وفي حين أبلغ الاتحاد الروسي عن اعتماده لسياسات مكافحة الفساد بشكل جزئي، لم يذكر في المقابل تدابير تنفيذها (مطلب تبليغ اجباري). وقد وفرت جميع الدول التي أبلغت عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض بيانات مفصلة عن جهود التنفيذ، بما في ذلك بيان القوانين ذات الصلة وذكر اقتباسات منها.

## أمثلة لتجارب ايجابية في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد: فنلندا والسويد والمملكة المتحدة

## سياسات مكافحة الفساد (الفقرة ١ من المادة ٥)

- **فنلندا:** تعزز شفافية صنع القرارات العامة وإتاحة السجلات للجمهور ثقافة النزاهة. ويمكن للأفراد والجمعيات الاطلاع على السجلات الادارية العامة كيفما رغبوا، وبالتالي مراقبة ممارسة السلطة الرسمية ورصد استخدام الأموال العامة وتكوين آرائهم بحرية وتأكيد حقوقهم وضمان مصالحهم.
- **السويد:** أنشئت مؤسسة مكافحة الفساد في ١٩٢٣. وهذه المؤسسة منظمة غير حكومية تصدر مبادئ توجيهية وتوفر المشورة للشركات والأفراد بشأن كيفية مكافحة الفساد.
- **المملكة المتحدة:** مركز التقييم والتنمية هو برنامج يتعين على الموظفين انجازَه للترقي الى الوظائف الادارية العليا في مكتب الكومنولث الخارجي. ويشمل البرنامج يومين من العمل الشاق في شكل تمارين جماعية ومقابلات شخصية وعمل كتابي. وقد تناول أحد سيناريوهات لعب الأدوار في البرنامج مؤخرًا انشاء وحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك التعامل مع ادعاءات الرشوة الأجنبية. وقد استنبطت فرقة مكافحة الغش التابعة للشرطة تدريبًا يجري الآن الأخذ به في على مستوى خدمة الشرطة في البلد. وتلتزم مساعدة الفرقة بانتظام لتقديم المشورة لسائر السلطات بشأن المسائل المتصلة بالفساد.

ووفرت بيلاروس معلومات عن الخطة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٠٧-٢٠١٠. وأبلغت لاتفيا أن قانونها بشأن مكتب الوقاية من الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٢ يتيح تطوير استراتيجية لمكافحة الفساد وبرنامجًا وطنيًا لمكافحة الفساد بمشاركة المجتمع المدني، مجسدًا بذلك مبادئ المساواة والشفافية والانفتاح. وأشارت ليتوانيا الى البرنامج الوطني لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٢. ووفرت بولندا ورومانيا نسختا من استراتيجيتهما لمكافحة الفساد. وعلى وجه الخصوص، أشارت رومانيا الى استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل الخاصة بتنفيذها التي أعقبتها واعتمدت في ٢٠٠٥. وقد جرى في رومانيا، على أساس سنوي، تقييم للنتائج المنجزة مقارنة بالأهداف والمهل الزمنية المبينة في خطة العمل. ونتيجة لهذا التقييم خضعت الاستراتيجية للتعديل. وفي سلوفاكيا وافقت الحكومة في عام ٢٠٠٠ على البرنامج الوطني لمكافحة الفساد. وجرى رصد البرنامج وتحديثه على أساس سنوي. ولضمان الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، أبلغت سلوفاكيا أن القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية جرى تعديلهما عقب التصديق على الاتفاقية. ويرد في الاطار ٢ أمثلة على التنفيذ الايجابي للفقرة ١ من المادة ٥ من جانب بولندا ورومانيا.

## (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٤- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أشارت ثمانية الى أن سياسات فعالة لمكافحة الفساد جرى تنفيذها، ومبلغة بالتالي عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض (الفقرة ١ من المادة ٥). وأشارت الأرجنتين والبرازيل والسلفادور وبيرو الى الامتثال جزئيا . ووفرت الدول الثماني التي أبلغت بالامتثال معلومات عن قوانين خاصة للوقاية من الفساد. ووصفت بوليفيا وشيلي والجمهورية الدومينيكية والمكسيك وباراغواي خططها أو برامجها الوطنية لمكافحة الفساد. وأبلغت الأرجنتين عن قوانين محددة للوقاية من الفساد ووفرت بيانا شاملا لسياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك اعداد المزيد من التشريعات المحددة وخطة عمل لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء بشأن آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وذكرت الأرجنتين أيضا خططها لتقوية وكالتها لمكافحة الفساد، بما في ذلك برنامج للتعلّم الإلكتروني لفائدة موظفيها. وأبلغت البرازيل عن عدد من التدابير لمنع الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك تدابير لنشر المعلومات عن النفقات الفدرالية والمشتريات العمومية من أجل تحسين المسؤولية المالية واستهلال برامج تعليمية. وأضافت البرازيل الى أن هذه التدابير سوف تستفيد من وضع خطة عمل لتنفيذها. وذكرت السلفادور تشريعات ذات صلة ولكنها أشارت في الوقت نفسه الى أن تنفيذها يتطلب خطة عمل لتقوية الشفافية ومشاركة المجتمع المدني. ووفرت بيرو بيانا شاملا بالتدابير التشريعية التي جرى اعتمادها والمؤسسات التي أنشئت من أجل الوقاية من الفساد. وأبلغت بيرو أيضا عن خطة وطنية لمكافحة الفساد أقرها مجلس الوزراء وصار اعتمادها وشيكا. ويرد في الاطار ٣ مثالان على التنفيذ الايجابي للفقرة ١ من المادة ٥ من جانب الأرجنتين وبوليفيا.


## (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٣٥- أشارت الأطراف المبلغة الاثنا عشر جميعا، باستثناء تركيا (تنفيذ جزئي)، الى تنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد. ووفرت عدة بلدان أبلغت عن الامتثال، مثل كندا وفرنسا والنمسا، معلومات عن قوانينها المحددة للوقاية من الفساد. وأبلغت بلدان أخرى، مثل فنلندا وهولندا والنرويج والبرتغال والسويد و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بأن سياسات مكافحة الفساد تشكل جزءا لا يتجزأ من سياسات اجتماعية أعمّ لتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة. ووفرت الولايات المتحدة الأمريكية بيانا مفصلا بالقوانين الفدرالية للوقاية من الفساد والتي تسمح بمشاركة المجتمع والادارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة والشفافية والمساءلة والنزاهة، وبالتالي تجسد المادة موضع الاستعراض نصا وروحا. ويرد في الاطار ٤ أمثلة على التنفيذ الايجابي للفقرة ١ من المادة ٥ من جانب فنلندا والسويد والمملكة المتحدة.

## (٢) - هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٦)

٣٦- يتضمن الشكل الثالث تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للمادة ٦ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل الثالث  
لتنفيذ العالمي للمادة ٦ (الأطراف المبلغة)



## (أ) المجموعة الأفريقية

٣٧- أشارت الجزائر وبوركينا فاسو وناميبيا ونيجيريا الى أن تدابير تمتثل للاتفاقية قد اعتمدت لضمان وجود هيئات للوقاية من الفساد. وأفادت جمهورية تنزانيا المتحدة، في معرض التبليغ عن التنفيذ الجزئي، بأنه في حين يتيح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية لسلطة مكافحة الفساد الوطنية (مكتب الوقاية من الفساد ومكافحته) الا أن غياب الموارد وبرامج تدريب للموظفين يعرقل فعالية هذه الهيئة. وركزت الجزائر على التدابير التشريعية الرامية الى تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، كما أبلغت عن انشاء ادارة للوقية وازكاء الوعي داخل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ووفرت الجزائر أيضا معلومات عن تدابير ضمان استقلالية وكفاية الموارد البشرية والمالية (الفقرة ٢ من المادة ٦) المخصصة لسلطة مكافحة الفساد الوطنية. وتشمل هذه التدابير مستوى راق من التعليم وتدريب الموظفين وحمايتهم من الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الاعتداءات في معرض ممارستهم لوظائفهم. وأبلغت بوركينا فاسو أن الاجراء الحالي، الذي تعرض بمقتضاه سلطة مكافحة الفساد الوطنية على رئيس الوزراء حالات الفساد المزمعة، يخضع حاليا للاستعراض من أجل السماح باحالة هذه الحالات مباشرة الى السلطات القضائية. وتطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، أبلغت نيجيريا عن انشاء اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة وغيرها من الجرائم ذات الصلة ولجنة الجرائم الاقتصادية والمالية ومكتب المشتريات العامة (في سياق مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، القانون ٢٠٠٧) والوحدة التقنية المعنية بالادارة ومكافحة الفساد. وفيما يتعلق باستقلالية هذه الهيئات، أفادت نيجيريا بأن رئيس وأعضاء كل من اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة وغيرها من الجرائم ذات الصلة ولجنة الجرائم الاقتصادية والمالية يعينون من قبل الرئيس رهنا بموافقة مجلس الشيوخ. ويرد في الاطاره مثال على التنفيذ الايجابي للفقرة ١ من المادة ٥ من جانب نيجيريا.

الاطار ٥

مثال لتجربة ايجابية في انشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد: نيجيريا

## هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد (المادة ٦)

➤ نيجيريا: اعتمدت هيئة مكافحة الفساد كلتاهما على وضعهما المستقل للتحقيق مع مسؤولين رفيعي المستوى وملاحقتهم قضائيا. وقد اضطر وزراء عاملون وحكام ولايات ورئيس مجلس الشيوخ وبعض القضاة الى الاستقالة. ويجري حاليا ملاحقة أفراد مشهورين بتهمة الفساد الخطير وسوء استخدام السلطة ممارسة الأنشطة الاحرامية.

## (ب) المجموعة الآسيوية

٣٨- أشارت اندونيسيا والأردن والفلبين الى اعتماد تدابير تمثل للاتفاقية لضمان وجود هيئات للوقاية من الفساد. وأبلغت بنغلاديش وقيرغيزستان عن التنفيذ الجزئي للمادة موضع الاستعراض. وعلى وجه الخصوص، في حين يتيح قانون لجنة مكافحة الفساد في بنغلاديش الاستقلالية لمكتب مكافحة الفساد، فان تأثير السلطة التنفيذية في ظل القيادة السابقة كان يعرقل أداء المكتب لوظائفه على نحو مستقل. وبالنسبة لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦، أشارت بنغلاديش الى أن لجنة مكافحة الفساد، التي أنشئت بموجب قانون لجنة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، مسؤولة في جملة أمور عن التحقيق في الجرائم وادعاءات الفساد بمبادرتها الذاتية. وأبلغت قيرغيزستان عن انشاء الوكالة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب مرسوم رئاسي (٢٠٠٥)، مؤكدة أن الوكالة مسؤولة عن اعداد السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. بيد أن قيرغيزستان أفادت بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال وكفاية الموارد المالية والبشرية اللازمة للوكالة. وأشارت الفلبين الى أن مكتب التحقيق في المظالم، المنشأ بموجب دستور ١٩٨٧، مسؤول أيضا عن الوقاية من الفساد ويضطلع بأنشطة لازكاء الوعي. ويرد في الاطار ٦ مثال على التنفيذ الايجابي للمادة ٦ من جانب بنغلاديش

الاطار ٦

مثال لتجربة ايجابية في انشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد: بنغلاديش

## هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد (المادة ٦)

➤ بنغلاديش: هناك ٦٠ فرقة عاملة حاليا في هذا المجال. وحتى الآن، أصدرت المحاكم الخاصة أحكاما في ٤٤ قضية. وتنظر المحاكم في الوقت الراهن ١٣١ قضية ابتزاز اجمالا، كما يجري التحقيق في ٢٨٥ قضية أخرى.

## (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٣٩- ذكرت جميع الأطراف المبلّغة، باستثناء الجبل الأسود ورومانيا والاتحاد الروسي، تدابير أنشئت بموجبها هيئات مستقلة ومزودة بالموارد والموظفين على نحو ملائم لمكافحة الفساد. وأفاد الاتحاد الروسي، في سياق تبليغه عن الامتثال جزئيا للمادة موضع الاستعراض، بعدم وجود سلطة محددة مسؤولة عن أنشطة الوقاية من الفساد. بيد أنه، بفضل المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩

(٢٠٠٧)، سيجري قريبا انشاء وكالة لمكافحة الفساد. واستيفاء لمطلب تبليغ اختياري، لاحظ الاتحاد الروسي أن فريقا عاملا مشتركا بين الوكالات قد أنشئ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بكاملها. ولهذا الغرض يجرى الآن اعداد التعديلات اللازمة على القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية وكذلك تدابير للافصاح عن الذمة المالية للموظفين العموميين. وأبلغ الجبل الأسود ورومانيا على التوالي عن انشاء ادارة مكافحة الفساد ومجلس تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وأشارت الدولتان كلتاهما الى التنفيذ الجزئي للتدابير اللازمة لضمان استقلالية مثل هذه الهيئات وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية. وقد ذكر أن ادارة مكافحة الفساد في الجبل الأسود تعمل بميزانية محدودة تحت اشراف وزارة المالية. ومن المفترض أن مجلس تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في رومانيا يتمتع بالاستقلال بسبب طبيعته المشتركة بين الوزارات والتزامه بدعوة ممثلين للمنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام لحضور اجتماعاته. وفيما يتعلق بتنفيذ المادة موضع الاستعراض: (١) أفادت بيلاروس بعدم وجود وكالة واحدة مسؤولة عن أنشطة مكافحة الفساد وانما مجموعة من السلطات. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٠ (٢٠٠٧) اتخذت تدابير لتزويد الموظفين المسؤولين عن مكافحة الفساد بالتدريب الكافي وغير ذلك من الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٠٧-٢٠١٠. ويسمح المرسوم أيضا بنشر التقدم المحرز في تنفيذ الخطة في وسائل الاعلام؛ (٢) وفرت كرواتيا وصفا لوظائف وتشكيل موظفي المجلس الوطني لرصد تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من الفساد وبرامج التدريب المخصصة لهم؛ (٣) وفرت لاتفيا بيانا شاملا بوظائف مكتب الوقاية من الفساد ومكافحته، واجراءات تعيين مديره، وبرامج تدريب موظفيه، وكيفية اجراء التحقيقات، وموارده المالية؛ (٤) أشارت بولندا الى أن وزارة الداخلية والادارة مسؤولة عن تنسيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في حين أن المكتب المركزي لمكافحة الفساد، الذي أنشئ في ٢٠٠٦، هو المسؤول عن التحقيق في وقائع الفساد والوقاية من الفساد والاضطلاع بأنشطة ازكاء الوعي. ويعين رئيس المكتب المركزي لمكافحة الفساد في بولندا لمدة ٤ سنوات - قابلة للتجديد مرة واحدة - ويجوز لرئيس الوزراء فصله بناء على رأي رئيس جمهورية بولندا والجمع المعني بالخدمات الخاصة ولجنة برلمانية مختصة بالخدمات الخاصة. وجرى أيضا توفير معلومات شاملة عن وظائف المكتب واستقلاله المالي والتشغيلي وبرامج تدريب موظفيه؛ (٥) وفرت سلوفاكيا معلومات بشأن وضع ووظائف وتشكيل مكتب مكافحة الفساد الذي أنشئ ٢٠٠٤ وادارة السيطرة على الفساد ومكافحته التي أنشئت بموجب مرسوم حكومي في ٢٠٠٧؛ (٦) ووفرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معلومات عن معايير اختيار الموظفين وعن الاستقلال المالي للجنة الحكومية المعنية بالوقاية من الفساد. بيد أنها لم توفر أمثلة تبيّن نجاح تنفيذ التدابير المبلغة (مطلب تبليغ اختياري). ويرد في الاطار ٧ مثال على التنفيذ الايجابي للمادة ٦ من جانب ليتوانيا.

#### الاطار ٧

مثال لتجربة ايجابية في انشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد: ليتوانيا

#### هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد (المادة ٦)

➤ ليتوانيا: المؤسسة المسؤولة عن مكافحة الفساد هي خدمة التحقيقات الخاصة التي تخضع لسلطة رئيس وبرلمان ليتوانيا. وخدمة التحقيقات الخاصة كيان قانوني مستقل ماليا. ويقر رئيس جمهورية ليتوانيا تعيين مديرها أو فصله رهنا بموافقة البرلمان.

## (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٤٠- من بين الأطراف المبلّغة الاثني عشر، أبلغت كولومبيا والمكسيك وأوروغواي بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض. وأبلغت شيلي والسلفادور وبيرو بالامتثال الجزئي لتدابير انشاء سلطات مستقلة ومزودة بالموارد الكافية لمكافحة الفساد (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦). وأشارت الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل و كوستا ريكا و الجمهورية الدومينيكية وباراغواي الى انشاء سلطات لمكافحة الفساد ولو أن وضعها يتسق جزئيا فقط مع متطلبات الاتفاقية. وذكرت كل الأطراف المبلّغة تشريعات ذات صلة أو أوردت اقتباسات منها. وقالت الأرجنتين وبوليفيا أن فعالية مثل هذه السلطات ستستفيد من توفير التدريب للموظفين وغير ذلك من الموارد المالية. وأضافت بوليفيا بأنه بغية ضمان استقلالية هيئة مكافحة الفساد لديها، فقد جرى اعداد تشريعات للارتقاء بالهيئة الى المستوى الوزاري. ووصفت البرازيل تدابير لضمان استقلالية سلطة مكافحة الفساد لديها وكفاية مواردها. وأبلغت شيلي، في سياق اشارتها الى الامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، بأن عدة سلطات هي المسؤولة عن الوقاية من الفساد ومكافحته. وبالمثل، ذكرت الجمهورية الدومينيكية عدة هيئات مكلفة بتنفيذ سيايات مكافحة الفساد، بما في ذلك الادارة الوطنية لمكافحة الفساد، وهي جزء من مكتب المدعي العام، واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد. وتضم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، التي ترصد تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الفساد، أعضاء من الحكومة والكنيسة البروتستنتية ودوائر الأعمال والمجتمع المدني. وتسمي السلطة التنفيذية هؤلاء الأعضاء، وهم يعملون دون مقابل مادي. وأبلغت السلفادور عن عدة هيئات مسؤولة عن تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، واعتبرت أن التدابير التشريعية التي توفر لها الاستقلالية لا تتفق مع متطلبات الاتفاقية الا بشكل جزئي فقط. ويعتمد مجلس مكافحة الفساد في باراغواي، الذي يتكون من أعضاء من الحكومة والمجتمع المدني يعملون دون مقابل مادي، جزئيا على الدعم المتوافر من خلال التعاون الدولي. ووصفت بيرو، في سياق تبليغها عن الامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، تشكيل ووظائف وكالات مكافحة الفساد لديها. وتعتمد الهيئة ماليا على وزارة العدل ولا يتوافر لها سوى موارد بشرية ومالية محدودة. ويرد في الاطار ٨ مثال على التنفيذ الايجابي للمادة ٦ من جانب بيرو.

الاطار ٨

مثال لتجربة ايجابية في انشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد: بيرو

## هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد (المادة ٦)

➤ بيرو: المجلس الوطني لمكافحة الفساد يرأسه ممثل لوزارة العدل (حاليا نائب وزير العدل). ويضم الأعضاء الآخرون ممثلين من: وزارة التعليم ووزارة الخارجية ومجلس الوزراء والشرطة الوطنية ومؤتمر الأساقفة والأديان غير الكاثوليكية ووحدة الاستخبارات المالية. ويضم المجلس أيضا ممثلين اثنين من المجتمع المدني.



## (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٤١- أفادت الأطراف المبلغة الاثنا عشر جميعا، باستثناء النمسا وتركيا و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض. واعتبرت النمسا أن المكتب الفدرالي للشؤون الداخلية، وهو أساسا هيئة لانفاذ القانون، يمثل جزئيا متطلبات الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٦). وأفادت النمسا بأن المكتب، وان كان يتبع وزارة الداخلية الفدرالية، الا أنه لا يخضع لأي تأثير في ممارسته لوظائفه، مما يجعله مستقلا فعليا وان يكن غير مستقل من الناحية القانونية. واعتبرت تركيا أن صلاحيات اللجنة الوزارية المخصصة التي أنشأها رئيس الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٣ تمثل جزئيا لمتطلبات الاتفاقية. وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في معرض التبليغ بأن اللجنة الوزارية المعنية بالفساد هي المسؤولة عن تنسيق تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، الى عدم اعتماد تدابير محددة لتزويد اللجنة بما يلزم من استقلالية وموارد وموظفين ومدربين (الفقرة ٢ من المادة ٦). وأشارت جميع الأطراف الأخرى التي أبلغت بالامتثال الى أن الوقاية من الفساد ليست مقصورة على سلطة محددة، ولكن هناك عدد من الهيئات التي تتحمل مسؤولية متساوية، كل في مجالها (الفقرة ١ من المادة ٦). وتتيح القواعد الدستورية والتشريعية لجميع هذه السلطات الاستقلالية اللازمة والموارد البشرية والمالية الكافية. ويرد في الاطار ٨ مثالان على التنفيذ الايجابي للمادة ٦ من جانب السويد والولايات المتحدة.

الاطار ٩


مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد: السويد والولايات المتحدة

## هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد (المادة ٦)

- **السويد:** يقوم النظام السويدي على أساس مبدأ أن كل وكالة حكومية مسؤولة عن الوقاية من الفساد في مجال اختصاصها. وتتمتع السلطات الادارية السويدية بالاستقلالية، بما في ذلك الشرطة وسلطة الادعاء السويدية. وطبقا للدستور، لا يجوز لسلطة عامة، حتى ولو كانت البرلمان، التأثير على الموظفين العموميين في أدائهم للمهام العامة الموكلة اليهم أو على تطبيق القانون.
- **الولايات المتحدة:** لا تشمل جهود الوقاية من الفساد تنفيذ برامج ذات أهداف محددة فقط، وانما أيضا اقامة نظم ادارية معيارية وشفافة وعادلة وحاضعة للمساءلة. وبالتالي فان الهيئات المعنية على المستوى الفدرالي عديدة. ويتسم نظام المفتشين العامين داخل وكالات السلطة التنفيذية بالاستقلال والخضوع للمساءلة على حد سواء. وrehنا بموافقة مجلس الشيوخ، يعين الرئيس المفتشين العامين على المستوى الوزاري في ادارات الوكالات الكبرى. ويجوز للرئيس فقط اقضاء المفتشين العامين.

## (و) المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية (المادة ٩)

٤٢- يتضمن الشكل الرابع تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للمادة ٩ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



## (أ) المجموعة الأفريقية

٤٣- أشارت الجزائر و بوركينا فاسو وناميبيا ونيجيريا الى الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، في حين أبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن الامتثال جزئياً . وأبلغت الجزائر بقانون المشتريات العمومية (٢٠٠٦) وحددت المؤسسات الخاضعة له. وذكرت نيجيريا انشاء مكتب المشتريات العمومية، المعروف أيضا باسم مكتب الطرق القانونية، المسؤول عن فحص وتدقيق جميع مشاريع المشتريات العمومية الفدرالية الكبرى، لضمان امتثالها لمبادئ الانفتاح والشفافية والتنافسية وتناسب التكاليف. ووفرت الجزائر و بوركينا فاسو ونيجيريا معلومات بشأن التدابير المحلية التي تسمح بنشر المعلومات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩) ووضع شروط المشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٩) ومعايير اتخاذ القرارات بشأن المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٩) ونظام الاستعراض المحلي لهذه القرارات (الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٩). وأفادت بوركينا فاسو بأن فاعلية النظم المحلية لمراجعة القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٩) أدت الى أحكام قانونية باعادة منح العقود في الحالات التي تبين فيها أن تقييم العطاءات لم يكن موضوعيا. وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن التنفيذ الجزئي لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير المتخذة بشأن موظفي المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٩). و لاحظت الدولة ذاتها أن القانون الوطني للمشتريات العمومية (٢٠٠٤) لم ينص على توفير التدريب المناسب لهؤلاء الموظفين. ولاحظت جمهورية تنزانيا المتحدة أيضا، في معرض تبليغها عن تدابير تعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الأموال العمومية (الفقرة ٢ من المادة ٩)، انشاء سلطة مراقبة المشتريات العمومية. وكمثال على فاعلية التدابير ذات الصلة، أشارت نيجيريا، في معرض تبليغها عن نظم المحاسبة ومعايير مراجعة الحسابات (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٩)، الى استدعاء وزارات وادارات للمثول أمام الجمعية الوطنية ومطالبتها بتقديم تفسيرات لمسائل تتعلق بالميزانية. وذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة، في تبليغها عن النظم نفسها، التقرير السنوي

للمراقب والمراجع العام للحسابات وانشاء وحدة لمراجعة الحسابات في كل ادارة وزارية. وأشارت نتيجريا، في تبليغها عن الاجراءات التصحيحية المتخذة في حالة عدم الامتثال للتدابير المحلية المنفذة للمادة موضع الاستعراض (الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة ٩)، الى أن عدة حالات أحيلت الى السلطات المعنية لملاحقتها قضائيا وأن عدة مقاولين منعوا من المشاركة في المشتريات لعدد معين من السنوات. ويرد في الاطار ١٠ مثال على التنفيذ الايجابي للفقرة ١ من المادة ٩ من جانب نيجيريا، في حين يرد في الاطار ١١ مثالان على التنفيذ الايجابي للفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة من جانب نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

الاطار ١٠

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد: نيجيريا

#### نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد

(الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٩)

➤ نيجيريا: أُعد قانون الاشتراء ٢٠٠٧ على غرار قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات لعام ١٩٩٣. وجرى توفير حوالي ٣ بلايين دولار أمريكي من عقود مبالغ في قيمها. وتم الغاء أكثر من ٢٣٠ عقدا ممنوحا عقب الكشف عن عدم امتثالها للمبادئ التوجيهية لمكتب الطرق القانونية. ورُدّ الاعتبار الى ٣٠٦ نيجيريين ممن فازوا عن جدارة بعقود عمومية. كما تُنشر جريدة عطاءات نصف شهرية تتضمن فرص العقود في المجال العام.

الاطار ١١

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير بشأن الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها: نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة

#### الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها

(الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٩)

➤ نيجيريا: يجري اعداد تقارير دورية من مكتب الميزانية التابع لوزارة المالية الفدرالية وبنك نيجيريا المركزي.

➤ جمهورية تنزانيا المتحدة: يُقدم تقرير وزير المالية عن تقديرات الايرادات والنفقات وتقرير المراقب والمراجع العام للحسابات بشكل دوري الى الجمعية الوطنية.

(ب) المجموعة الآسيوية

٤٤ - أبلغت الفلبين واندونيسيا بالامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وفي سياق الابلاغ عن نظم الاشتراء المصممة للوقاية من الفساد (الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٩)، لاحظت اندونيسيا زيادة عدد اعلانات المناقصات في وسائل الاعلام. وفي سياق الابلاغ عن التدابير المعتمدة لوضع شروط المشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٩)،

ذكرت اندونيسيا أن عددا من الإدارات الحكومية اعتمدت نظم المناقصات على الخط، المعروفة أيضا باسم الاشتراء الإلكتروني. وأبلغت الدولة نفسها أيضا أن المرسوم الرئاسي بشأن المشتريات العمومية من السلع والخدمات (٢٠٠٣)، بصيغته المعدلة في ٢٠٠٤، أنشأ: (١) نظام مراجعة محلية للقرارات المتخذة بشأن المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٩)؛ و(٢) تدابير بشأن العاملين في مجال المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٩). وفي سياق الإبلاغ عن الامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، أشارت بنغلاديش إلى أن قانون المشتريات العمومية اعتمد في ٢٠٠٦ من أجل معالجة أوجه القصور في لائحة المشتريات العمومية لعام ٢٠٠٣. ويحدد القانون شروطا جديدة للمشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٩)، بما في ذلك نشر المناقصات في صحيفتين يوميتين قوميتين على الأقل وإجراءات تقديم العطاءات على الخط. وفيما يتعلق بالتدابير المنشئة لمعايير اتخاذ القرارات بشأن المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٩)، أنشأ القانون نفسه لجنة تقييم العطاءات والوحدة التقنية المركزية للمشتريات. إلا أن التقارير تفيد بأن الملاحظات القضائية المشهورة الحديثة إنما تدل على عدم فاعلية هذه الهيئات. وأبلغ الأردن أن الأخذ بشروط فعالة للمشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٩) يتطلب نظاما إلكترونيا لتقديم العطاءات وتدريبيا مناسبيا للعاملين في مجال المشتريات، في حين أكدت قبرغيزستان، في سياق الإبلاغ عن الامتثال للمادة موضع الاستعراض، أن قانون المشتريات العمومية (٢٠٠٤) يسمح بمشاركة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في عملية منح العقود العمومية. ووفرت قبرغيزستان معلومات عن قانون المشتريات العمومية، معتبرة قدرتها على ضمان نشر المعلومات وموضوعية معايير اتخاذ القرارات بشأن المشتريات العمومية امتثالا جزئيا للاتفاقية (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ج) من المادة ٩). ويُعتبر القانون كافيا تماما بالنسبة لانشاء نظم لمراجعة القرارات المتخذة بشأن المشتريات العمومية والتدابير الخاصة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و(هـ) من المادة ٩). وأشار الأردن، في سياق تبليغه بالامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، إلى أن الأمر يتطلب اعتماد نظام معياري للاشتراء وخطة لتحسين فاعلية العاملين المسؤولين عن الاشتراء. وأشار الأردن أيضا إلى عدم اعتماد تدابير لاقامة نظام مراجعة محلية للقرارات المتخذة بشأن المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٩). واعتبرت بنغلاديش والأردن تدابيرهما بشأن العاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية وبشأن اعتماد الميزانية الوطنية امتثالا جزئيا للاتفاقية (الفقرتان الفرعيتان ١ (هـ) و(أ) من المادة ٩). وفي حين أن التشريعات الراهنة تنص على اعداد الميزانية السنوية (من قبل وزارة المالية) ومناقشتها (في البرلمان)، إلا أن بنغلاديش اعتبرت أن هناك مجالاً للتحسين. وعلى نفس المنوال، أشار الأردن إلى أن نظام للميزانية موجه نحو النتائج سيعتمد اعتبارا من ٢٠٠٨. ووفرت قبرغيزستان معلومات عن مدى كفاية تدابير اقرار الميزانية الوطنية، وأفادت بأن البرلمان وافق عليها، وهي معلنه في الموقع الشبكي لوزارة المالية ومنشورة في وسائل الاعلام. ووفرت الفلبين معلومات عن التدابير المحلية ذات الصلة اللازمة لتحقيق الامتثال للمادة موضع الاستعراض، ووفرت عددا غير قليل من الأمثلة الداعمة. وأبلغت الفلبين عن اجراءات اعتماد الميزانية الوطنية (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩)، مع الاحالة الى الأحكام ذات الصلة من دستور ١٩٨٧. وتطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) من المادة ٩ من الاتفاقية، أشارت الفلبين إلى الأخذ بالنظام المحاسبي الحكومي الجديد وانشاء للجنة المعنية بمراجعة الحسابات. وفي حين ذكرت الفلبين أن تدابير اعتمدت لضمان اتخاذ اجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لأحكام المادة ٩ (الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٩)، إلا أنها لم توفر أي أمثلة داعمة على تنفيذ هذه التدابير (مطلب تبليغ اختياري). ووصفت بنغلاديش وقبرغيزستان تدابير محلية لضمان الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، واعتبرتا هذه التدابير امتثالا للاتفاقية (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٩)، في حين أبلغ الأردن بالامتثال الجزئي. وفي تقييم لنظم المحاسبة ومعايير

مراجعة الحسابات والأنشطة الاشرافية ذات الصلة في البلد (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٩)، أبلغت بنغلاديش بالامتثال وأشار الأردن الى أن الأمر يتطلب اعداد التشريعات ذات الصلة في حين لاحظت فيرغيزستان أن انشاء هذه النظم يجري حاليا في اطار متابعة المرسوم الرئاسي المؤرخ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. وأشار الأردن و فيرغيزستان الى التنفيذ الجزئي لنظم ادارة المخاطر والمراقبة الداخلية (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٩)، في حين أحالت اندونيسيا الى المرسوم الرئاسي بشأن المشتريات العمومية من السلع والخدمات (٢٠٠٣)، بصيغته المعدلة في ٢٠٠٤ (أنظر أعلاه)، الذي أنشأ نظما لادارة المخاطر والمراقبة الداخلية. بيد أنها لم توفر أي أمثلة داعمة على الاستخدام الناجح لمثل هذه النظم والتدابير (مطلب تبليغ اختياري). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (هـ) والفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية، أبلغ الأردن بالتنفيذ الجزئي للتدابير التصحيحية في حالة عدم الامتثال وتدابير منع تزوير سجلات النفقات العمومية، في حين لم تبلغ فيرغيزستان عن اعتماد تدابير من هذا القبيل. وفيما يتعلق بنفس النظم والتدابير، لم توفر بنغلاديش أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). وامتثالا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ الاجبارية، أبلغت الفلبين بأن قوانين متنوعة تنص على أن الغش في مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية جريمة ادارية عقوبتها الفصل من الخدمة مع الحرمان من كافة المزايا. ويرد في الاطار ١٢ مثال على التنفيذ الايجابي للفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ من جانب الفلبين، في حين يرد في الاطار ١٣ مثال على التنفيذ الايجابي للفقرة ٣ من المادة ٩ من جانب اندونيسيا.

الاطار ١٢

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير بشأن الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها: الفلبين

#### الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها

(الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٩)

➤ الفلبين: يتعين على الرئيس أن يقدم الى الكونغرس تقريرا سنويا عن ميزانية النفقات وموارد التمويل، بما في ذلك الايصالات وغير ذلك من الوثائق الداعمة.

الاطار ١٣

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير منع تزوير سجلات النفقات الحكومية: اندونيسيا

#### تدابير منع تزوير سجلات النفقات الحكومية (الفقرة ٣ من المادة ٩)

➤ اندونيسيا: طبقا للقانون رقم ١/٢٠٠٤ بشأن المالية العامة، يتعين على الوزراء ورؤساء المؤسسات التي تأذن بالنفقات العامة أن يقدموا الى وزير المالية تقريرا مدعوما بالوثائق اللازمة في نهاية كل سنة مالية.

#### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٤٥ - أبلغت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والجمبل الأسود وبولندا وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالامتثال الكامل للمادة ٩. وأشار الاتحاد الروسي الى الامتثال الجزئي للتدابير المحلية التي تكفل التوزيع العام للمعلومات عن اجراءات وعقود الاشراف (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩). وفي سياق التبليغ عن نظم الاشراف القائمة على الشفافية والمنافسة

والمعايير الموضوعية الفعالة في مكافحة الفساد (الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٩)، وفرت بيلاروس ولاتفيا وبولندا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصفا تفصيليا للتدابير المحلية ذات الصلة. واقتبست بيلاروس مقاطع من المرسوم الرئاسي بشأن المشتريات العمومية (٢٠٠٦). بيد أن المقاطع المقتبسة لم توضح ما اذا كان قد تم اعتماد تدابير تكفل الاعلان المسبق عن الدعوة الى التقدم بعطاءات وشروط المشاركة، أو ما اذا كانت معايير اتخاذ القرارات بشأن المشتريات العمومية موضوعية ومحددة مسبقا، أو ما اذا كانت هناك نظم لمراجعة هذه القرارات. كذلك لم يجر توفير معلومات عن التدابير الخاصة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية. وأنشأ القانون الفدرالي للمشتريات العمومية (٢٠٠٥) في الاتحاد الروسي نظاما للاشتراء الالكتروني وبرامج تدريبية للعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية وتدابير لمنع تعارض المصالح، ولكنه لم يفرض على ما يبدو نظاما للافصاح عن الذمة المالية. وفي حين أفادت سلوفاكيا بتنفيذ نظم اشتراء ممثلة للاتفاقية، فإنها لم توفر أمثلة تدل على فاعلية مثل هذه النظم (مطلب تبليغ اختياري). وأشارت جميع الدول الأطراف المبلغة باستثناء رومانيا الى اعتماد تدابير تعزز الشفافية والمساءلة في ادارة الأموال العمومية طبقا للاتفاقية (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٩). وفي هذا الصدد، أفادت بيلاروس بأن الميزانية الوطنية تُعد من قبل الحكومة وتقدم الى الرئيس الذي يجيئها بدوره الى البرلمان. وينص دستور بيلاروس على نشر الميزانية السنوية. ووفرت بيلاروس أيضا نظرة عامة على التدابير الخاصة بالحاسبة ومراجعة الحسابات لديها، ولكن دون أن توفر معلومات بشأن نظم ادارة المخاطر والمراقبة الداخلية. ولاحظ الاتحاد الروسي أن الميزانية الوطنية تنشر بانتظام في وسائل الاعلام المطبوعة. ووفرت لاتفيا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بيانا شاملا بالقوانين التي تنظم اقرار الميزانية الوطنية والتدابير التي تكفل التبليغ عن الايرادات والنفقات (الفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٩). وأشارت كرواتيا وبولندا الى أن المسألة تخضع للتنظيم بموجب دستورها. وأشار الجبل الأسود الى أن التقارير المالية عن الايرادات والنفقات متاحة أيضا شهريا في الموقع الشبكي لوزارة المالية. وفي سياق التبليغ عن مدى ملاءمة النظم الحاسبية ومعايير مراجعة الحسابات والأنشطة الاشرافية ذات الصلة وعن نظم ادارة المخاطر والمراقبة الداخلية (الفقرتان الفرعيتان ٢(ج) و(د) من المادة ٩)، وفرت لاتفيا وبولندا وصفا شاملا للتدابير ذات الصلة. وقد وفرت بولندا ورومانيا والجبل الأسود وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معلومات بشأن هذا الموضوع. ووفرت كرواتيا ولاتفيا وبولندا والجبل الأسود وسلوفاكيا أمثلة داعمة على التنفيذ الناجح لمثل هذه التدابير (مطلب تبليغ اختياري). وذكرت كرواتيا وليتوانيا وسلوفاكيا - في حين وصفت لاتفيا والجبل الأسود وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - التدابير التصحيحية المتخذة في حالة عدم الامتثال لقواعد تعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الأموال العمومية (الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة ٩). وبالنسبة للمسألة ذاتها، لم توفر بيلاروس ورومانيا والاتحاد الروسي أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). وأشارت جميع الدول الأطراف المبلغة باستثناء بيلاروس (لم توفر معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري) الى امتثال تدابير المحافظة على سلامة الوثائق الحاسبية لمنع تزويرها (الفقرة ٣ من المادة ٩). ولم توفر كرواتيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا أمثلة على التنفيذ الناجح لمثل هذه التدابير، أو وفرت أمثلة خارج الموضوع (مطلب تبليغ اختياري).

## أمثلة لتجارب ايجابية في تنفيذ نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد: كرواتيا والجلب الأسود وبولندا

### نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد

#### (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩)

➤ **كرواتيا:** طبقا لقانون المشتريات العمومية، يجب نشر اعلانات المناقصات العمومية في نشرة المشتريات العمومية بالجريدة الرسمية. وفي ٢٠٠٦، كان هناك ٧٤٢٣ من هذه الاعلانات. وفي ٢٠٠٦، طلب من جميع الكيانات المعنية بالمشتريات العمومية أن تسجل نفسها لدى مكتب المشتريات العمومية من خلال موقعه الشبكي. وقد أنشئت أول قاعدة بيانات بجميع الكيانات الملتزمة بقانون المشتريات العمومية. ويتعين على الكيانات المسجلة أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها عن طريق الانترنت.

➤ **الجلب الأسود:** يوفر الموقع الشبكي للجنة مراقبة اجراءات المشتريات العمومية ([www.nabavka.vlada.cg.yu](http://www.nabavka.vlada.cg.yu)) معلومات عن الدعوات الى تقديم العطاءات المنشورة واختيار العطاءات المميزة اقتصاديا والقرارات الخاصة بالغاء العطاءات العمومية.

➤ **بولندا:** ينشر مكتب المشتريات العمومية معلومات عن التطبيق السليم لقانون المشتريات العمومية. ولدى المكتب خط هاتف للمعلومات لاسداء المشورة القانونية بشأن اجراءات الاشتراء، كما يصدر المكتب مبادئ توجيهية ويحتفظ بموقع شبكي ينشر فيه الفتاوى وقرارات المحاكم ولجان التحكيم وتقارير عن التحقق من الامتثال لاجراءات المشتريات العمومية.

### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٤٦- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أفادت كولومبيا وكوستا ريكا والمكسيك وأوروغواي بالامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وأبلغت شيلي وكولومبيا وكوستا ريكا والمكسيك وأوروغواي عن تدابير لانشاء نظم اشتراء مناسبة (الفقرة ١ من المادة ٩)، مع ذكر التشريعات المناسبة أو اقتباسات منها. وأشارت الأطراف المبلغة الأخرى الى التنفيذ الجزئي لهذه التدابير أو عدم التنفيذ، في حين لم توفر باراغواي أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن اجراءات الاشتراء (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩)، أبلغت الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا والسلفادور والمكسيك وبيرو وباراغواي عن الأخذ بنظام الكتروني للاشتراء. وبعد أن وفرت الأرجنتين بياننا مفصلا بالتشريعات والتدابير الأخرى التي تضمن نشر المعلومات المتعلقة باجراءات وشروط المشتريات العمومية، أشارت الى أن اشراك الغرف التجارية والمنظمات غير الحكومية سيحسن من شفافية العملية. وأشارت الجمهورية الدومينيكية الى استهلال نظام معياري للاشتراء سيستهل بحلول نهاية ٢٠٠٧ في اطار النظام العام للادارة المالية. وفي معرض التبليغ عن أهداف القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية ومعاييرها المحددة مسبقا (الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٩)، وفرت الأرجنتين وبيرو وصفا مفصلا للتشريعات الحالية والتدابير الأخرى، مع التأكيد على فائدة وضع خطط عمل لتنفيذها. وفي سياق التبليغ عن التدابير الخاصة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية

١(هـ) من المادة ٩): (١) أشارت الأرجنتين الى أن اقرارات الذمة المالية والاقارات بشأن الوظائف السابقة مطلوبة من جميع الموظفين العموميين من خلال نظام مخصص قائم على الحاسوب. وقد أقرت الأرجنتين بأن هذه البيانات متاحة جزئياً للجمهور، وأعربت عن الحاجة الى المزيد من التشريعات والتدريب في هذا الصدد؛ (٢) أشارت البرازيل الى الامتثال الجزئي باقرارها بأنه على الرغم من حظر مشاركة الموظفين العموميين المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن المشتريات في التقدم بعطاءات الا أنه لا يتعين عليهم توفير اقرارات بعدم المصلحة؛ (٣) ذكرت السلفادور بأنه يجري النظر في تنفيذ برنامج تدريبي للعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية؛ (٤) أبلغت بيرو بأنه يجري في الكونغرس مناقشة مشروع قانون لتنفيذ تدريب اجباري للعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية قبل توظيفهم؛ (٥) أبلغت بوليفيا والجمهورية الدومينيكية بعدم تنفيذ المادة موضع الاستعراض. وأفادت سبعة من الأطراف المبلغة الاثني عشر باعتماد تدابير وفقا للاتفاقية لتعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الأموال العامة (الفقرة ٢ من المادة ٩). وأبلغت الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وباراغواي عن التنفيذ الجزئي لمثل هذه التدابير. وفي معرض التبليغ عن الامتثال للمادة موضع الاستعراض، لم توفر شيلي معلومات عن اجراءات اقرار الميزانية الوطنية (مطلب تبليغ اجباري). وقد أشارت كل الأطراف المبلغة الى تشريعات ذات صلة أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها. وأبلغت الأرجنتين عن الامتثال الكامل للتدابير المتعلقة باقرار الميزانية الوطنية والابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها ونظم المحاسبة ومراجعة الحسابات والاشراف ذات الصلة (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٩، على التوالي)، مع الاشارة الى الوصلات الشبكية بالتشريعات ذات الصلة. الا أن الأرجنتين أشارت الى التنفيذ الجزئي لنظام الادارة الفعالة للمخاطر والمراقبة الداخلية والاجراءات التصحيحية في حالة عدم الامتثال للتدابير المتخذة وفقا للمادة موضع الاستعراض (الفقرتان الفرعيتان ٢(د) و(هـ) من المادة ٩). وأبلغت بوليفيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وباراغواي عن الامتثال لسائر التدابير التي تنص عليها المادة موضع الاستعراض، كما أشارت الى التنفيذ الجزئي لنظم ادارة المخاطر أو المراقبة الداخلية (الفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٩) أو عدم تنفيذها (الجمهورية الدومينيكية). وأبلغت باراغواي عن الاضطلاع حاليا باجراءات للوفاء بمتطلبات الاتفاقية. وأفادت شيلي بأنه بناء على التوجيه الرئاسي رقم ٧ لعام ٢٠٠٦، قام المجلس العام للمراجعة الداخلية للحسابات باعداد منهجية لانشاء نظم لادارة المخاطر ستدخل مرحلة التشغيل في ٢٠٠٨. وأشارت جميع الأطراف المبلغة باستثناء شيلي (لم تقدم معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري) الى اعتماد تدابير لمنع تزوير سجلات النفقات العامة (الفقرة ٣ من المادة ٩). وفي حين أبلغت بوليفيا وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك بأن ثمة عقوبات مقرررة في حالة تزوير السجلات المحسبية، فقد وفرت المكسيك فقط معلومات عن هذه العقوبات. ولم تقدم أي من الأطراف المبلغة أمثلة لتوثيق بياناتها (مطلب تبليغ اختياري).



الاطار ١٥

أمثلة لتجارب إيجابية في تنفيذ نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد: الأرجنتين وكولومبيا وبيرو

## نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد

(الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩)

- الأرجنتين: يتعين نشر الدعوة الى تقديم عطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الشبكي لمكتب المشتريات العمومية. واذا زادت قيمة العطاءات عن ٥ ملايين بيزو يتعين نشر الدعوة في أكثر الجرائد الخاصة توزيعا. ويتعين أيضا ارسال الدعوة الى الجمعيات المهنية ذات الصلة.
- كولومبيا: حتى تاريخه، نشر ١٢٥٣ كيانا عاما معلومات عن عمليات الاشتراء الجارية من خلال المنفذ الالكتروني للاشتراء المركزي ([www.contratos.gov.co](http://www.contratos.gov.co)). وتم نشر ٤٨٥٤ دعوة الى تقديم عطاءات في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- بيرو: طبقا لقانون الاشتراء (٢٠٠١) يتعين تنفيذ جميع عمليات الاشتراء من خلال النظام الوطني المعياري ([www.seace.gob.pe](http://www.seace.gob.pe)). وحتى تاريخه، منحت نسبة ٨٢٪ من العقود العمومية من خلال هذا النظام.

الاطار ١٦

مثال لتجربة إيجابية في تنفيذ نظم المراجع الداخلية للقرارات الخاصة بالمشتريات العمومية: شيلي

## نظم المراجع الداخلية للقرارات الخاصة بالمشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٩)

- شيلي: محكمة المشتريات العمومية هيئة مستقلة تحكم في الطعون على القرارات الخاصة بعمليات الاشتراء. وقد حكمت المحكمة في ٤٥ قضية في ٢٠٠٥ و ١٠٠ قضية في ٢٠٠٦ و ٤٧ قضية في النصف الأول من ٢٠٠٧. ويمكن الطعن في قرارات المحكمة أمام محكمة النقض.

الاطار ١٧

مثال لتجربة إيجابية في تنفيذ اجراءات اعتماد الميزانية الوطنية: البرازيل

## اجراءات اعتماد الميزانية الوطنية

(الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٩)

- البرازيل: ينص الدستور الفدرالي على ضرورة اعتماد قوانين بشأن الخطة الرباعية السنوات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالميزانية والميزانية السنوية. ولا يجوز تنفيذ استثمارات تتجاوز السنة المالية ما لم تكن مدرجة مسبقا في الخطة الرباعية السنوات. ويهدف قانون المبادئ التوجيهية الخاصة بالميزانية الى تحقيق التزام بين قانون الميزانية السنوية من ناحية والارشادات والغايات والأهداف المحددة في الخطة الرباعية السنوات.

الاطار ١٨

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير للابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها: البرازيل وكولومبيا

### تدابير للابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها

#### (الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٩)

- البرازيل: ينص الدستور الفدرالي على ضرورة نشر تقرير موجز عن تنفيذ الميزانية في غضون ثلاثين يوما من انتهاء كل فترة زمنية مدتها شهران.
- كولومبيا: يتعين على جميع الكيانات العامة أن تقدم تقريرا عن ايراداتها ونفقاتها الى مكتب المراجع العام للحسابات، الذي يحق له أن يطلب خططا تصحيحية (قدمت ١٠٤ خطط تصحيحية في الفترة من آذار/مارس الى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وتدرج تقارير الايرادات والنفقات في قاعدة بيانات ([www.sigob.gov.co](http://www.sigob.gov.co))، حيث متاح أيضا معلومات عن تنفيذ خطة التنمية الوطنية. وتتصل قاعدة البيانات أيضا بنظام المعلومات المالية المتكامل التابع لوزارة المالية.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٤٧- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، اعتبرت كندا وفنلندا وفرنسا وهولندا والبرتغال والسويد الولايات المتحدة الأمريكية أن تدابيرها بشأن المشتريات العمومية وادارة الأموال العامة تمثل تماما للمادة موضع الاستعراض. وأبلغت النمسا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض. ولم توفر أسبانيا وتركيا معلومات عن تنفيذ المادة (مطلب تبليغ اجباري). وذكرت جميع الأطراف المبلغة التدابير المتعلقة بما يلي أو أرفقتها بتقريرها (السويد) أو وفرت معلومات عنها (كندا): نشر المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود المشتريات (الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٩)؛ شروط المشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٩)؛ معايير اتخاذ القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٩)؛ نظم المراجعة الداخلية للقرارات الخاصة بالمشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٩). وأبلغت كندا وفرنسا وهولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية عن زيادة استخدام نظم الاشتراء على الخط للاعلان عن الدعوة الى تقديم عطاءات وما يتصل بذلك من شروط. وأفادت جميع الأطراف المبلغة باستثناء النمسا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (تنفيذ جزئي) باعتماد تدابير تتعلق بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (الفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة ٩). وفي نفس السياق، أشارت الولايات المتحدة الأمريكية الى برنامج اعتماد العقود الخاصة بالمشتريات الفدرالية الذي أقره مكتب سياسة المشتريات الفدرالية ومجلس كبار المسؤولين عن المشتريات الفدرالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويذكر أن هدف برنامج الاعتماد في الولايات المتحدة الأمريكية هو توحيد التعليم والتدريب والخبرة المطلوبة بالنسبة للعاملين المسؤولين عن المشتريات

العمومية. وأفادت فنلندا وفرنسا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأن الامتثال للمادة موضع الاستعراض ينبع من ادماج التوجيهين الصادرين عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء<sup>10</sup> في النظام القانوني المحلي. وعلى سبيل التبليغ بمزيد من الاسهاب: (١) ذكرت كندا قواعد السلوك بشأن الاشتراء التي اعتمدت بمبادرة من وزير الأشغال العامة والخدمات الحكومية في ٢٠٠٧، و(٢) أشارت هولندا الى قانون الادارة العامة (الاستيثاق من الأمانة). وفيما يتعلق باعتماد الميزانية الوطنية (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٩)، أكدت أغلب الأطراف المبلغة (النمسا وكندا وفنلندا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) أن المسألة تخضع لدساتيرها وما يترتب عليها من قوانين ولوائح. وأشارت جميع الأطراف المبلغة الى أن الميزانية تخضع لموافقة الجمعيات التشريعية، عقب تقديمها من قبل وزير المالية (كندا) أو الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية) أو من خلال اجراءات متسقة تشمل فروعاً مختلفة من السلطة التنفيذية. ولاحظت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أن ميزانيتيهما الوطنيتين تنشران، وذلك توخياً لمزيد من الشفافية والمساءلة. وعلى وجه الخصوص، يتاح للجمهور الأمريكي من خلال الانترنت الاطلاع على مقترحات الرئيس بشأن الميزانية والمخصصات وقوانين التفويض التي يقرها الكونغرس. وتتضمن الميزانية الوطنية أيضاً الاتجاهات التاريخية للاتفاق لمساعدة القارئ على اعداد الطلبات المتعلقة بالميزانية المستقبلية في السياق الصحيح. ووفرت البرتغال معلومات لا صلة لها بالمادة موضع الاستعراض. واعتبرت جميع الأطراف المبلغة باستثناء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (التنفيذ الجزئي) وفنلندا (لم توفر معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري) أن تدابيرها بشأن التبليغ عن الإيرادات والنفقات (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٩) تتسق تماماً مع الاتفاقية. ووفرت كندا وفرنسا وهولندا والنرويج والسويد والولايات المتحدة الأمريكية معلومات عن هذه التدابير. وأفادت فرنسا بأن النفقات الحكومية وتقديرات الإيرادات تقدم سنوياً الى البرلمان وتنشر، في حين تنشر تقارير محلية عن تنفيذ الميزانية شهرياً عبر الانترنت. وبالمثل، أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه، طبقاً لدستورها، تُنشر بيانات منتظمة وحسابات الإيرادات والنفقات بشأن الأموال العامة بصورة دورية. ووفرت البرتغال معلومات بشأن نظامها الضريبي، ولكنها لم توفر معلومات تتعلق بتنفيذ المادة موضع الاستعراض. واعتبرت جميع الأطراف المبلغة باستثناء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (التنفيذ الجزئي)، دون توفير معلومات أخرى بالنسبة لمطلب تبليغ اجباري) أن نظمها الخاصة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات والمراقبة ذات الصلة تمثل تماماً للاتفاقية (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٩). وقد وفر عدد كبير من الأطراف المبلغة وصفاً شاملاً لهذه النظم. وفي حين أفادت جميع الأطراف المبلغة باعتماد تدابير تنشئ نظماً لإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٩) ووفرت معلومات مفصلة عنها، لم تذكر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التدابير التي أبلغت عن

<sup>10</sup> التوجيه 2004/17/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٤ الذي ينسق اجراءات الاشتراء للكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل والبريد (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 134، ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) بصيغته المصوّبة (المصدر نفسه، L.358، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤) والتوجيه 2004/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٤ الذي ينسق اجراءات منح عقود الأشغال العامة وعقود الامدادات العامة وعقود الخدمات العامة (المصدر نفسه، L 134، ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) بصيغته المصوّبة (المصدر نفسه، L 351، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤).

اعتمادها (مطلب تبليغ اجباري). ووفرت جميع الأطراف المبلغة معلومات بشأن أنواع الاجراءات التصحيحية المتخذة في حالة عدم الامتثال للتدابير المحلية الرامية الى تعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الأموال العامة (الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة ٩). وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالامتثال الجزئي لهذه المادة ولم توفر معلومات اضافية (مطلب تبليغ اجباري). وتم توفير بيان بالعقوبات التأديبية والمدنية والجنائية من قبل السواد الأعظم من الأطراف المبلغة التي أفادت باعتماد تدابير لصيانة سلامة الوثائق المحاسبية ومنع تزويرها (الفقرة ٣ من المادة ٩). وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باعتماد مثل هذه التدابير، ولكنها لم تذكرها (مطلب تبليغ اجباري).

الاطار ١٩

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد: كندا والولايات المتحدة

#### نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد

##### (الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٩)

- كندا: تجري نسبة ٧١٪ من المشتريات الحكومية من خلال طرح المناقصات الكترونيا. ويمنح النظام الحكومي لطرح المناقصات الكترونيا ([www.merx.com](http://www.merx.com)) عقودا تتراوح قيمتها بين ٨٠ و ٩٠ بالمئة من المبالغ المنفقة على المشتريات سنويا.
- الولايات المتحدة: الموقع الشبكي المسمى FedBizOpps ([www.fedbizopps.gov](http://www.fedbizopps.gov)) هو نقطة النفاذ الحكومية الوحيدة الى فرص مشتريات الحكومة الفدرالية التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠٠٠ دولار. ويمكن للجهات الحكومية الراغبة في الشراء أن تعلن عن فرص عقد الصفقات بنشرها المعلومات مباشرة عبر الانترنت. ومن خلال هذا المنفذ، يمكن للباعة التجاريين الذين يلتمسون أسواقا فدرالية لمنتجاتهم أن يستقصوا الفرص التي يوفرها المجتمع الفدرالي بأسره وأن يرصدوها وأن يسترجعوها.

الاطار ٢٠

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ نظم مراجعة القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية: كندا وفنلندا

#### نظم مراجعة القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية


##### (الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٩)

- كندا: في السنوات الخمس الأخيرة، تلقت المحكمة التجارية الدولية الكندية ٣٣٠ شكوى بشأن المشتريات، ٩٥ بالمئة منها من موردين كنديين.
- فنلندا: يمكن للأطراف التي شاركت في عطاءات عمومية ولم يحالفها الحظ أو الأطراف التي كان يمكنها المشاركة أن تتقدم بطعن أمام محكمة السوق، التي يحق لها وقف العطاء الى حين البت في الأمر. ويجوز لمحكمة السوق أن تنظر في طعون مقدمة على أساس تعارض المصالح (الفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة ٩).

## باء- التجريم و انفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)

### (١) رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)

٤٨- يتضمن الشكل الخامس تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للمادة ١٥ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



### (أ) المجموعة الأفريقية

٤٩- ذكرت الأطراف المبلغة الخمسة جميعا تدابير تشريعية تمثل للاتفاقية بشأن تجريم الرشو المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٥). ولاحظت بوركينفا فاسو أن أعضاء المهن الطبية يخضعون أيضا للقواعد التي تحكم رشو الموظفين العموميين الوطنيين.

الاطار ٢١

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق برشو الموظفين العموميين الوطنيين: نيجيريا

#### رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)

➤ نيجيريا: الملاحقة القضائية الناجحة والادانة لوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين. ملاحقة قضائية راهنة لرئيس مجلس الشيوخ بسبب طلبه رشوة وقبولها من وزير التعليم مقابل الموافقة على ميزانية وزارة التعليم الفدرالية. وقد عُزل رئيس مجلس الشيوخ من منصبه، في حين فقد وزير التعليم وظيفته ولو أنه تعاون تماما مع التحقيقات.

### (ب) المجموعة الآسيوية

٥٠- أبلغت اندونيسيا والأردن والفلبين عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، في حين أبلغت بنغلاديش وقيرغيزستان عن الامتثال الجزئي. وأفادت بنغلاديش بأن قانونها الجنائي ١٨٦٠ لا يتسق تماما مع الاتفاقية بشأن تجريم الرشو المباشر للموظفين العموميين الوطنيين (الفقرة (أ) من المادة ١٥). وفي سياق التبليغ عن الامتثال الجزئي لتعريف "الموظف العمومي" الوارد في الاتفاقية، أفادت قيرغيزستان بأن الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد تعكف على تعديل

مواد القانون الجنائي ذات الصلة لضمان الاتساق. ووفرت اقتباسات من التعديلات المقترحة تتفق بالفعل مع الاتفاقية. وفي سبيل دعم امتثال تدابير تجريم الرشو المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين المبلغ عنه، وفرت اندونيسيا عدة أمثلة للملاحقة مسؤولين رفيعي المستوى قضائيا. ولكن لم يجر توفير أي معلومات عن الادانات (مطلب تبليغ اختياري).

### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٥١- أبلغت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والجيل الأسود وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن تنفيذ تدابير تجريم الرشو المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين، ذاكرة المواد ذات الصلة من قانونها الجنائي (كرواتيا) أو مقتبسة منه (جميع الأطراف المبلغة الأخرى). ولاحظت بيلاروس أن الاتساق مع الاتفاقية يتحقق بفضل اعتماد قانون شامل لمكافحة الفساد في ٢٠٠٧ بغية توفير التعديلات اللازمة على القانون الجنائي. وأبلغ الاتحاد الروسي عن الامتثال الجزئي للاتفاقية التي تجرم الرشو المباشر للموظفين العموميين (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥). والواقع أنه في حين يجرم القانون الجنائي في الاتحاد الروسي الرشو المباشر "للموظفين"، فإن عدم وجود تعريف لعبارة "الموظفين العموميين" في النظام المحلي يجعل نطاق تطبيق القانون الجنائي الروسي أضيق من المنصوص عليه في الاتفاقية. ووفرت كرواتيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا أمثلة حديثة لتطبيق التدابير المحلية ذات الصلة بنجاح، بما في ذلك أمثلة من قانون الدعاوى في حالة بولندا ورومانيا. وعلى النقيض من ذلك، لم توفر لاتفيا وليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أمثلة تدعم ما أبلغت به من الامتثال (مطلب تبليغ اختياري). وأفاد الجيل الأسود بأن عدم القدرة على توفير هذه الأمثلة يرجع الى حداثة عهد انشاء المكتب الاداري للمحكمة العليا (٢٠٠٧) المسؤول عن جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالملاحقات القضائية والادانات.

الاطار ٢٢

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بالرشو المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين: رومانيا

#### الرشو المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين

##### (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٥)

➤ رومانيا: خلال عام ٢٠٠٦ والنصف الأول من عام ٢٠٠٧، وجهت الادارة الوطنية لمكافحة الفساد الاتهام الى ٣١ شخصا لعرضهم رشوة على موظفين عموميين و١٤٣ موظفا عموميا لقبولهم رشوة. وقد أدين ٥٧ موظفا عموميا. وخلال نفس الفترة، وجه مكتب المدعي العام الاتهام الى ٣٣٧ لعرضهم وقبولهم رشوة، أدين منهم ١٢٥ شخصا.

### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٢- أفادت جميع الأطراف المبلغة الاثني عشر، باستثناء الأرجنتين وبيرو، عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، مع ذكر التشريعات ذات الصلة (بوليفيا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي) أو الاقتباس منها (البرازيل وشيلي وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية) أو ارفاقها بتقريرها (كولومبيا والسلفادور). ووفرت ستة من الأطراف المبلغة أمثلة على التطبيق الناجح لمثل

هذه التشريعات، بما في ذلك أمثلة من قانون الدعاوى (شيلي وكوستا ريكا والسلفادور وباراغواي وأوروغواي). وفي سياق الإبلاغ عن الامتثال الجزئي، أفادت الأرجنتين بأنه يجري النظر في ادخال تعديلات تشريعية من أجل توسيع مفهوم "متلقي المزية غير المستحقة" بحيث يشمل الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة بمهام أو وظائف موظف عمومي. وفي سياق الإبلاغ عن الامتثال الجزئي، أرفقت بيرو بتقريرها تحليلاً للمواد ذات الصلة من قانونها الجنائي، وخلصت إلى ضرورة مراجعتها كيما تشمل حالة عرض أو التماس مزية غير مستحقة بشكل "غير مباشر".

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٥٣- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، ذكرت النمسا وكندا وفرنسا وتركيا المواد ذات الصلة من قانونها الجنائي التي تجرم الرشوة المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين تماشياً مع الاتفاقية، في حين أقتبست جميع الأطراف المبلغة الأخرى من هذه المواد. واعتبرت النمسا أن التدابير ذات الصلة التي اتخذتها تدل على الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية ولكنها لم تفد بأكثر من ذلك (مطلب تبليغ اختياري). وفي حين ذكرت تركيا التشريعات ذات الصلة، إلا أنها لم تتناول مدى قدرتها على الوفاء بالمتطلبات المحددة للمادة موضع الاستعراض (مطلب تبليغ اجباري).

الاطار ٢٣: أمثلة لتجارب إيجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بالرشوة المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين: فنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

#### الرشوة المباشر وغير المباشر للموظفين العموميين الوطنيين

##### (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٥)

➤ **فنلندا:** فيما بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٥، شملت الأحكام التي صدرت بشأن حالات الرشوة المباشر ٧٨ جريمة رشوة تقليدي، ٣ جرائم رشوة خطر، حالة رشوة انتخابي، ٦ حالات رشوة في العلاقات التجارية، في حين شملت حالات الرشوة غير المباشر ٥٦ جريمة و ٤ حالات رشوة في العلاقات التجارية.

➤ **فرنسا:** ادانات نتيجة الرشوة المباشر: ٨٦ في ٢٠٠٣ و ٥٩ في ٢٠٠٤ و ٤٧ في ٢٠٠٥. ادانات نتيجة الرشوة غير المباشر: ٣٨ في ٢٠٠٣ و ٤٢ في ٢٠٠٤ و ٥٥ في ٢٠٠٥

➤ **المملكة المتحدة:** ادانات نتيجة الرشوة: ١٢ في ٢٠٠١ و ٢٠ في ٢٠٠٢ و ٧ في ٢٠٠٣ و ٤ في ٢٠٠٤ و ٢ في ٢٠٠٥. أدانة مسؤول في وزارة الدفاع، هو مايكل هيل، لقبوله رشوة بلغت اجمالاً ٢١٧٠٠٠ جنيه استرليني.


➤ **الولايات المتحدة:** الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ مقارنة بالفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠: اتهام ٥٧٤٩ شخصاً بجرائم فساد عام (+٧٥٪)، ٤٨٤٦ ادانة (+١٥٪). وأقر عضو الكونغرس السابق راندل كاننغهام بأنه مذنب في قضية رشوة وحكم عليه في آذار/مارس ٢٠٠٦ بأكثر من ٨ سنوات سجن. وأدين عضو الكونغرس وليام جيفرسون في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ وهو لا يزال يمارس ولايته النيابة عقب اتهامه بالرشوة والابتزاز والاحتيال والتآمر وانتهاك قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية. وأقر المساعد التشريعي السابق لجيفرسون بأنه مذنب في قضية تآمر ورشوة وحكم عليه في أيار/مايو بثمان سنوات سجن. وأدين حاكماً ولايتين سابقان في جرائم رشوة. وتجري حالياً تحقيقات واسعة النطاق في أنشطة جاك أبراموف ممثل المصالح الخاصة المشهور في واشنطن العاصمة. وحتى تاريخه، تمخضت التحقيقات عن ١١ ادانة مرتبطة بالرشوة، بما فيها اقرار بالذنب من النائب السابق لوزير الداخلية وادانة مسؤول سابق في إدارة الخدمات العامة للولايات المتحدة.

## (٢) رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)

٥٤- يتضمن الشكل السادس تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ١٦ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

## (أ) المجموعة الأفريقية

الشكل السادس  
التنفيذ العالمي للمادة ١٦ (الأطراف المبلغة)



٥٥- أشارت الجزائر وناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة الى الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وأشارت بوركينا فاسو الى عدم امتثالها للحكم الاجباري المتضمن في المادة موضع الاستعراض بشأن تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦). وأضافت الدول ذاتها بأن تجريم الرشو غير المباشر لهؤلاء الموظفين (الفقرة ٢ من المادة ١٦) صار تلقائياً جريمة محلية نتيجة تصديق الاتفاقية. وفي نيجيريا لا يعتبر رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر جريمة. وقد ذكرت جميع الدول التي أبلغت عن الامتثال للمادة ١٦ التدابير المحلية ذات الصلة دون أن توفر أمثلة تدعم تقاريرها (مطلب تبليغ اختياري).

## (ب) المجموعة الآسيوية

٥٦- في حين أبلغت بنغلاديش عن الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية الخاصة بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر، أفادت اندونيسيا والأردن والفلبين بعدم الامتثال للمادة بأكملها. وأبلغت قيرغيزستان عن التنفيذ الجزئي لتدابير تجريم الرشو المباشر للموظفين العموميين الأجانب ولكنها لا تجرم رشوهم غير المباشر. وفي سبيل تحقيق الامتثال للأحكام الاجبارية للمادة موضع الاستعراض، أفادت قيرغيزستان بأن قانونها الجنائي يخضع الآن للتعديل.

## (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٥٧- أبلغت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والجمبل الأسود وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية الخاصة بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل مباشر (حكم اجباري) أو غير مباشر (حكم غير اجباري). وأفاد الاتحاد الروسي بعدم الامتثال للمادة بأكملها. وذكرت كرواتيا المواد ذات الصلة من قانونها الجنائي، في حين اقتبست جميع الأطراف



المبلغة الأخرى من هذه المواد. ولم يوفر أي من الأطراف المبلغة أمثلة تثبت فائدة مثل هذه المواد (مطلب تبليغ اختياري) في حين أفادت بولندا ورومانيا وسلوفاكيا بعدم تسجيل أي حالات حتى تاريخه.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٨- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت المكسيك وكوستا ريكا عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، ذاكرة مع ذلك عدم تسجيل أي حالات رشو للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر. وأشارت البرازيل والأرجنتين والجمهورية الدومينيكية والسلفادور الى الامتثال الكامل لحكم الاتفاقية الاجباري الخاص بتجريم الرشو المباشر وعدم تنفيذ الحكم غير الاجباري الخاص بتجريم الرشو غير المباشر للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. وأبلغت بيرو وبوليفيا عن عدم تجريم الرشو المباشر أو غير المباشر لمثل هؤلاء الموظفين العموميين. وأبلغت شيلي عن اعتماد تدابير تجرم الرشو المباشر للموظفين العموميين الأجانب، ولو أنه لم يجر تسجيل حالات من هذا القبيل، وكذلك تدابير تجسد الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية التي تجرم الرشو المباشر لمثل هؤلاء الموظفين العموميين. وأبلغت كولومبيا وباراغواي عن الامتثال الجزئي للفقرة ١ من المادة ١٦ وعدم الامتثال للفقرة ٢ منها. وفي سياق التبليغ عن التنفيذ الجزئي للفقرتين، أفادت أوروغواي بقصر التجريم فقط على رشو الموظفين العموميين الأجانب بشكل مباشر أو غير مباشر، دون موظفي المؤسسات الدولية العمومية.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٥٩- أشارت جميع الأطراف المبلغة باستثناء فرنسا (تنفيذ جزئي) الى اعتماد تدابير تجرم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل مباشر وفقا للاحكام الاجبارية ذات الصلة من الاتفاقية. وذكرت تركيا تشريعات ولكنها لم تقيم مدى استيفائها لمتطلبات الاتفاقية المحددة (مطلب تبليغ اجباري). وأبلغت جميعها باستثناء النمسا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (تنفيذ جزئي) والبرتغال (عدم تنفيذ) عن الامتثال للاحكام غير الاجبارية الخاصة بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بشكل غير مباشر. وفيما يتعلق بالرشو المباشر، وفرت فرنسا وفنلندا وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية اقتباسات من التشريعات ذات الصلة. وفي سياق التبليغ عن الامتثال الجزئي، ذكرت فرنسا أن ١٥ ملاحقة قضائية تجرم بشأن رشو موظفين عموميين أجانب. ونظرا لأن الجريمة لم تعرف الا مؤخرا (٢٠٠٠) فلم تُسجل ادانات بشأنها حتى الآن. وأضافت فنلندا، التي أبلغت عن الامتثال للمادة موضع الاستعراض، أنه لم تجر تحقيقات أو ملاحقة قضائية لأي حالة رشو موظفين عموميين أجانب حتى تاريخه، في حين أشارت كندا الى أن حالة واحدة من هذا القبيل سُجلت منذ تعريف هذه الجريمة في ١٩٩٨. ووفرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية معلومات بشأن مدى فاعلية قانون مكافحة الارهاب والجريمة والأمن ٢٠٠١ وقانون الممارسات الفاسدة الأجنبية على التوالي في عقاب عرض أو منح مزية غير مستحقة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. ووفرت الولايات المتحدة الأمريكية ٢١ حالة من قانون الدعاوى. وفيما يتعلق بالرشو غير المباشر، وفرت النمسا وفرنسا

والولايات المتحدة الأمريكية معلومات بشأن ما أبلغت به من الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية غير الاجبارية. وشرحت النمسا وفرنسا أن التماس مزية غير مستحقة أو قبولها من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية لا تعتبران جريمة الا اذا اقترفهما موظف عمومي ينتمي الى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي أو موظف في إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ولاحظت كلتا الدولتين أنه يجري النظر في ادخال التعديلات التشريعية اللازمة لتوسيع نطاق الجريمة الى خارج الاتحاد الأوروبي. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية الى أنه رغم عدم وجود قانون محدد لتجريم السلوك الموصوف في الفقرة ٢ من المادة ١٦، فمن الممكن لسلطات انفاذ القانون الفدرالية أن تعاقب مثل هذا السلوك، حسب وقائع وظروف كل حالة، طبقاً لنظريات متنوعة في القانون الجنائي الفدرالي الأمريكي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بموجب قوانين الخدمات التزيهة والاحتياط عن طريق الوسائل الالكترونية أو البريد، وكذلك القوانين الخاصة بالتأمر.

الاطار ٢٤

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية: المملكة المتحدة والولايات المتحدة

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)


➤ المملكة المتحدة: "فيما يتعلق بأي جريمة رشو طبقاً للقانون العام، لا يهم اذا كانت وظائف الشخص الذي يتلقى المزية أو تُعرض عليه المزية لا علاقة لها بالمملكة المتحدة وتؤدي في بلد أو أراض خارج المملكة المتحدة" (قانون مكافحة الارهاب والجريمة والأمن ٢٠٠١).

➤ الولايات المتحدة: يعتبر انفاذ قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية أولوية مهمة بالنسبة للإدارة الجنائية التابعة لوزارة العدل. وعلى مدى السنتين الأخيرتين فقط سجل انفاذ هذا القانون ارتفاعاً تاريخياً. ففي ٢٠٠٦ استهل قسم الاحتياط ٨ ملاحقات قضائية بموجب هذا القانون، وذلك رقم قياسي لسنة واحدة لم يتحقق من قبل على مدى تاريخه الذي يعود الى ٣٠ عاماً. واعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٠٧ كانت وزارة العدل قد تجاوزت هذا الرقم. وتشمل هذه الملاحقات القضائية على حد سواء أفراداً وشركات من مجالات صناعية ومواقع جغرافية شديدة التنوع. وبالإضافة الى هذه الجهود الرامية الى انفاذ القانون، سعى كبار المسؤولين عن انفاذ القانون في وزارة العدل الى التواصل مع مجتمع الأعمال في الولايات المتحدة من خلال الخطب والمقابلات وغيرها من أجل تعزيز الرسالة القائلة بأن الرشو ضار بالأعمال.

(٣) اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٧)

٦٠- يتضمن الشكل السابع تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ١٧ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل السابع التنفيذ العالمي للمادة ١٧ (الأطراف المبلغة)



(أ) المجموعة الأفريقية

٦١- ذكرت جميع الأطراف المبلغة الخمسة اعتماد تدابير محلية لتجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي. إلا أن نيجيريا فقط أشارت، كمثال على تنفيذ هذه التدابير، إلى جزء سابق من تقرير تقييمها الذاتي ركّز على حالات ادانة لموظفين عموميين بسبب الاختلاس.

(ب) المجموعة الآسيوية

٦٢- أشارت جميع الأطراف المبلغة باستثناء فيرغيزستان (تنفيذ جزئي مع الاستمرار في اجراء التعديلات التشريعية الازمة) الى التنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض بذكرها التدابير التي اعتمدت من أجل تجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

الاطار ٢٥: أمثلة لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق باختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٧)

➤ اندونيسيا: في ٢٠٠٤، استخدم محافظ ولاية آسيه ميزانية الولاية لشراء طائرات عمودية روسية الصنع. وقد اتضح أن عملية الشراء انطوت على فواتير سُجلت فيها أثمان تزيد على الأثمان الفعلية. كذلك كانت محركات هذه الطائرات مستعملة، على عكس ما نص عليه عقد الشراء. وقد حكمت المحكمة العليا على المحافظ بالسجن.

(ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٦٣- ذكرت جميع الأطراف المبلغة العشرة المواد ذات الصلة من قانونها الجنائي التي تجرم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي أو اقتبست منها، مبلغة بذلك بالامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. ووفرت لاتفيا وبولندا ورومانيا، على

سبيل دعم تقاريرها، أرقاماً مفصلة عن الملاحقة القضائية للموظفين العموميين وادانتهم وكذلك أمثلة من قانون الدعاوى. وذكرت سلوفاكيا أن الاختلاس والتبديد هما من أكثر الجرائم التي تلاحق قضائياً شيوفاً في البلد. ولم توفر بيلاروس وكرواتيا وليتوانيا والجبل الأسود والاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أمثلة على مدى فاعلية التدابير المبلغ بها (مطلب تبليغ اختياري).

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية


٦٤- أشارت جميع الأطراف المبلغة الاثني عشر، باستثناء الأرجنتين وبوليفيا، الى الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، مع ذكر التشريعات ذات الصلة أو الاقتباس منها. ولكن شيلي وكوستاريكا وباراغواي هي فقط التي وفرت أمثلة من قانون الدعاوى لبيان فعالية هذا التشريع (مطلب تبليغ اختياري). وأبلغت الأرجنتين عن التنفيذ الجزئي للمادة موضع الاستعراض لأن مجرد استخدام موظف عمومي للممتلكات العامة لا يندرج تحت مسمى "تسريب الأموال بشكل آخر" الذي يحكمه قانونها الجنائي. وشرحت بوليفيا الامتثال الجزئي الذي أبلغت عنه بقولها أن قانونها الجنائي يجرّم اختلاس الممتلكات أو تبديدها من قبل موظف عمومي فقط ولكنه لا يجرّم تسريب الأموال. ويجري اعتماد التعديلات اللازمة على القانون الجنائي في بوليفيا.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦٥- أشارت جميع الأطراف المبلغة باستثناء تركيا (تنفيذ جزئي) الى تنفيذ تدابير امتثالاً للاتفاقية لتجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي. وقد ذكرت جميعاً باستثناء النرويج (لم تذكر تدابير تتعلق بمطلب تبليغ اجباري) التشريعات ذات الصلة، والمستفاة في المقام الأول من قوانينها الجنائية، أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها. وزيادة في التفصيل واستيفاءً لمطلب تبليغ اختياري، لاحظت فرنسا أنه في عام ٢٠٠٥ تمت ادانة ٨٤ متهماً بتبديد الممتلكات العامة، في حين وفرت الولايات المتحدة الأمريكية أمثلة مفصلة من قانون الدعاوى. وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الجزئي، ذكرت تركيا التشريعات ذات الصلة ولكنها لم توفر معلومات علاوة على ذلك (مطلب تبليغ اختياري).

#### (٤) غسل العائدات الاجرامية (المادة ٢٣)

٦٦- يتضمن الشكل الثامن تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ٢٣ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



## (أ) المجموعة الأفريقية

٦٧- ذكرت جميع الأطراف المبلغة الخمسة التدابير المحلية المعتمدة لتنفيذ المادة موضع الاستعراض أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها (بور كينا فاسو). وأشارت نيجيريا الى أن قانون غسل الأموال (منع) لعام ٢٠٠٤ وقانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية (انشاء) لعام ٢٠٠٤ يعتمدان نهج "الجريمة الشاملة" الذي يجرم طائفة واسعة من الجرائم الأصلية. وتشمل هذه الجرائم جميع أشكال الاحتيال والاتجار بالمخدرات والاختلاس والرشو والنهب وجميع أشكال الممارسات الفاسدة وتهريب الأسلحة والاتجار في البشر وعمل الأطفال والتهرب الضريبي وتزوير العملة وسرقة الممتلكات الفكرية والقرصنة وسوء استعمال السوق المفتوحة. ولم تمثل ناميبيا ونيجيريا للالتزام بالتبليغ (الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣) الذي يقضي بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها التي تُعمل المادة ٢٣ وبأي تعديلات تالية عليها. واستجابة لطلب توفير هذه النسخ أو توفير وصف لمثل هذه القوانين، طلبت ناميبيا تأجيل الموضوع في حين وفرت نيجيريا نسخة من القانون ذي الصلة، أي قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية (انشاء) لعام ٢٠٠٤.

## الاطار ٢٦

مثال لتجربة إيجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بغسل العائدات الاجرامية: نيجيريا

## الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل العائدات الاجرامية

## (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) (ج) و(هـ) من المادة ٢٣)

➤ نيجيريا: يتيح قانون غسل الأموال (منع) لعام ٢٠٠٤ الملاحقة القضائية لكبار الموظفين وادانتهم - كالوزراء وحكام الولايات والمفتش العام للشرطة - عند اتهامهم بالفساد والاختلاس، وذلك جزئيا بسبب عدم ضرورة اثبات أن ثمة جريمة أصلية ضمنية.

## (ب) المجموعة الآسيوية

٦٨- ذكرت اندونيسيا والأردن والفلبين تدابير محلية تم اعتمادها من أجل تنفيذ المادة موضع الاستعراض، في حين أبلغت بنغلاديش وقيرغيزستان عن التنفيذ الجزئي. ورغم أن قانون منع غسل الأموال في بنغلاديش يجرم: (١) ابدال أو تحويل العائدات الاجرامية، و(٢) اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الاجرامية (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و'١' ب' من المادة ٢٣)، فإن الحكومة تنظر حاليا في قانون جديد وأكثر تفصيلا لمكافحة غسل الأموال. وأبلغت بنغلاديش أيضا بعدم اعتماد تدابير لتوسيع تجريم غسل الأموال ليشمل أكبر طائفة من الجرائم الأصلية (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) (ج) و(هـ) من المادة ٢٣). واعتبرت قيرغيزستان أن المرسوم الرئاسي رقم ٣٥٢ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب هو امتثال جزئي لمتطلبات المادة موضع الاستعراض، وأفادت في الوقت نفسه بأنه بموجب هذا المرسوم تم انشاء وحدة للاستخبارات المالية. وفي المقابل اعلنت اندونيسيا أن قانونها لمكافحة غسل الأموال ينطبق على عدد كبير من الجرائم الأصلية، بما في ذلك الاختطاف والجرائم المتعلقة بالمخدرات والابتزاز والفساد والنهب والسرقة والمقامرة غير المشروعة والقرصنة والسرقة المقيدة والاحتيال

والتهرب واقتحام الحواسيب وقرصنة الحواسيب وانتهاك قانون المستهلكين واختطاف المركبات والارهاب وغش السندات المالية. وفي معرض التبليغ عن التدابير المعتمدة لتجريم ابدال أو تحويل العائدات الاجرامية، وثقت اندونيسيا امثال قانونها لمكافحة غسل الأموال (الذي اعتمد عام ٢٠٠٠ وعُدل عام ٢٠٠٣) بتوفير أربع حالات مفصلة من قانون الدعاوى. ولم تستوف بنغلاديش واندونيسيا و قيرغيزستان الالتزام بالتبليغ (الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣) ولا استوفت طلب توفير نسخ أو وصف لقوانين مكافحة غسل الأموال (مطلب تبليغ اجباري) مع تقارير التقييم الذاتي. بيد أن قيرغيزستان وفرت بيانا تفصيليا للمرسوم الرئاسي رقم ٣٥٢ من خلال تقرير التقييم الذاتي. وأرقت الفليين قانونها لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ بتقرير التقييم الذاتي.

### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٦٩- أشارت جميع الأطراف المبلغة العشرة الى اتخاذ تدابير محلية لتنفيذ المادة موضع الاستعراض. وفي سياق التبليغ عن تجريم ابدال أو تحويل العائدات الاجرامية، ذكرت كرواتيا وسلوفاكيا تشريعات ذات صلة في حين وفرت الأطراف المبلغة الأخرى بيانا مفصلا بالمواد ذات الصلة من قانونها الجنائي أو التشريعات المخصصة لمكافحة غسل الأموال. بيد أن بيلاروس وكرواتيا ولااتفيا وليتوانيا والجلب الأسود والاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لم توفر أمثلة لدعم ما أبلغت به من ملاءمة تشريعاتها (مطلب تبليغ اختياري). وفي المقابل وفرت بولندا ورومانيا أمثلة مفصلة من قانون الدعاوى أثارها تعاملات مشبوهة بلغت قيمتها مليون دولار أمريكي و ٥٤ مليون يورو على التوالي. وذكرت جميع الأطراف المبلغة التدابير ذات الصلة التي تجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الاجرامية. الا أن بولندا ولااتفيا فقط وفرتا أمثلة داعمة. وأبلغت رومانيا عن عدم تسجيل أي حالة حتى تاريخه في حين اشارت سلوفاكيا الى "جرائم غسل عائدات اجرامية أبلغ عنها وجرت ملاحقتها فعليا". وذكرت كل الأطراف المبلغة تدابير محلية تعرّف طائفة الجرائم الأصلية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣). وفي معرض التبليغ عن الامتثال للمادة موضع الاستعراض، اقتبست بيلاروس مقاطع من تشريعاتها لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٠) لا توضح نطاق مفهوم الجريمة الأصلية. وفي المقابل أفادت بولندا وسلوفاكيا ورومانيا بأنه طبقا لنظمها المحلية فان كل جريمة ينجم عنها مكاسب غير مشروعة تعتبر جريمة أصلية. ووفرت رومانيا معلومات عن نهج "الجريمة الشاملة" المعتمد بموجب القانون رقم ٦٥٦ (٢٠٠٢) وأفادت بأن من الممكن ملاحقة جرائم غسل الأموال التي ترتكب في ظل ولاية دولة أخرى قضائيا في المحاكم الرومانية شريطة أن يكون مرتكبها مواطنا رومانيا أو شخصا عديم الجنسية يقع مقره الرئيسي في الأراضي الرومانية. ووفرت بولندا ورومانيا أمثلة من قانون الدعاوى لتوثيق بيانتهما. ومن بين الأطراف المبلغة العشرة لم تمثل بيلاروس وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للالتزام بالتبليغ (الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣) الذي يقضي بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها التي تُعمل المادة ٢٣ وبأي تعديلات تالية عليها. وفي حين استوفت بيلاروس وبولندا طلب توفير نسخ أو وصف لمثل هذه القوانين مع تقارير التقييم الذاتي (مطلب تبليغ اجباري)، الا أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لم تفعل ذلك.

## الإطار ٢٧

مثال لتجربة إيجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بإبدال أو إحالة العائدات الإجرامية: رومانيا

إبدال أو إحالة العائدات الإجرامية

(الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣)

➤ رومانيا: يجري التحقيق في التعاملات المريبة أما من قبل إدارة التحقيق في الجريمة المنظمة والارهاب أو من قبل الإدارة الوطنية لمكافحة الفساد. وخلال ٢٠٠٦ والرابع الأول من ٢٠٠٧، أتمت الإدارة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٤ شخصا بغسل عائدات الفساد. وفي ٢٠٠٦، أحالت إدارة التحقيق في الجريمة المنظمة والارهاب إلى المحاكمة ٣٢ حالة غسل أموال. وكانت الجرائم الأصلية في المقام الأول هي النهب الضريبي والاحتيال والاختلاس.

## (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٧٠- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أشارت البرازيل وكولومبيا وكوستا ريكا وباراغواي إلى اتخاذ تدابير محلية لتنفيذ المادة موضع الاستعراض. وذكرت جميع الأطراف المبلغة التدابير ذات الصلة التي تجرّم إبدال أو تحويل أو اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الإجرامية، أو اقتبست من هذه التدابير. ووفرت الأرجنتين معلومات عن "نهج الجريمة الشاملة" الذي اعتمد من أجل توسيع نطاق تطبيق تشريعات مكافحة غسل الأموال ليشمل أي جريمة تترتب عليها مكاسب غير مستحقة (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣). إلا أن الأرجنتين أضافت أن قانونها الجنائي لا يسمح بملاحقة مرتكب الجريمة الأصلية الأساسية بتهمة غسل الأموال، وأن تشريعها في هذا الصدد يخضع حاليًا للتقييم لتحديد مدى حاجته إلى التعديل. وأبلغت المكسيك أيضًا عن اعتماد "نهج الجريمة الشاملة"، موضحة أن مرتكب الجريمة الأصلية الأساسية يمكن أيضًا ملاحقته قضائيًا بتهمة غسل الأموال. وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الجزئي لتدابير اكتساب أو حيازة العائدات الإجرامية، أفادت بوليفيا بأن نطاق الجرائم الأصلية التي تخضع لتشريعات مكافحة غسل الأموال تقتصر على الاتجار بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة. ومثل هذا النطاق المحدود نجم عنه عدد قليل من الإدانات بتهمة غسل الأموال. وأضافت بوليفيا أنه يجري إعداد تشريعات ذات صلة لتجريم غسل عائدات الاثراء غير المشروع للموظفين العموميين. وفي سياق التبليغ عن التنفيذ الكامل لتدابير تجريم غسل الأموال، لم توفر شيلي معلومات عن طائفة الجرائم الأصلية التي تغطيها تشريعاتها ذات الصلة (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣) (مطلب تبليغ اجباري). وعلى العكس من ذلك، وفرت كولومبيا قائمة شاملة بالجرائم الأصلية التي تخضع لتشريعات غسل الأموال ولكنها لم توفر أمثلة داعمة (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الجزئي للمادة موضع الاستعراض، وفرت كوستا ريكا بيانًا بتشريعها ذات الصلة مدعومة بعدة أمثلة من قانون الدعاوى. ووفرت الجمهورية الدومينيكية والسلفادور بيانًا بتشريعها ذات الصلة. وقد أفادت الأولى بأن أي جريمة خطيرة تعتبر جريمة أصلية في حين أضافت الأخرى أن بالإمكان ملاحقة جرائم غسل الأموال قضائيًا حتى ولو كان الجرم الأصلي الضمني قد ارتكب في الخارج (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣). وأبلغت بيرو عن الامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، وأفادت بأن أغلب

الملاحقات القضائية الخاصة بغسل الأموال تتعلق بالاتجار بالمخدرات. ومع ذلك، فمنذ اعتماد تشريع جديد لمكافحة غسل الأموال تزايد عدد حالات غسل عائدات الفساد التي تخضع للتحقيق والملاحقة القضائية. ومن بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت البرازيل فقط عن الامتثال للالتزام بالتبليغ (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣). واستجابة لطلب توفير نسخ من قوانين مكافحة غسل الأموال أو توفير وصف لمثل هذه القوانين مع تقارير التقييم الذاتي، ذكرت المكسيك وباراغواي القوانين ذات الصلة واقتبست الأرجنتين منها في سياق تقاريرها، وأحالت الى مواقع شبكية رسمية لمزيد من المعلومات. ووفرت بوليفيا وشيلي وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية وبيرو مقاطع من التشريعات ذات الصلة في سياق تقاريرها. ولم تستوف السلفادور وأوروغواي الالتزام بالتبليغ المنصوص عليه في كل من الاتفاقية والقائمة المرجعية للتقييم الذاتي.

## الاطار ٢٨

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بابدال أو احالة العائدات الاجرامية: المكسيك

### ابديل أو احالة العائدات الاجرامية

(الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣)

المكسيك: يتولى التحقيق في غسل الأموال وحدة التحقيقات الخاصة في الجريمة المنظمة المنشأة في مكتب المدعي العام. وفي ٢٠٠٦، أحررت الوحدة ٦٤ تحقيقاً نجم عنها ٨ اذانات. ومن كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ٢٠٠٧ أحررت ١٨ تحقيقاً نجم عنها ٤ اذانات.

## (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧١- أشارت جميع الأطراف المبلغة الاثني عشر باعتماد تدابير تمثل للاتفاقية فيما يتعلق بتجريم ابدال أو تحويل أو اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الاجرامية. وذكرت غالبية الأطراف المبلغة مقاطع من التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك اقتباسات من قوانينها الجنائية أو قوانينها المخصصة لمكافحة غسل الأموال. وأبلغت فرنسا عن ٦٠ اذانة بتهمة غسل الأموال في ٢٠٠٦، بينما وفرت تركيا معلومات مفصلة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والاذانات المتعلقة بغسل الأموال من ١٩٩٧ الى ٢٠٠٦. وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مقتصرة تحليلها على غسل عائدات الفساد، بأن قوانين مكافحة غسل الأموال لم تستخدم في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. ووفرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة أمثلة من قانون الدعوى تمخضت عن اذانات بتهمة غسل أو محاولة غسل عائدات الفساد. وفيما يتعلق بطائفة الجرائم الأصلية الخاضعة لتطبيق تدابير تجريم غسل الأموال (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣): (١) أفادت فنلندا وهولندا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية باعتماد "نهج الجريمة الشاملة" الذي يقضي باخضاع أي مكاسب غير مستحقة لتشريعات مكافحة غسل الأموال؛ و(٢) أبلغت النمسا عن اعداد قائمة بالجرائم الأصلية؛ و(٣) أشارت فرنسا وتركيا الى اعتماد نهج "عتبي". ففي فرنسا، تُعتبر جريمة أصلية كل جريمة تعاقب بالحبس أو بغرامة تزيد على ١٥٠٠ يورو. وبالمثل، في تركيا تعتبر جريمة أصلية كل جريمة تعاقب بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة على الأقل. وقد اعتُبر أن كل هذه النهوج تسمح بتوسيع




نطاق تشريعات مكافحة غسل الأموال لتشمل جميع جرائم الفساد المعرّفة طبقاً للاتفاقية (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣). وفي سياق تقييم التشريعات الوطنية مقارنة بالمتطلبات المحددة للاتفاقية: (١) أفادت النمسا والسويد بأن غسل الأموال يخضع للعقاب أيضاً حتى ولو ارتكبت الجريمة الأصلية الأساسية في بلد آخر. بيد أنه لا يمكن مقاضاة مرتكب الجريمة الأساسية على أساس جريمة غسل الأموال اللاحقة (الفقرتان الفرعيتان ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٢٣)؛ و(٢) لاحظت فرنسا أن تشريعاتها تتضمن تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٥٦). والواقع أن الجريمة الأصلية المرتكبة في دولة أجنبية تجعل جريمة غسل الأموال اللاحقة خاضعة للملاحقة القضائية في فرنسا حتى ولو كان السلوك الأساسي لا يعتبر جريمة في الدولة التي جرى فيها؛ و(٣) اعتبرت هولندا والنرويج والسويد أن جريمة غسل الأموال تخضع للملاحقة القضائية بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الأساسية؛ و(٤) اعتبرت تركيا أن غسل الأموال يخضع للملاحقة القضائية إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في دولة أجنبية شريطة أن يشكل السلوك الذي جرى في الخارج جريمة في الدولة الأجنبية وفي تركيا على السواء (التحريم المزدوج). و من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، استوفت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها الالتزام بالتبليغ (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣). وامتثلت فنلندا وهولندا وتركيا لطلب بتوفير نسخ من قوانين مكافحة غسل الأموال أو توفير وصف لمثل هذه القوانين مع تقارير التقييم الذاتي، في حين اقتبست جميع الأطراف المبلغة الأخرى مقاطع كبيرة من القوانين ذات الصلة في سياق تقارير تقييمها الذاتي.

#### ٥- اعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

٧٢- يتضمن الشكل التاسع تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ٢٥ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل التاسع  
التنفيذ العالمي للمادة ٢٥ (الأطراف المبلغة)



#### (أ) المجموعة الأفريقية

٧٣- في حين أشارت الجزائر وبوركينا فاسو وناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة الى الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، أبلغت نيجيريا عن الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية الاجبارية الخاصة بتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الادلاء بشهادة زور في اجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥). وذكرت جميع الأطراف المبلغة تدابير محلية ذات صلة، في حين أبلغت نيجيريا بأن

قانون الجرائم الاقتصادية والمالية (انشاء) لعام ٢٠٠٤ يجرّم التدخل المتعمد في ممارسات أي موظف قضائي أو معني بانفاذ القانون (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥).

#### (ب) المجموعة الآسيوية

٧٤- ذكرت بنغلاديش واندونيسيا والفلبين تدابير محلية قالت انها تتسق مع المادة موضع الاستعراض، في حين اعتبر الأردن وقيرغيزستان أن مواد ذات صلة من قانونهما الجنائي يمثلان جزئيا للاتفاقية وأقرا بالحاجة الى مراجعات تشريعية. ووثقت اندونيسيا وبنغلاديش ما أبلغت به من الامتثال عن طريق توفير أمثلة من قانون الدعاوى.

#### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٧٥- أفادت جميع الأطراف المبلغة العشرة باعتماد تدابير لتنفيذ المادة موضع الاستعراض. وذكرت كلها تدابير تجرّم استخدام القوة أو التهديد أو التحريض للتأثير على الشهود أو الموظفين فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية، أو اقتبست من هذه التدابير. وبالمثل، ذكرت جميع الأطراف المبلغة تدابير تجرّم التدخل غير المشروع في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بانفاذ القانون فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية، أو اقتبست من هذه التدابير. الا أن التدابير المبلغ بها لا تميّز على ما يبدو بين اعاقه سير العدالة فيما يتعلق بسائر الاجراءات الجنائية والاجراءات المتعلقة بجرائم الفساد.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

٧٦- أفادت جميع الأطراف المبلغة الاثني عشر، باستثناء بوليفيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وباراغواي وبيرو، بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض. وذكرت الارجتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك وأوروغواي مواد ذات صلة من قانونها الجنائي أو اقتبست منها، ولكنها لم توفر أمثلة على نجاح تنفيذها (مطلب تبليغ اختياري). واقتبست شيلي وكوستا ريكا التشريعات ذات الصلة ووثقت فاعليتها بتوفير أمثلة من قانون الدعاوى (كوستا ريكا) أو أمثلة لادانات بتهمة الشهادة الزور واستخدام العنف ضد موظفين عموميين في اجراءات متصلة بالفساد (شيلي). وأبلغت السلفادور عن التنفيذ الكامل، وبوليفيا وباراغواي عن التنفيذ الجزئي، لتدابير تجرّم استخدام القوة أو التهديد أو التحريض للتأثير على الشهود أو الموظفين فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية. وأبلغت باراغواي عن التنفيذ الكامل، وبوليفيا عن التنفيذ الجزئي، لتدابير تجرّم التدخل غير المشروع في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بانفاذ القانون فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية، في حين أبلغت السلفادور بعدم تنفيذ مثل هذه التدابير. وأضافت بوليفيا أن البرلمان ينظر في قانون شامل لمكافحة الفساد وأن اعتماده سوف يضمن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وأبلغت الجمهورية الدومينيكية أيضا أنه يجري اعداد تشريعات لتجريم الانتقام من المخبرين، في جملة أمور. وأبلغت بيرو بأن قانونها الجنائي عدل مؤخرا من أجل تجسيد أحكام المادة موضع الاستعراض.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٧٧- أشارت جميع الأطراف، باستثناء فرنسا وتركيا، الى اعتماد تدابير تمثل للاتفاقية بشأن تجريم كلا الشكلين من اشكال اعاقه سير العدالة حسبما تنص عليه المادة ٢٥ من الاتفاقية.

وأبلغت تركيا عن الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالشكل الأول والامتثال الكامل للأحكام المتعلقة بالشكل الثاني. وأبلغت فرنسا عن الامتثال الجزئي لكامل المادة موضع الاستعراض في حين اقتبست أسبانيا من تدابيرها ذات الصلة دون أن تقيّمها (مطلب تبليغ اجباري). وأفادت فرنسا، في معرض توفيرها معلومات عن امتثالها الجزئي، بأن التشريعات تخضع حاليا للمراجعات اللازمة حيث أنه من غير الواضح ما اذا كانت الجرائم التي تشملها تشريعاتها تنطبق أيضا على اعاقبة سير العدالة حسب تعريفها في الولايات القضائية الأجنبية أو في المحاكم الدولية. ولم توفر تركيا معلومات بشأن الامتثال الجزئي الذي أبلغت به (مطلب تبليغ اختياري). وذكرت جميع الأطراف المبلغة الأخرى التشريعات ذات الصلة (النمسا وكندا وفنلندا وهولندا والبرتغال) أو وفرت بيانا مفصلا بها (النرويج والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية). ووثقت الولايات المتحدة الأمريكية بيانها بتوفير أمثلة من قانون الدعاوى.

### جيم- التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية)

#### (١) تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

٧٨- طبقا للفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤، على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها، بما اذا كنت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ويتضمن الشكل العاشر تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



#### (أ) المجموعة الأفريقية

٧٩- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت بوركينا فاسو وناميبيا ردودا ايجابية. ووفرت نيجيريا وجمهورية تروانيا المتحدة ردودا سلبية. ولم توفر الجزائر اجابة (مطلب تبليغ اجباري). كذلك لم تمثل نيجيريا وجمهورية تروانيا المتحدة لطلب بتوفير هذه المعلومات مع تقرير تقييمها الذاتي (مطلب تبليغ اجباري).

## (ب) المجموعة الآسيوية

٨٠- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت الفلبين ردا ايجابيا. ووفرت بنغلاديش واندونيسيا والأردن وقيرغيزستان ردودا سلبية. ولدى طلب توفير هذه المعلومات مع تقارير التقييم الذاتي الوطنية: (١) أبلغت بنغلاديش بانها تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف. ووفرت بنغلاديش أيضا معلومات بشأن قانونها الخاص بتسليم المجرمين (١٩٧٤) وأشارت الى وجود معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع أستراليا وفيجي والهند وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة وسري لانكا وتايلند وفانواتو؛ و(٢) لم تستوف اندونيسيا مطلب التبليغ الاجباري؛ و(٣) أبلغ الأردن بأن الموضوع يخضع حاليا للدراسة؛ و(٤) وأفادت قيرغيزستان بأن الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف، وذلك بموجب القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤.

## (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٨١- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والجيل الأسود وبولندا ورومانيا والاتحاد الروسي ردودا ايجابية. ووفرت سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ردودا سلبية. ولدى طلب توفير هذه المعلومات مع تقارير التقييم الذاتي الوطنية أفادت سلوفاكيا بأن قانون الاجراءات الجنائية السلوفاكي لا يجعل تسليم المجرمين متوقفا على وجود معاهدة، في حين أرجأت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المسألة.

## (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

٨٢- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت بوليفيا والبرازيل وشيلي وكوستا ريكا والسلفادور وباراغواي ردودا ايجابية. ووفرت الأرجنتين وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك وبيرو وأوروغواي ردودا سلبية. ولدى طلب توفير هذه المعلومات مع تقارير التقييم الذاتي الوطنية، أفادت الأرجنتين وكولومبيا وأوروغواي بأن نظمها المحلية لا تجعل تسليم المجرمين متوقفا على وجود معاهدة. وأفادت المكسيك وبيرو بأنهما تعتبران الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف. وأوردت الجمهورية الدومينيكية قائمة بأنواع الصكوك، بما في ذلك المعاهدات الدولية، التي يتعين اعتبارها الأساس القانوني للتعاون الدولي بشأن التسليم. بيد أنها لم توفر معلومات بشأن ما اذا كانت الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني اللازم.

## (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٨٣- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت كندا وأسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ردودا ايجابية. ووفرت بقية الأطراف المبلغة ردودا سلبية. ومن بين هذه الدول، أفادت النمسا والسويد بأن تسليم المجرمين لا يتوقف على وجود معاهدة دولية. وأبلغت فرنسا عن اتخاذ الاتفاقية أساسا للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف. وأبلغت هولندا بأن قانونها الخاص بالتسليم يجرى تعديله من أجل السماح بأن تكون الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون مع سائر الدول

الأطراف وأنها ستبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عقب ذلك مباشرة. وذكرت البرتغال قوانين التسليم واقتبست النرويج منها ولكن دون توضيح ما اذا كانت الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتعاون الدولي بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف. ولم توفر فنلندا وتركيا معلومات في هذا الصدد (مطلب تبليغ اجباري).

## (٢) المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

٨٤- تنص الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ على ضرورة ابلاغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بسلطتها المركزية المسماة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها الى السلطات المعنية لتنفيذها. ويتضمن الشكل الحادي عشر تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل الحادي عشر  
التنفيذ العالمي للمادة ٤٦ (الأطراف المبلغة)



### (أ) المجموعة الأفريقية

٨٥- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت الجزائر وبوركينا فاسو وجمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا ردودا ايجابية. ووفرت نيجيريا المعلومات المطلوبة مع تقرير تقييمها الذاتي.

### (ب) المجموعة الآسيوية

٨٦- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت بنغلاديش والفلبين ردودا ايجابية. ووفرت كل من اندونيسيا وقرغيزستان المعلومات المطلوبة مع تقرير تقييمها الذاتي في حين أشار الأردن الى عدم تسمية سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حتى تاريخه.

### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٨٧- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت كرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والجلبل الأسود وبولندا ورومانيا والاتحاد الروسي ردودا ايجابية. ووفرت بيلاروس وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ردودا سلبية. وأفادت سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بأن الأمين العام للأمم المتحدة سوف يبلغ في القريب العاجل. وفي غضون ذلك، أبلغت سلوفاكيا بأن السلطة المركزية المسؤولة عن لقي طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة هي وزارة العدل. ووفرت بيلاروس المعلومات المطلوبة مع تقرير تقييمها الذاتي.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

٨٨- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت جميع الأطراف المبلغة ردودا ايجابية باستثناء كولومبيا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك. ووفرت المكسيك المعلومات المطلوبة مع تقرير تقييمها الذاتي. وأرجأت كولومبيا الأمر في حين لم توفر الجمهورية الدومينيكية أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري).


#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٨٩- اجابة على سؤال عما اذا كان مطلب التبليغ الوارد أعلاه قد استوفي، وفرت كندا وفنلندا والنرويج وأسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ردودا ايجابية. ووفرت كل من فرنسا وهولندا المعلومات المطلوبة مع تقرير تقييمها الذاتي. وأفادت السويد بأن الأمين العام للأمم المتحدة سوف يبلغ بالسلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وقت ايداعها صك التصديق. ووفرت البرتغال معلومات عن اجراءات اسداء المساعدة القانونية المتبادلة طبقا لعدد من المعاهدات الدولية ولكنها لم توضح ما اذا كانت هناك سلطة مركزية مسمّاة. ولم توفر تركيا أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري).

#### دال- استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية)

#### (١) منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢)

٩٠- يتضمن الشكل الثاني عشر تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للمادة ٥٢ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



## (أ) المجموعة الأفريقية

٩١- ذكرت الجزائر تدابير تم اعتمادها لمنع وكشف احوال العائدات المتأتية من الجريمة، مبلغة بالتالي عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، ولو أنها لم توثق هذا الامتثال بأمثلة داعمة (مطلب تبليغ اختياري). وذكرت بوركينا فاسو تدابير تتيح ما يلي: (١) التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية (الفقرة ١ من المادة ٥٢)؛ و(٢) اصدار ارشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥٢)؛ و(٣) انشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين (الفقرة ٥ من المادة ٥٢). وقد دُعمت هذه المعلومات بعدة أمثلة (مطلب تبليغ اختياري). ولم توفر بوركينا فاسو معلومات عن تنفيذ باقي المادة موضع الاستعراض (مطلب تبليغ اجباري). وفي معرض التبليغ عن التدابير التي تُلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وتطبيق الفحص الدقيق على حسابات الأفراد الذين يتولون وظائف عمومية ذات شأن، أشارت نيجيريا الى اصدار دليل اجباري موضوعه "اعرف زبونك" للمصارف وسائر المؤسسات المالية. وهذا الدليل له قوة القانون، وينص في جملة أمور على ضرورة التعامل مع الأشخاص البارزين سياسيا بالحرص الواجب. وأشارت جمهورية ترازيا المتحدة الى الامتثال الجزئي، في حين أشارت نيجيريا الى عدم الامتثال، لأحكام الاتفاقية التي تقضي باصدار ارشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥٢). وأشارت جمهورية ترازيا المتحدة الى الامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية الاجبارية التي تقضي باعتماد تدابير لمنع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وأبلغت ناميبيا عن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية غير الاجبارية الخاصة باعتماد تدابير لالزام الموظفين العموميين بالابلاغ عن أي حساب مالي يحتفظون به في دولة أجنبية (الفقرة ٤ من المادة ٥٢).

## الاطار

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بالتحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية والفحص الدقيق لحساباتهم: نيجيريا

التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية والفحص الدقيق لحساباتهم (الفقرة ١ من المادة ٥٢)

➤ نيجيريا: أنشئ نظام صارم للتحقق وتحديد الهوية. وأدى ذلك الى الغاء سرية المعلومات في جميع المؤسسات المالية، ومن ثم تيسير الاطلاع على معاملات الاشخاص البارزين سياسيا. وفي اطار الاصلاحات التي أجرتها الحكومة، أعاد المصرف المركزي النيجيري هيكله القطاع المالي في ٢٠٠٥ بدمج قطاع المصارف عن طريق تقليل عدد المصارف من ٨٩ الى ٢٥. وقد جرى التفتيش على أغلب هذه المصارف في ٢٠٠٦ في اطار مكافحة غسل الأموال، وفُرضت عقوبات على المؤسسات التي فشلت في الوفاء بالتزاماتها. وشملت أغلب المخالفات: عدم اجراء تقييمات سليمة في اطار "اعرف زبونك"، وعدم التبليغ، وعدم وجود برامج تدريبية.

## (ب) المجموعة الآسيوية

٩٢- ذكرت اندونيسيا والفلبين تدابير تم اعتمادها لمنع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة، مبلغين بالتالي عن تنفيذ المادة موضع الاستعراض. وأبلغت بنغلاديش والأردن وقيرغيزستان عن التنفيذ الجزئي. وفيما يتعلق بتدابير التحقق من الهوية وتطبيق الفحص الدقيق على زبائن المؤسسات المالية (الفقرة ١ من المادة ٥٢)، أشارت بنغلاديش وقيرغيزستان الى الامتثال الجزئي للاتفاقية. وفي معرض التبليغ عن الامتثال، ذكرت اندونيسيا عددا كبيرا من القوانين، مشيرة الى أن مبدأ "اعرف زبونك" أخذ في الانتشار وأنه يجري التبليغ بعدد متزايد من المعاملات المشبوهة. وفي معرض التبليغ عن الامتثال الكامل للأحكام ذاتها، ذكرت الفلبين القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ الذي يبيّن متطلبات تحديد هوية الزبائن. ووفرت قيرغيزستان معلومات بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (٢٠٠٦) واعتبرت أنه يعكس امتثالا جزئيا للمادة موضع الاستعراض. ولسد الفجوة، أبلغت قيرغيزستان بأنه يجري اعداد قوانين ولوائح للمؤسسات المالية، بما في ذلك أحكام مفصلة بشأن تبليغ وحدة الاستخبارات المالية المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣٥٢ (٢٠٠٦) بالمعاملات المشبوهة. وأبلغت بنغلاديش بعدم اصدار ارشادات للمؤسسات المالية بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥٢). وذكرت الفلبين والأردن واندونيسيا تدابير بشأن اصدار مثل هذه الارشادات، ولو أن الأخيرة لم توفر أمثلة داعمة (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ عن التدابير المتعلقة بابلاغ المؤسسات المالية بهوية الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥٢)، أفادت اندونيسيا والفلبين بالامتثال الكامل للاتفاقية وبنغلاديش بالامتثال الجزئي، في حين أبلغ الأردن بعدم اعتماد مثل هذه التدابير. وأفادت جميع الأطراف المبلغة باستثناء بنغلاديش وقيرغيزستان بامتثال التدابير التي تقضي بأن تحتفظ المؤسسات المالية بسجلات مناسبة (الفقرة ٣ من المادة ٥٢). وأفادت جميع الأطراف المبلغة باستثناء قيرغيزستان بامتثال التدابير التي تقضي بمنع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية مسجلة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وفي معرض توفير المزيد من المعلومات، أفاد الأردن بأن التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تتضمن تعريفا للمصارف الوهمية وتعليمات محددة عن كيفية التعامل مع المصارف المراسلة. وبالمثل، بموجب المنشور ٤٣٦ المنقذ للقانون الجمهوري رقم ٩١٦٠، تحظر الفلبين على المؤسسات المالية اقامة أو مواصلة علاقة مصرف مراسل مع مصارف ليس لها وجود مادي، أو اقامة علاقة مع مؤسسة مالية أجنبية مراسلة تسمح لمصارف ليس لها وجود مادي باستخدام حساباتها. وأفادت جميع الأطراف المبلغة باستثناء الأردن وقيرغيزستان (امتثال جزئي) بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية غير الاجبارية الخاصة بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين (الفقرة ٥ من المادة ٥٢). وأفادت جميع الأطراف المبلغة باستثناء قيرغيزستان بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية غير الاجبارية الخاصة بالزام الموظفين العموميين بالابلاغ عن أي حساب مالي يحتفظون به في دولة أجنبية (الفقرة ٦ من المادة ٥٢).



الاطار ٣٠

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بإنشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتقرير عقوبات في حالة عدم الامتثال: بنغلاديش واندونيسيا

انشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتقرير عقوبات في حالة عدم

الامتثال (الفقرة ٥ من المادة ٥٢)

➤ بنغلاديش: بموجب قانون صلاحيات الطوارئ ٢٠٠٧، طُلبت اقرارات ذمة مالية من طائفة واسعة من كبار الموظفين العموميين، منهم وزير الطاقة والقوى والموارد المعدنية السابق. ويقضي القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة عدم الامتثال.

➤ اندونيسيا: رغم أن ١١٦٠٠٠ موظف عمومي مطالبون بتقديم اقرارات ذمة مالية وأن منهم من لم يفعل ذلك، الا أن الاتجاه نحو الامتثال يتزايد باطراد. فمعدل الامتثال الذي كان ٤٠٪ في عام ٢٠٠١ تجاوز اليوم ٦٠٪. ويتعين على موظفي الدولة والقضاة والمحافظين والمدعين تقديم هذه الاقرارات.

### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

٩٣- من بين الأطراف المبلغة العشرة، أفادت بيلاروس وكرواتيا والجلبل الأسود بالتنفيذ الكامل لتدابير منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة. وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الكامل، أفادت كرواتيا بعدم وجود قوانين محلية موضوعة خصيصا لتنظيم مسألة استرداد الموجودات الا أن قوانين أخرى بشأن غسل الأموال والمسائل ذات الصلة كافية أيضا وقابلة للتطبيق بالقياس. ولم توفر أمثلة داعمة على كفاية هذه القوانين (مطلب تبليغ اختياري). وأبلغت ليتوانيا وبولندا ورومانيا والاتحاد الروسي وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن التنفيذ الجزئي للمادة موضع الاستعراض. وأشارت ليتوانيا ورومانيا والاتحاد الروسي الى الكفاية الجزئية للتدابير التي تقضي بتحقيق المؤسسات المالية من هوية الزبائن وتطبيق الفحص الدقيق على حسابات الأفراد الذين يتولون وظائف عمومية ذات شأن (الفقرة ١ من المادة ٥٢). وفيما يتعلق بالأحكام ذاتها، ذكرت الأطراف المبلغة الأخرى التدابير التي تقضي بالتحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية أو اقتبست منها أو وفرت نسخا منها، واعتبرت أن هذه التدابير تعكس الامتثال الكامل للاتفاقية. وعلى العكس من ذلك، أشارت ليتوانيا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى اتخاذ خطوات مبدئية (رومانيا) أو اعتماد تدابير مؤخر (ليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) من أجل تطبيق الفحص الدقيق على حسابات الأشخاص البارزين سياسيا. وأبلغت بولندا بأن تشريعاتها ذات الصلة لا تعكس تماما نص الاتفاقية. والواقع أنه على الرغم من أن المؤسسات المالية ملزمة بتحديد هوية زبائنها فهي غير ملزمة بالتحقق من هويتهم. وعلاوة على ذلك، لا توجد قواعد محددة لتطبيق الفحص الدقيق على حسابات الموظفين العموميين. واستيفاء لمطلب تبليغ اختياري، أشارت ليتوانيا الى أن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض سيتيسر بتنفيذ التوجيه 2005/60/EC الصادر عن

البرلمان الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>11</sup>. وأشارت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء ليتوانيا، الى اصدار ارشادات طبقا للاتفاقية بشأن الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي للمؤسسات المالية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥٢). وفي هذا الصدد، ذكرت كرواتيا التشريعات ذات الصلة دون أن توفر أمثلة على فاعليتها (مطلب تبليغ اختياري) في حين وفرت لاتفيا وبولندا، وبقدر أقل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بيانات مفصلة بالهيئات والاجراءات المتعلقة باصدار اللوائح والتوجيهات للمؤسسات المالية. ووفرت بولندا وحدها مثلا على استخدام هذه التدابير بنجاح في اصدار مثل هذه الارشادات. وذكرت ليتوانيا، التي أبلغت عن الامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، والجبل الأسود ورومانيا، اللذان أبلغا عن الامتثال الكامل، عددا من القوانين ولكنها لم تقدم معلومات بشأن مدى فاعليتها في اصدار الارشادات للمؤسسات المالية. وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض، أفادت سلوفاكيا باصدار تعليمات غير ملزمة، وبالتالي غير قابلة للانفاذ. وأبلغت بيلاروس وكرواتيا ولااتفيا والجبل الأسود وبولندا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باعتماد تدابير تمثل للاتفاقية بشأن ابلاغ المؤسسات المالية بهوية الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥٢). ووفرت بولندا وحدها مثلا داعما. وأبلغت بيلاروس عن صدور تشريعات ولكنها لا توضح ما اذا كنت المؤسسات المالية تُبلِّغ بالفعل بهوية الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها. وأبلغت ليتوانيا والاتحاد الروسي وسلوفاكيا عن التنفيذ الجزئي للحكم موضع الاستعراض. واعتبرت الأطراف المبلغة كلها أن تشريعاتها تتفق تماما مع أحكام الاتفاقية التي تقضي باحتفاظ المؤسسات المالية بسجلات مناسبة (الفقرة ٣ من المادة ٥٢). واقتبست كلها من التشريعات ذات الصلة، في حين ذكر الجبل الأسود هذه التشريعات. ووفرت لاتفيا وبولندا فقط أمثلة على فاعلية هذه التشريعات. وأشارت كل الأطراف المبلغة الى التنفيذ الكامل للتدابير التي تقضي بمنع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية مسجلة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وباستثناء ليتوانيا والجبل الأسود، اقتبست كلها مقاطع من التشريعات المحلية. وأفادت ليتوانيا بالتنفيذ الكامل دون توفير المزيد من المعلومات (مطلب تبليغ اجباري). واقتبست بيلاروس من قوانين منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما ذكر الجبل الأسود هذه القوانين (على التوالي رقم ٤٢٦ المؤرخ ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ والأرقام ٠٣/٥٥ و ٠٣/٥٨ و ٠٥/١٧) وذلك دون بيان مدى فاعليتها في منع انشاء المصارف التي ليس لها وجود مادي (مطلب تبليغ اختياري). وباستثناء ليتوانيا، أفادت كل الأطراف المبلغة بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتقرير عقوبات في حالة عدم الامتثال (الفقرة ٥ من المادة ٥٢). وذكرت كرواتيا والجبل الأسود التشريعات ذات الصلة، واقتبست بيلاروس منها، ولكن دون بيان مدى فاعليتها في انشاء مثل هذه النظم (مطلب تبليغ اختياري). ولم توفر ليتوانيا وبولندا وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معلومات بشأن العقوبات المقررة في حالة عدم الامتثال لنظام اقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين (مطلب تبليغ اختياري). وأشارت بيلاروس وكرواتيا ولااتفيا والجبل الأسود ورومانيا والاتحاد

<sup>11</sup> الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 309 بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥.

الروسي الى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية غير الاجبارية التي تحت على اتخاذ التدابير الكفيلة بالزام الموظفين العموميين بالابلاغ عن أي حساب مالي يحتفظون به في دولة أجنبية (الفقرة ٦ من المادة ٥٢). وفيما يتعلق بالأحكام ذاتها، أبلغت ليتوانيا وسلوفاكيا عن التنفيذ الجزئي بينما أبلغت بولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن عدم التنفيذ.

الاطار ٣١

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بمنع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة: لاتفيا

#### منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢)

▶ لاتفيا: في ٢٠٠٦، احوالت خدمة المراقبة الى مكتب المدعي العام ١٥٥ تقريرا عن معاملات مريبة وفقا للقانون واللوائح الصادرة عن لجنة الشؤون المالية والسوق الرأسمالية. وبناء على مبادرة من لاتفيا، زار خبراء من صندوق النقد الدولي البلد في آذار/مارس ٢٠٠٦ لتقييم مدى امتثال نظم منع غسل العائدات المتأتية من الجريمة لتوصيات فرقة العمل المعنية بغسل الأموال. وخلص خبراء الصندوق الى انخفاض خطر غسل الأموال في لاتفيا بدرجة مهمة بفضل تطبيق تدابير وقائية مختلفة، وأن التشريعات ذات الصلة تكاد تمثل تماما لأفضل المعايير الدولية.

الاطار ٣٢

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتقرير عقوبات لعدم الامتثال: لاتفيا

#### نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتقرير عقوبات لعدم الامتثال(الفقرة

#### ٥ من المادة ٥٢)

▶ لاتفيا: تم تلقي ٧٨٧٧١ اقرار ذمة مالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين في ٢٠٠٥ و ٧٨٩٧٣ في ٢٠٠٦. وبسبب عدم تقديم هذه الاقرارات أو تقديم معلومات غير صحيحة، تم توقيع جزاءات ادارية على ٣٥٤ موظفا عموميا في ٢٠٠٦ و ٣٣٢ في ٢٠٠٥. وفي ٢٠٠٦، جرى تحريك ٣٤ دعوى جنائية ضد موظفين عموميين.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

٩٤- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت البرازيل بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض، بينما أبلغت الأرجنتين وبوليفيا وشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوروغواي بالامتثال الجزئي للاتفاقية بشأن اعتماد تدابير لمنع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة. وفيما يتعلق بتحقيق المؤسسات المالية من هوية الزبائن وتطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم (الفقرة ١ من المادة ٥٢)، أفادت جميع الأطراف المبلغة بالتنفيذ الكامل باستثناء الأرجنتين وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وبيرو (تنفيذ جزئي). وفي حين أن جميع الأطراف المبلغة التي أفادت

بالامتثال ذكرت التشريعات ذات الصلة أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها أو وفرت وصفا لها، فان كوستا ريكا فقط وفرت أمثلة على نجاح تنفيذ هذه التدابير. وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الجزئي للمادة موضع الاستعراض، أشارت الأرجنتين الى أن نظامها للمراقبة المقوَّاة للأشخاص البارزين سياسيا يحتاج الى التحسين من أجل السماح بالتحديد الفوري لهوية جميع الأشخاص البارزين سياسيا وطينا واقليميا ممن يؤدون وظائف ادارية أو تشريعية أو قضائية. وأبلغت بيرو عن انشاء وحدة استخبارات مالية مسؤولة عن كشف المعاملات المشبوهة واعترفت بوجود امكانية لتحسين نظامها للمراقبة المقوَّاة للأشخاص البارزين سياسيا. وذكرت الجمهورية الدومينيكية التشريعات ذات الصلة التي تقضي بتحديد هوية زبائن المؤسسات المالية والتبليغ عن المعاملات المرتفعة القيمة أو المشبوهة، ولكن دون أن توفر معلومات بشأن تدابير تقوية مراقبة الأشخاص البارزين سياسيا. وفي معرض تقييم نظم منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة، اعترفت السلفادور وبيرو أيضا بوجود امكانية لتحسينها في البلدين. وأشارت البرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك وبيرو الى اصدار ارشادات بشأن الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي للمؤسسات المالية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥٢). وأبلغت الأرجنتين وبوليفيا والسلفادور وباراغواي وأوروغواي عن الامتثال الجزئي للأحكام موضع الاستعراض. وفي معرض التبليغ عن الامتثال الجزئي، وفرت الأرجنتين أمثلة للتعاون الناجح بين المصرف المركزي ووحدة الاستخبارات المالية بشأن هذه الارشادات. وفيما يتعلق بتدابير تبليغ المؤسسات المالية بهوية الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥٢): (١) أبلغت البرازيل وشيلي وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك وبيرو بالتنفيذ الكامل لهذه التدابير؛ و(٢) أبلغت الأرجنتين وباراغواي عن التنفيذ الجزئي؛ و(٣) أبلغت بوليفيا وكولومبيا والسلفادور وأوروغواي بعدم اعتماد مثل هذه التدابير. ومن بين الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتثال للاتفاقية، وفرت المكسيك فقط أمثلة تدعم تقريرها. وأشارت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء بوليفيا (الامتثال الجزئي) وشيلي (عدم الامتثال)، الى اعتماد تدابير تقضي باحتفاظ المؤسسات المالية بسجلات مناسبة وفقا للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥٢). ورغم التبليغ بعدم الامتثال، اقتبست شيلي من تشريعات تقضي بأن تحتفظ الكيانات التي تبلغ عن معاملات مشبوهة بسجلات مناسبة لمدة ٥ سنوات. وباستثناء الأرجنتين وبوليفيا وأوروغواي (التنفيذ الجزئي) وشيلي (عدم الامتثال)، أشارت جميع الأطراف المبلغة بالامتثال الكامل للتدابير التي تقضي بمنع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية مسجلة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وفي معرض التبليغ عن الامتثال الجزئي للمادة موضع الاستعراض، وصفت الأرجنتين التدابير التي تحكم انشاء المؤسسات المالية. وأضافت أوروغواي، في معرض التبليغ بعدم وجود مصارف ليس لها حضور مادي في البلد وأن انشاء المصارف الأجنبية يخضع للتسجيل لدى المصرف المركزي، أن قوانين أكثر صرامة بشأن المصارف الأجنبية يجرى اعدادها. وأفادت البرازيل وشيلي وكولومبيا والمكسيك وبيرو وأوروغواي بالامتثال الكامل للتدابير غير الاجبارية التي تقضي بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعينين (الفقرة ٥ من المادة ٥٢)، في حين أفادت الأرجنتين وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وباراغواي بالامتثال الجزئي وأفادت بوليفيا بعدم الامتثال. ووصفت الأرجنتين نظامها المساعد بالحاسوب لاقرار الذمة المالية

بشأن الموظفين العموميين، وأوضحت أن المعلومات الموجودة فيه يمكن أن تتاح لمحكمة أجنبية عند طلبها. وأعربت الأرجنتين أيضا عن الحاجة الى تمديد نظام اقرار الذمة المالية ليشمل الموظفين العموميين في الكيانات الريفية والمحلية. وفي حين أفادت شيلي باعتماد نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين، الا أنها لم تقيم مدى امتثالها للاتفاقية (مطلب تبليغ اجباري). وفي معرض تقييم هذه النظم ذاتها، ذكرت كوستا ريكا وباراغواي التشريعات ذات الصلة، ولكنها أشارت الى أنها تحتاج للتعديل. وأفادت كل الأطراف المبلغة بالامتثال الجزئي لأحكام الاتفاقية غير الاجبارية التي تقضي بالزام الموظفين العموميين بالابلاغ عن أي حساب مالي يحتفظون به في دولة أجنبية (الفقرة ٦ من المادة ٥٢)، وذلك باستثناء بوليفيا والبرازيل وكولومبيا وبيرو (الامتثال الكامل) وأوروغواي (عدم الامتثال). ولم توفر شيلي أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). ووفرت شيلي وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية نظرة عامة على التشريعات ذات الصلة موضحة حاجتها الى التعديل. وشرحت باراغواي أن تبليغها عن الامتثال الجزئي للأحكام موضع الاستعراض مرجعه عدم تقرير عقوبات في حالة عدم ابلاغ الموظف العمومي عن أي حساب مالي يحتفظ به في الخارج.

الاطار ٣٣

أمثلة لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بمنع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة:  
الأرجنتين وكوستا ريكا والمكسيك

#### منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة

(الفقرة ١ من المادة ٥٢)

- الأرجنتين: ينشر المصرف المركزي عبر الانترنت قائمة بالأشخاص البارزين سياسيا.
- كوستا ريكا: يتعين على المؤسسات المالية أن تعين شخصا واحدا على الأقل (وبديلا له) يقضي كل دوامه الوظيفي في فحص حسابات الزبائن والمعاملات التي تبدو دون أساس اقتصادي أو قانوني.
- المكسيك: وضعت وزارة المالية قائمة بالأشخاص البارزين سياسيا وطنيا ودوليا. والقائمة ليست حصرية، ولكنها توفر مبادئ توجيهية للمؤسسات المالية.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٩٥- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت فنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض، بينما أبلغت النمسا وكندا وفرنسا والنرويج والبرتغال وأسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتنفيذ الجزئي لتدابير لمنع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة. وفيما يتعلق بتحقيق المؤسسات المالية من هوية الزبائن وتطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم (الفقرة ١ من المادة ٥٢)، أفادت جميع الأطراف المبلغة بالتنفيذ الكامل باستثناء فرنسا والنرويج والسويد (التنفيذ الجزئي). واعتبرت فرنسا أن تدابيرها المحلية تمثل جزئيا لأنها لا تتيح المراقبة المقوامة للأشخاص البارزين سياسيا. وطبقا للتقرير، سوف تتحقق المواثمة مع الاتفاقية بحلول نهاية ٢٠٠٧. وفي حين

اقتبست أسبانيا من تدابير تنفيذ المادة موضع الاستعراض، إلا أنها لم تقيم مدى امتثالها (مطلب تبليغ اجباري). وأوردت النرويج مقاطع من قانونها لمكافحة غسل الأموال، في حين أرفقت السويد قانون تدابير مكافحة غسل الأموال بتقريرها. وينص القانونان على ضرورة تحقق المؤسسات المالية من زياتنها. إلا أن هذين القانونين لا يتيحان فحصا دقيقا لحسابات يحتفظ بها أفراد مكلفون، أو سبق أن كُلفوا، بوظائف عمومية مهمة. وأفادت النرويج بأن هذه التدابير سُتعمد في ٢٠٠٨ عن طريق تعديل قانون مكافحة غسل الأموال. وبالمثل، أفادت السويد بأن القانون الذي يتضمن المقترحات الخاصة بالتعديلات اللازمة سوف يقدم الى البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٨. ومن بين الدول التي أبلغت بالامتثال، وفرت كندا بيانا مفصلا بقانونها الخاص بعائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الارهاب، بصيغته المعدلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفرت كندا أيضا معلومات عن وظائف وحدة الاستخبارات المالية (المركز الكندي للمعاملات المالية وتحليل التقارير) ومكتب مراقب المؤسسات المالية. وهذان هما الادارتان الرئيسيتان المسؤولتان عن مراقبة المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية. وأبلغت النمسا بعدم اصدار ارشادات بشأن الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي للمؤسسات المالية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (حكم اجباري وفقا للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥٢) بينما لم توفر أسبانيا أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). وأفادت فرنسا والنرويج والسويد بالامتثال الجزئي للحكم موضع الاستعراض. وأبلغت السويد بأن تعديلات يجري الآن ادخالها على التشريعات ذات الصلة. وفيما يتعلق بتدابير تبليغ المؤسسات المالية بهوية الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥٢): (١) أفادت فنلندا وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية باعتماد تدابير وفقا للاتفاقية؛ و(٢) وأفادت النرويج والسويد بالامتثال الجزئي؛ و(٣) وأفادت النمسا وكندا وفرنسا بعدم اعتماد مثل هذه التدابير؛ و(٤) لم توفر أسبانيا وتركيا أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). واستيفاء لمطلب تبليغ اختياري، أوضحت فنلندا أن من المعتاد لوحدة الاستخبارات المالية لديها أن تزود المؤسسات المالية بتعليمات محددة عن الحالات التي تتطلب فحصا دقيقا. وأبلغت السويد بأن تعديلات يجري الآن تنفيذها لضمان الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وأشارت كل الأطراف المبلغة، باستثناء النرويج (الامتثال الجزئي) وأسبانيا (لم توفر معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري)، الى تنفيذ تدابير تقضي باحتفاظ المؤسسات المالية بسجلات مناسبة (الفقرة ٣ من المادة ٥٢). وفي حين أبلغت النرويج بالتنفيذ الجزئي، فقد ذكرت مقاطع من قانون مكافحة غسل الأموال تقضي بأن تحتفظ المؤسسات المالية بنسخ من الوثائق اللازمة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة بالزبائن أو اجراء المعاملات. وذكرت كندا وفنلندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية مقاطع من التشريعات ذات الصلة والتي تقضي بالاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد أي معاملة. وأبلغت تركيا بأنه يتعين على مؤسساتها المالية أن تحتفظ بمثل هذه السجلات لمدة ثماني سنوات. وأفادت كل الأطراف المبلغة، باستثناء فرنسا (التنفيذ الجزئي) وأسبانيا (لم توفر معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري)، بالامتثال الكامل للتدابير التي تقضي بمنع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية مسجلة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وأفادت فرنسا بأن تكييف التوجيه الثالث للاتحاد الأوروبي بشأن غسل الأموال وتمويل الفساد تبعاً لظروفها المحلية سوف يكفل قريبا الامتثال الكامل للحكم موضع الاستعراض. وذكرت النمسا وهولندا والنرويج والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تشريعات محلية تمثل للحكم موضع الاستعراض، ولكنها لم توفر أمثلة توثق فاعليتها (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ عن التنفيذ الكامل، ذكرت البرتغال مقاطع من القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٤ بشأن منع غسل الأموال ومكافحته، ولكنها لم توفر معلومات بشأن فاعلية القانون في منع انشاء المصارف التي ليس لها وجود مادي (مطلب

تبليغ اختياري). وفي معرض تقييم تشريعات البلدان مقارنة بالشروط المحددة في الاتفاقية واستيفاء متطلبات تبليغ اختيارية: (١) أبلغت كندا بأن قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الارهاب يحظر على المؤسسات المالية أن تتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المصارف التي ليس لها وجود مادي؛ و(٢) أفادت فنلندا بأن المصارف المرخصة من مكتب الاشراف المصرفي الفنلندي ملتزمة بأن يكون لها وجود مادي في فنلندا؛ و(٣) أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانون باتريوت يحظر على المؤسسات المالية أن توفر حسابات مراسلة في الولايات المتحدة لمصارف ليس لها وجود مادي في أي بلد (المصارف الأجنبية التي ليس لها وجود مادي). ويقضي هذا القانون الأمريكي أيضا بأن تتخذ المؤسسات المالية خطوات معقولة لضمان أن حسابات المراسلة المتاحة للمصارف الأجنبية لا تستخدم لتوفير خدمات مصرفية بطريقة غير مباشرة لمصارف أجنبية ليس لها وجود مادي.

الاطار ٣٤

أمثلة لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بمنع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة:  
فنلندا وفرنسا وتركيا

#### منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة

(المادة ٥٢)

- فنلندا: ازداد عدد المعاملات المبلّغة لوحدة الاستخبارات المالية باطراد من ١٨٦ في ١٩٩٨ الى ٣٦٦١ في ٢٠٠٥، وبلغ الذروة وهي ٩٩٧٥ حالة في ٢٠٠٦. وترجع هذه الذروة الى الأخذ في ٢٠٠٦ بالتبليغ الالكتروني للمعاملات.
- فرنسا: "معالجة المعلومات ومكافحة الدوائر المالية السرية" هو اسم وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية التي تبلغ السلطات القضائية بالمعاملات المشبوهة. وقد استرعى انتباه الوحدة تحركات مالية خلال حسابات فتحها في فرنسا شخص يتولى وظائف عمومية في دولة أجنبية وأحد أقربائه المقربين، وينتمي كلاهما الى فئة "الأشخاص البارزين سياسيا". وقد تلقى الشخص المعني مبالغ تصل اجمالا الى ١٠٠٠٠٠ يورو تقريبا من شركتين فرنسيتين. وخلصت الوحدة الى أن هذه الأموال قد تكون مكافأة سرية عقب منح عقد اشتراء. وكانت الشركتان قد حصلتا على عقود في الدولة التي يعمل فيها الموظف العمومي، وكذلك في دول مجاورة، لتركيب نظم حاسوبية في وزارات مختلفة. وخلال نفس الفترة، تلقت حسابات يحتفظ بها أحد أقرباء الموظف العمومي المعني ايداعات نقدية كبيرة بدرجة استثنائية (مليون يورو تقريبا في بضعة شهور). وأبلغت الوحدة السلطات القضائية بهذه الحالة. وجر الآن اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشركتين الفرنسيتين والموظف الأجنبي الكبير بتهمة الرشو المباشر والرشو غير المباشر، على التوالي.
- تركيا: تلقت وحدة الاستخبارات المالية التركية منذ انشائها في ١٩٩٧ ٢٤٧٥ تقريرا عن معاملات مشبوهة.

الاطار ٣٥

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بتحقيق المؤسسات المالية من هوية الزبائن وتطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم: كندا

تحقق المؤسسات المالية من هوية الزبائن وتطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم (الفقرة ١ من المادة ٥٣)

➤ كندا: جرى تعديل قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الارهاب من أجل النص على متطلبات قائمة على المخاطر فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب البارزين سياسيا. وتركز المتطلبات على القطاعات الأكثر تعرضا للاستغلال من قبل هؤلاء الأشخاص وعلى أنواع المعاملات التي قد تتيح لهم تحويل أموال مكتسبة دون وجه حق من بلد الى آخر. ويقضي القانون بأن تحدد المؤسسات المالية ما اذا كان زبون ما هو بالفعل من هؤلاء الأشخاص في ظروف محددة، وتحصل على موافقة الادارة العليا وتتخذ تدابير محددة أخرى.

الاطار ٣٦

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق باصدار الارشادات للمؤسسات المالية: تركيا والولايات المتحدة

اصدار الارشادات للمؤسسات المالية (الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥٢)

➤ تركيا: تصدر وحدة الاستخبارات المالية التركية بيانات الزامية. وقد صدرت أربعة منها بين ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ تتعلق بما يلي: التبليغ عن المعاملات المشبوهة (٢)؛ وتحديد هوية الزبائن (١)؛ وتحديد هوية الزبائن والضوابط الداخلية والبرامج التدريبية (١).

➤ الولايات المتحدة: تحتفظ شبكة الانفاذ الخاصة بالجرائم المالية التابعة لوزارة المالية بموقع شبكي [www.fincen.gov/index.html](http://www.fincen.gov/index.html) يوفر الكثير من المعلومات عن عمل الشبكة وقوانين ولوائح الولايات المتحدة المنطبقة في مجال مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك مسائل تتعلق بفتات الزبائن والحسابات التي تخضع للفحص الدقيق ومتطلبات مسك السجلات ذات الصلة.



مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بمنع انشاء المصارف التي ليس لها وجود مادي:  
كندا والولايات المتحدة

### منع انشاء المصارف التي ليس لها وجود مادي

#### (الفقرة ٤ من المادة ٥٢)

- كندا: يبحث مكتب مراقب المؤسسات المالية عن شواهد على أن المصارف تطلب معلومات ووثائق من مصرف مراسل من أجل التحقق، في جملة أمور، من أن المراسل: مصرف عادي، وليس مصرفا ليس له وجود مادي، ولا يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصارف ليس لها وجود مادي.
- الولايات المتحدة: تقوم الجهات المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف بالرصد المستمر وتصدر ارشادات عامة بشأن أي كيانات تضطلع بأنشطة مصرفية غير مشروعة (بما في ذلك المصارف التي ليس لها وجود مادي).

٩٦- وأبلغت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء النرويج (عدم امتثال) والسويد (امتثال جزئي)، عن الامتثال الكامل للحكم غير الاجباري الذي يقضي بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين (الفقرة ٥ من المادة ٥٢). ولم تبلغ أسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (مطلب تبليغ اجباري). وفي معرض الاشارة الى الامتثال الكامل، لم تذكر تركيا التدابير المتعلقة بنظم اقرار الذمة المالية هذا (مطلب تبليغ اجباري) ولم توفر النمسا معلومات في هذا الصدد (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ عن الامتثال الجزئي، شرحت السويد أنه لم تُعتمد أي تدابير اضافية عقب التصديق على الاتفاقية لأن المبدأ الأساسي والموجود مسبقا بشأن اتاحة الوثائق للجمهور يجعل المعلومات الخاصة بالوضع المالي للأفراد مشاعا عاما. واقتبست فنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية تدابير دستورية (فنلندا) أو فدرالية (الولايات المتحدة) أو غير ذلك من التدابير التي تقضي بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتقرير عقوبات في حالة عدم الامتثال. وفي معرض التبليغ بالامتثال الكامل واقتباس مقاطع من قانون منع ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٤، لم توفر البرتغال معلومات بشأن مدى امتثال القانون للاتفاقية فيما يتعلق بانشاء نظم لاقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين. وأفادت كندا وفنلندا وهولندا والسويد وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ أحكام الاتفاقية غير الاجبارية التي تقضي بالزام الموظفين العموميين بالابلاغ عن أي حساب مالي يحتفظون به في دولة أجنبية (الفقرة ٦ من المادة ٥٢). وأبلغت النمسا وفرنسا والنرويج والبرتغال بعدم تنفيذ مثل هذه التدابير، في حين لم تبلغ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (مطلب تبليغ اجباري). ووفرت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها نظرة عامة مفصلة على التدابير ذات الصلة ووثقت فاعليتها بعدد من الأمثلة من قانون الدعاوى.

## الاطار ٣٨

مثالان لتجارب ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بنظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعينين وتقرير عقوبات في حالة عدم الامتثال: كندا والولايات المتحدة

نظم لاقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعينين وتقرير عقوبات في حالة عدم الامتثال

## (الفقرة ٥ من المادة ٥٢)

- كندا: تقضي مدونة قواعد القيم والأخلاق بأن يقدم الموظفون العموميون تقريرا سريا يبين أصولهم وايراداتهم وديونهم وغير ذلك من المنافع التي قد تسبب تعارضا في المصالح. وفي الحالات التي يتبين فيها وجود تعارض في المصالح، تقضي المدونة باتخاذ تدابير مثل التجريد من الأصول، الذي يتم عادة عن طريق بيع هذه الأصول بقيمتها السوقية الفعلية أو تقييدها بترتيبات الصناديق الاستثمارية المعممة.
- الولايات المتحدة: يقضي تذييل مدونة القواعد بأن يقدم جميع كبار الموظفين في الحكومة الفدرالية - بمن فيهم رئيس الولايات المتحدة ونائب رئيس الولايات المتحدة وحوالي ٢٠٠٠٠ من كبار الموظفين الحكوميين الآخرين- اقرارا بالذمة المالية. وهذه التقارير متاحة لأي شخص في العالم، بما في ذلك البلدان الأجنبية. ويخضع عدم تقديم هذا التقرير أو تقديم تقرير غير صحيح للجزاءات الادارية أو المدنية أو الجنائية السارية. ويقضي قانون الولايات المتحدة بأن يقدم اقرار الذمة المالية على أساس سري الموظفون العموميون في السلطة التنفيذية ممن لا يشغلون وظائف رفيعة المستوى ولكنهم مع ذلك يشغلون وظائف تنطوي على خطر كبير من تعارض المصالح. ورغم أن هذه التقارير ليست متاحة للجمهور، فمن الممكن حسب الحالة اتاحتها لبلد أجنبي بناء على طلب مساعدة متبادلة. مثال من قانون الدعاوى: في حزيران/يونيو ٢٠٠٦، اعترف موظف وزارة الداخلية روجير ج. ستيلول بتزوير اقرار ذمته المالية السري فحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ.

## الاطار ٣٩


مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بالزام الموظفين العموميين بالتبليغ عن الحسابات المالية الأجنبية: الولايات المتحدة

## الزام الموظفين العموميين بالتبليغ عن الحسابات المالية الأجنبية (الفقرة ٦ من المادة ٥٢)

- الولايات المتحدة: طبقا لمدونة اللوائح الفدرالية يتعين على كل شخص خاضع للولاية القضائية الامريكية ولديه مصالح مالية أو يتحكم في حساب أجنبي أن يبلغ ادارة ضريبة الايرادات بهذه العلاقة وأن يحتفظ بالسجلات ذات الصلة بهذه الحسابات لمدة خمس سنوات. ولا يفرض قانون اقرار الذمة المالية الخاص بالموظفين العموميين - بمن فيهم رئيس الولايات المتحدة ونائب رئيس الولايات المتحدة وحوالي ٢٠٠٠٠ من كبار الموظفين الحكوميين الآخرين- بين الممتلكات الموجودة داخل الولايات المتحدة أو خارجها، وبالتالي يشمل الحسابات المالية الاجنبية. بما يتسق مع (الفقرة ٦ من المادة ٥٢). وينبغي أيضا الابلاغ عن مصدر ومبلغ الدخل الناجم عن الاستثمار أو غيره اذا تجاوز ٢٠٠ دولار أمريكي، بصرف النظر عما اذا كان مصدر هذا الدخل يقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها. ويلزم تقديم تقارير من هذا النوع لاقرار الذمة المالية لدى تسلم العمل في وظيفة رفيعة المستوى، وسنوياً، ولدى ترك الخدمة. وهذه التقارير متاحة لأي شخص في العالم، بما في ذلك البلدان الأجنبية. ويخضع عدم تقديم هذا التقرير أو تقديم تقرير غير صحيح للجزاءات الادارية أو المدنية أو الجنائية السارية.

## (٢) تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)

٩٧- يتضمن الشكل الثالث عشر تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ٥٣ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.



## (أ) المجموعة الأفريقية

٩٨- اجابة على سؤال عما اذا كانت التدابير التي تقضي بها المادة موضع الاستعراض قد جرى اعتمادها، وفرت الجزائر وبوركينا فاسو ردوداً ايجابية. ولم توفر بوركينا فاسو معلومات تزيد على ذلك (مطلب تبليغ اجباري). وذكرت الجزائر تدابير محلية دون أن توفر أمثلة توثق فاعليتها (مطلب تبليغ اختياري). وأبلغت نيجيريا بعدم اعتماد تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣). وأفادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالاعتماد الجزئي لما يلي: (١) تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب جرائم متعلقة بالفساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣)؛ و(٢) تدابير تأذن لمحاكمها بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣).

## (ب) المجموعة الآسيوية

٩٩- من بين الأطراف المبلغة الخمسة، أبلغت اندونيسيا فقط عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، ولو أنه لم يجر تسجيل أي حالة ذات صلة حتى تاريخه. وفي معرض تقييم التدابير التي تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، أفادت بنغلاديش وقيرغيزستان بالامتثال الجزئي لحكم الاتفاقية ذي الصلة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣) وأشارت إلى أنه يجري العمل في سبيل تحقيق الامتثال الكامل. وفي معرض تقييم مدى الامتثال لنفس الحكم الاجباري، أفادت الفلبين والأردن إلى عدم اعتماد أي تدابير محلية في هذا الصدد. وفي معرض التبليغ عن أحكام الاتفاقية الاجبارية التي تقضي بما يلي: (١) تدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تأمر من ارتكب جرائم متعلقة بالفساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣)؛ و(٢) تدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد باعتبارها مالكة

شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣)، أفادت بنغلاديش والأردن والفلبين بعدم اعتماد مثل هذه التدابير. وفيما يتعلق بنفس التدابير، أشارت فيرغيزستان الى الاعتماد الجزئي للتدابير اللازمة وأضاف، استيفاءً لمطلب تبليغ اختياري، أن قانوني الاجراءات المدنية والجنائية يجري تعديلهما.

### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

١٠٠- من بين الأطراف المبلغة العشرة، أفادت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا والجبيل الأسود وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا بالتنفيذ الكامل لتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، في حين أبلغت ليتوانيا والاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن التنفيذ الجزئي. وأبلغت جميع الأطراف المبلغة باستثناء الاتحاد الروسي (التنفيذ الجزئي) عن التنفيذ الكامل لتدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاثبات ملكيتها لممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣). وفي حين ذكرت جميع الأطراف المبلغة مقاطع ذات صلة من قوانينها المدنية أو الجنائية أو اقتبست منها، فإن بيلاروس ولاتفيا ورومانيا وسلوفاكيا هي فقط التي وفرت معلومات بشأن مدى امتثال هذه القوانين لمتطلبات الاتفاقية. وفي معرض التبليغ بالتنفيذ الكامل، لم يوفر الجبل الأسود أي تدابير ذات صلة تم اعتمادها (مطلب تبليغ اجباري). ولم يوفر أي من الأطراف المبلغة أمثلة توثق التنفيذ الناجح للحكم موضع الاستعراض (مطلب تبليغ اختياري). وأضاف سلوفاكيا أنه لم يجر تسجيل أي حالة من هذا القبيل. وأشارت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء الاتحاد الروسي (التنفيذ الجزئي) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (عدم التنفيذ)، الى التنفيذ الكامل لتدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تأمر من ارتكب جرائم متعلقة بالفساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣). وفي حين أن الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتثال ذكرت مقاطع ذات صلة من تشريعاتها المحلية أو اقتبست منها، إلا أنه ما من طرف مبلغ وفر أمثلة توثق هذا الامتثال (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ بمزيد من التفصيل، أوضحت سلوفاكيا أن الالتزام العام بدفع تعويضات قائم بموجب قانون تعويض ضحايا الجرائم (القانون ٢١٥ لعام ٢٠٠٦). بيد أن الغرض من هذا القانون ليس تعويض الدول. وأفادت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء ليتوانيا والاتحاد الروسي (أفاد كلاهما بالامتثال الجزئي) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (عدم الامتثال)، بالتنفيذ الكامل لتدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣). ومن بين الأطراف التي أبلغت بالامتثال، وفرت رومانيا فقط معلومات بشأن التشريعات ذات الصلة في حين لم يوفر أي منها أمثلة توثق بياناته (مطلب تبليغ اختياري).

### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

١٠١- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت باراغواي وبيرو بالتنفيذ الكامل لتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، في حين أبلغت الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والمكسيك وأوروغواي بالتنفيذ الجزئي. وأبلغت شيلي وكولومبيا وكوستا ريكا بعدم التنفيذ. وأفادت بوليفيا والبرازيل والمكسيك وباراغواي وبيرو بالتنفيذ الكامل لتدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاثبات ملكيتها

لممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣). وأبلغت الجمهورية الدومينيكية والسلفادور بالتنفيذ الجزئي لهذه التدابير، في حين أبلغت الأرجنتين وشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا وأوروغواي عن عدم تنفيذها. ولم توفر الأطراف المبلغة التي ذكرت مقاطع ذات صلة من قوانينها المدنية أو الجنائية أو اقتبست منها أي أمثلة توثق بيانها (مطلب تبليغ اختياري). وأشارت السلفادور، في معرض تقييم مدى كفاية قانونها الجنائي، إلى أن القانون لا يتيح رفع دعوى مدنية بصرف النظر عن الدعوى الجنائية. وأبلغت البرازيل وباراغواي وبيرو بالتنفيذ الكامل لتدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تأمر من ارتكب جرائم متعلقة بالفساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣). وأبلغت الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية بالتنفيذ الجزئي لمثل هذه التدابير، في حين أفادت جميع الأطراف المبلغة الأخرى بعدم التنفيذ. ووفرت الأرجنتين معلومات بشأن الامتثال الجزئي لتشريعاتها الخاصة بتعويض الضحايا في حين أضافت الجمهورية الدومينيكية أن تنفيذ الحكم موضع الاستعراض يتطلب عقد اتفاقات دولية. وفي معرض التبليغ عن تنفيذ الحكم موضع الاستعراض، أفادت بيرو بعدم تسجيل أي حالات حتى تاريخه. وفي معرض التبليغ عن تنفيذ تدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣)، أفادت الأرجنتين وباراغواي وبيرو وأوروغواي باعتماد تدابير تمثل للاتفاقية وأفادت بوليفيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والمكسيك بالامتثال الجزئي في حين أشارت شيلي وكولومبيا وكوستا ريكا والسلفادور إلى عدم اعتماد مثل هذه التدابير. وفي معرض التبليغ عن الامتثال الجزئي للحكم موضع الاستعراض، أفادت بوليفيا والمكسيك بأن التعديلات اللازمة يجري ادخالها. وأبلغت الجمهورية الدومينيكية بأن تنفيذ الحكم موضع الاستعراض يتطلب عقد اتفاقات دولية.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٠٢- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت عشرة بالتنفيذ الكامل لتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات. وأبلغت تركيا بالتنفيذ الجزئي في حين لم توفر أسبانيا معلومات عن تنفيذ المادة موضع الاستعراض برمتها (مطلب تبليغ اجباري). وأفادت جميع الأطراف التي أبلغت عن الامتثال بأن اجراءات القانون المدني تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاثبات ملكيتها لممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣). ولكن لم يُسجل أي من الأطراف التي أبلغت عن الامتثال أمثلة محددة. وأشارت جميع الأطراف المبلغة الاحدى عشر إلى التنفيذ الكامل لتدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تأمر من ارتكب جرائم متعلقة بالفساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣). وأفادت جميع الأطراف التي أبلغت عن الامتثال، باستثناء تركيا (عدم تنفيذ)، بتنفيذ تدابير تأذن للمحاكم المحلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة متعلقة بالفساد باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣).

الاطار ٤٠

مثالان لتجارب إيجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة


#### تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)

- الولايات المتحدة: في تموز/يوليو ٢٠٠٧، أقامت وزارة العدل الأمريكية دعوى مدنية أمام المحكمة الفدرالية في ميامي من أجل مصادرة حوالي ١١٠ ملايين دولار من عائدات متأتية من جرائم متعلقة بفساد موظفين عموميين في إيطاليا وجرى غسلها في الولايات المتحدة.
- المملكة المتحدة: أعيد مبلغ يزيد على ٣ ملايين دولار أمريكي إلى نيكاراغوا عقب ملاحقات قانونية لأشخاص بارزين سياسياً.

#### (٣) آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة ٥٤)

١٠٣- يتضمن الشكل الرابع عشر تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ٥٤ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل الرابع عشر  
التنفيذ العالمي للمادة ٥٤ (الأطراف المبلغة)



#### (أ) المجموعة الأفريقية

١٠٤- ذكرت الجزائر وبوركينا فاسو وناميبيا ونيجيريا تدابير محلية لإنشاء آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، مبلغة بالتالي عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. ولم توفر الجزائر وبوركينا فاسو وناميبيا أمثلة توثق نجاح تنفيذ هذه التدابير (مطلب تبليغ اختياري). وأشارت نيجيريا إلى "عدة استخدامات ناجحة". بموجب قانون الأحكام الأجنبية لعام ٢٠٠٤ (الانفاذ المتبادل). وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن التنفيذ الجزئي لتدابير تسمح لسلطاتها المختصة بما يلي: (١) انفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤)؛ و(٢) تجريد أو حجز الممتلكات بناء على طلب (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٤).

## (ب) المجموعة الآسيوية

١٠٥- لم تشر أي من الأطراف المبلغة الى الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وفي معرض التبليغ عن التدابير التي تسمح لسلطاتها المحلية المختصة بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى (الفقرة ١(أ) من المادة ٥٤)، ذكرت اندونيسيا والفلبين تدابير لضمان الامتثال دون توفير أمثلة داعمة (مطلب تبليغ اختياري)، وأبلغت فيرغيزستان بالامتثال الجزئي، في حين أفادت بنغلاديش والأردن بعدم اتخاذ مثل هذه التدابير. وفيما يتعلق بالتدابير التي تسمح للسلطات المحلية المختصة بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال (الفقرة ١(ب) من المادة ٥٤)، ذكرت اندونيسيا والفلبين تدابير تهدف الى تحقيق الامتثال في حين أبلغت بنغلاديش والأردن وفيرغيزستان بالامتثال الجزئي. وأشارت الفلبين، في تناولها لتطبيق قانونها لمكافحة غسل الأموال (القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ وقواعد ولوائح تطبيقه)، الى صدور عدة أوامر بتجميد حسابات مصرفية ولو أنه لا يوجد حتى تاريخه أي سجل بمصادرة كاملة وناجحة. واستيفاءً لمطلب تبليغ اختياري، سلّم الأردن بوجود حاجة الى وضع تشريعات بشأن المصادرة تمثل للاتفاقية. وفيما يتعلق بمطلب التبليغ الاختياري الخاص بالسماح بالمصادرة دون ادانة جنائية (الفقرة ١(ج) من المادة ٥٤)، وفرت الفلبين معلومات بشأن تدابيرها التي اعتبرتها كافية تماما، وذكرت بنغلاديش تدابير تم عن الامتثال الجزئي، في حين أفادت اندونيسيا والأردن وفيرغيزستان بعدم اعتماد مثل هذه التدابير. وفيما يتعلق بالتدابير التي تسمح للسلطات المختصة المحلية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر صادر في هذا الصدد من دولة طرف طالبة (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥٤)، أشارت تغلاديش والأردن الى عدم اعتماد مثل هذه التدابير، وأبلغت فيرغيزستان عن الامتثال الجزئي في حين ذكرت اندونيسيا والفلبين تدابير تمثل تماما دون توفير أمثلة داعمة (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ عن تدابير تسمح للسلطات المختصة المحلية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٤)، ذكرت اندونيسيا والفلبين تدابير تمثل تماما وأبلغ الأردن وفيرغيزستان بالامتثال الجزئي في حين أشارت بنغلاديش الى عدم اعتماد مثل هذه التدابير. وفيما يتعلق بالتدابير التي تسمح للسلطات المحلية المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (الفقرة ٢(ج) من المادة ٥٤)، أبلغت اندونيسيا بالامتثال الكامل والأردن وفيرغيزستان بالامتثال الجزئي في حين أبلغت بنغلاديش والفلبين بعدم الامتثال.

## (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

١٠٦- من بين الأطراف المبلغة العشرة، أفادت كرواتيا ولاتفيا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض في حين أبلغت بيلاروس وليتوانيا والجبل الأسود ورومانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا بالتنفيذ الجزئي لآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة. وأفادت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء الاتحاد الروسي (التنفيذ الجزئي)، بالتنفيذ الكامل لتدابير تسمح لسلطاتها المختصة المحلية بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى (الفقرة ١(أ) من المادة ٥٤). وقد ذكرت جميع الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتثال التشريعات المحلية ذات الصلة أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها (سلوفاكيا). ووفرت لاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا سلوفاكيا معلومات بشأن

مدى فاعلية هذه التشريعات في السماح لسلطاتها الوطنية بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة أجنبية. وأبلغ الجبل الأسود عن الامتثال الكامل للحكم موضع الاستعراض ولكنه لم يذكر التدابير ذات الصلة (مطلب تبليغ اجباري). وأشارت ثمانية من الأطراف المبلغة العشرة الى التنفيذ الكامل لتدابير تسمح لسلطاتها المختصة المحلية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٤). وأفاد الاتحاد الروسي بالتنفيذ الجزئي لهذا الحكم في حين لم يوفر الجبل الأسود أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). ووفرت ليتوانيا وبولندا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معلومات بشأن مدى فاعلية تشريعاتها في تنظيم مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي. ووثقت بولندا ما أبلغت به من امتثال عن طريق توفير مثال من قانون الدعاوى. وذكرت ستة من الأطراف المبلغة العشرة تشريعات محلية تسمح بالمصادرة دون ادانة جنائية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤) أو اقتبست منها. وفيما يتعلق بالحكم موضع الاستعراض، أبلغت ليتوانيا بالتنفيذ الجزئي وبيلاروس والاتحاد الروسي بعدم التنفيذ بينما لم يوفر الجبل الأسود أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). وذكرت تسعة من الأطراف المبلغة العشرة، أو اقتبست من تدابير تسمح للسلطات المختصة الوطنية بتجميد أو حجز الممتلكات: (١) بناء على أمر صادر في هذا الصدد من دولة طرف طالبة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤)؛ و(٢) بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٤)، مبلغة بالتالي عن التنفيذ الكامل للحكم موضع الاستعراض. ولم يوفر الجبل الأسود أي معلومات (مطلب تبليغ اجباري). ووفرت جميع الأطراف المبلغة بالامتثال، ولا سيما رومانيا، معلومات بشأن مدى امتثال القوانين الوطنية لأحكام الاتفاقية. وذكرت كرواتيا ولاتفيا وبولندا والاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أو اقتبست من تشريعات تتيح تنفيذ تدابير اضافية تسمح للسلطات المحلية المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤). وفي معرض تقييم مدى الامتثال للحكم نفسه، أفادت ليتوانيا ورومانيا بالتنفيذ الجزئي بينما أفادت سلوفاكيا بعدم الامتثال. وأبلغ الجبل الأسود بالامتثال الكامل ولكنه لم يذكر أي تدابير (مطلب تبليغ اجباري).

الاطار ٤١

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب:  
رومانيا

#### تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب

(الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٤).

➤ رومانيا: خلال الأشهر الستة الأولى من ٢٠٠٧، تلقت ادارة التحقيق في الجريمة المنظمة والارهاب ٦ طلبات من دول أخرى لحجز عائدات متأتية من جرائم الاتجار في البشر (١) وتزوير البطاقات الاستمائية (٤) والاحتيال (١). وقد صدرت هذه الطلبات من هولندا (١) وفرنسا (٢) والمانيا (٢) وايطاليا (١). وقد تم الحجز بناء على أمر المدعي العام طبقا لاجراءات القانون الجنائي.



## (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠٧- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت البرازيل وكولومبيا وباراغواي بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض في حين أبلغت بوليفيا وكوستاريكا بعدم تنفيذها لآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة. وأفادت بقية الأطراف المبلغة بالتنفيذ الجزئي. وفي حين أن جميع الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتثال الكامل أو الجزئي ذكرت التشريعات ذات الصلة أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها، إلا أن السلفادور فقط وفرت أمثلة تدعم بياناتها (مطلب تبليغ اختياري). وأفادت سبعة من الأطراف المبلغة الاثني عشر بالتنفيذ الكامل لتدابير تسمح لسلطاتها المختصة المحلية بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى (الفقرة ١(أ) من المادة ٥٤). وفي معرض توفير المعلومات عن الحكم موضع الاستعراض، لاحظت الأرجنتين أن تشريعاتها لا تسمح لسلطاتها المحلية بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى أو أمر جنائي بالمصادرة دون وجود المدعى عليه. وأفادت ثمانية من الأطراف المبلغة الاثني عشر بتنفيذ تدابير تسمح لسلطاتها المختصة المحلية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال (الفقرة ١(ب) من المادة ٥٤). ووفرت السلفادور أمثلة متنوعة على التطبيق الناجح لتدابير أعمدت امتثالاً للحكم موضع الاستعراض. وذكرت أربعة من الأطراف المبلغة الاثني عشر تدابير محلية تسمح بالمصادرة دون ادانة جنائية (الفقرة ١(ج) من المادة ٥٤) واقتبست منها. وشرحت البرازيل، في معرض الافادة بأنه تم وضع التشريعات اللازمة لضمان الامتثال الكامل للحكم موضع الاستعراض، أن قانونها لمكافحة غسل الأموال يسمح بمصادرة الممتلكات أيضا في الحالات التي لا يمكن فيها رفع دعوى جنائية بشأن الجريمة الأساسية. وفي معرض التبليغ عن الامتثال الجزئي للحكم موضع الاستعراض، لاحظت المكسيك عدم تسجيل أي حالة حتى تاريخه. وذكر نصف الأطراف المبلغة، أو اقتبست من تدابير تسمح للسلطات المختصة المحلية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من دولة طرف طالبة (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥٤)، مبلغا بالتالي عن التنفيذ الكامل للحكم موضع الاستعراض. ومن بين هذه الأطراف المبلغة، أفادت أوروغواي بعدم تسجيل أي حالة حتى تاريخه. وأشارت جميع الأطراف المبلغة الأخرى، باستثناء شيلي (لم توفر معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري)، الى التنفيذ الجزئي أو الى عدم التنفيذ. وفي سياق التبليغ عن الامتثال الجزئي، سلمت السلفادور بالحاجة الى تشريعات مناسبة. وذكرت ثلاثة من الأطراف المبلغة الاثني عشر، أو اقتبست من تدابير تسمح للسلطات المختصة المحلية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٤). وأشارت جميع الأطراف المبلغة الأخرى، باستثناء شيلي (لم توفر معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري)، الى التنفيذ الجزئي أو الى عدم التنفيذ. وذكرت ستة من الأطراف المبلغة الاثني عشر، أو اقتبست من تشريعات تتيح التنفيذ الكامل لتدابير اضافية تسمح للسلطات المحلية المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (الفقرة ٢(ج) من المادة ٥٤) في حين لم توفر شيلي أي معلومات عن تنفيذ هذا الحكم (مطلب تبليغ اجباري). وفي معرض التبليغ عن الامتثال للحكم موضع الاستعراض، وفرت الأرجنتين وصفا لقانونها الخاص بالتعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية.

## (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٠٨- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت كندا والنرويج والبرتغال والسويد وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية بالتنفيذ الكامل لآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة. وأبلغت النمسا وفنلندا وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتنفيذ الجزئي في حين لم توفر أسبانيا أي معلومات بشأن تنفيذ المادة موضع الاستعراض برمتها (مطلب تبليغ اجباري). وأفادت جميع الأطراف المبلغة بالتنفيذ

الكامل لتدابير تسمح لسلطاتها المختصة المحلية بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤). بيد أن غالبية الأطراف التي أبلغت بالامتثال أفادت بعدم تسجيل أي حالة أو لم توفر أمثلة توثق بياناتها (مطلب تبليغ اختياري). وأفادت جميع الأطراف المبلغة الاثني عشر بالتنفيذ الكامل لتدابير تسمح لسلطاتها المختصة المحلية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٤). وأفادت غالبية الأطراف التي أبلغت عن الامتثال بأن المصادرة من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال ممكنة بصرف النظر عن المنشأ الاجنبي لهذه الممتلكات. وذكرت جميع الأطراف المبلغة تدابير محلية تسمح بالمصادرة دون ادانة جنائية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)، أو وفرت معلومات بشأنها. وذكرت جميع الأطراف المبلغة، أو اقتبست من تدابير تسمح للسلطات المختصة الوطنية بتجميد أو حجز الممتلكات: (١) بناء على أمر صادر في هذا الصدد من دولة طرف طالبة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤)؛ و(٢) بناء على طلب دولة طرف أخرى يوفر أسبابا كافية لاختصاص تلك الممتلكات للمصادرة (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٤)، مبلغة بالتالي عن التنفيذ الكامل للحكم موضع الاستعراض. ولم تسجل الأطراف المبلغة حتى تاريخه أي حالات متعلقة بالفساد. وأبلغت كندا والنرويج والبرتغال والسويد وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، بشكل مفصل، عن التنفيذ الكامل لتدابير اضافية تسمح للسلطات المحلية المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤). وفي معرض التبليغ بالتنفيذ الجزئي، أفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأنه طبقا لقانون العائدات المتأتية من الجريمة ٢٠٠٢ يجوز للمحكمة أن تعين حارسا قضائيا للمحافظة على قيمة الممتلكات المجمدة. وأفادت جميع الأطراف المبلغة الاخرى بعدم الامتثال للحكم غير الاجباري موضع الاستعراض.

#### الاطار ٤٢

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بانفاذ أوامر المصادرة الأجنبية والسماح بالمصادرة دون ادانة جنائية: الولايات المتحدة


انفاذ أوامر المصادرة الأجنبية والسماح بالمصادرة دون ادانة جنائية (الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و٢ (أ) من المادة ٥٤)

➤ الولايات المتحدة: (١) في أواخر ٢٠٠٦، أنفذت السلطات الأمريكية لأول مرة أمر تقييد أجنيا (صادر عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) بتجميد ممتلكات تتجاوز قيمتها ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي تخص محافظا نيجيريا سابقا أتم بجرائم تتعلق بالفساد في نيجيريا وبغسل الأموال في المملكة المتحدة. (٢) رفعت وزارة العدل مؤخرا دعوى مصادرة عينية بشأن ٨٤ مليوناً من الدولارات يمكن ارجاعها الى مدفوعات غير قانونية. وقد تم التوصل الى اتفاق بشأن الافراج المشروط عن هذه الأموال لصالح مؤسسة تساعد الأطفال الفقراء في كازاخستان. وطبقا للقانون الامريكي، يجوز للمحاكم في الولايات المتحدة أن تصدر أمرا بالمصادرة العينية بشأن طائفة واسعة من الجرائم منها، على سبيل المثال لا الحصر، غسل الأموال وبعض الجرائم المرتكبة في حق الدول الأجنبية وبعض الجرائم المحلية أو عبر الوطنية المتعلقة، في جملة أمور، بالفساد في الخارج. والمصادرة العينية اجراء تتخذه حكومة الولايات المتحدة ضد ممتلكات عينية أو شخصية لا ضد أفراد، وبالتالي يمكن استخدامه في الحالات التي لا يمكن فيها مقاضاة مرتكب الجريمة جنائيا أو في حالات أخرى مناسبة.

## (٤) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ٥٥)

١٠٩- يتضمن الشكل الخامس عشر تمثيلاً بيانياً للتنفيذ العالمي للمادة ٥٥ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل الخامس عشر  
التنفيذ العالمي للمادة ٥٥ (الأطراف المبلغة)



## (أ) المجموعة الأفريقية

١١٠- ذكرت جميع الأطراف المبلغة الخمسة تدابير محلية جرى اعتمادها من أجل تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة. ولم توفر الجزائر وبوركينا فاسو وناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة أمثلة توثق التنفيذ الناجح لهذه التدابير (مطلب تبليغ اختياري) في حين أشارت نيجيريا، تطبيقاً لقانون التعاون الدولي بشأن الأمور الاجرامية ٢٠٠٠، الى "عدة استخدامات ناجحة" و"عدة طلبات بشأن تحديد عائدات متأتية من الجريمة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو احتجازها تمهيداً لاحتمال مصادرتها" و"تقديم عدة طلبات بشأن استصدار أمر بالمصادرة".

## (ب) المجموعة الآسيوية

١١١- في معرض التبليغ عن الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، ذكرت اندونيسيا التدابير المحلية الرامية الى تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة، ووفرت الفلبين معلومات بشأن هذه التدابير. وقد أشارت الأولى الى عدم تسجيل أي حالات فعلية لتطبيق هذه التدابير بينما لم توفر الأخيرة أمثلة داعمة (مطلب تبليغ اختياري). وذكر الأردن تدابير تمثل جزئياً للاتفاقية واقتبست قيرغيزستان منها، بينما أفادت بنغلاديش بعدم الامتثال للمادة ٥٥ برمتها. وأضافت قيرغيزستان بأنه يجري وضع التعديلات اللازمة على القانون الجنائي.

## (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

١١٢- أفادت الأطراف المبلغة العشرة، باستثناء رومانيا والاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بالتنفيذ الكامل لتدابير ترمي الى تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة. ووفرت جميع الأطراف، باستثناء رومانيا والاتحاد الروسي (التنفيذ الجزئي)، معلومات بشأن تدابيرها المحلية التي تسمح للسلطات الوطنية المختصة بانفاذ أمر مصادرة ورد من دولة طرف أخرى (الفقرة ١ من المادة ٥٥). واستيفاءً لمطلب تبليغ اختياري، أفادت لاتفيا بأن حوالي

ثلاثين طلبا من هذا القبيل ترد وتُعالج سنويا. وذكرت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء الاتحاد الروسي (التنفيذ الجزئي) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (عدم الامتثال)، أو وفرت معلومات بشأن تدبير اعتمدت من أجل كشف العائدات الاجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٥٥). ووثقت لاتفيا وحدها بيانها بتوفيرها مثلا إذا صلة (مطلب تبليغ اختياري). وأشارت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء الاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الى التنفيذ الكامل لتدابير تفصل محتوى طلب المصادرة المقدم الى دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٥٥). ووفرت جميع الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتثال، باستثناء كرواتيا وسلوفاكيا، بيانا مفصلا بالتشريعات التي تنظم هذه المسألة. واقتبست بيلاروس مقاطع من تشريعات لا صلة لها بالحكم موضع الاستعراض.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

١١٣- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت البرازيل وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وباراغواي وبيرو وأوروغواي بالتنفيذ الكامل للمادة موضع الاستعراض. وأفادت الأرجنتين وشيلي والمكسيك بالامتثال الجزئي في حين أفادت بوليفيا وكوستا ريكا والسلفادور بعدم اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وفي معرض تقييم التدابير من حيث: (١) كونها تسمح للسلطات الوطنية المختصة بانفاذ أمر مصادرة ورد من دولة طرف أخرى (الفقرة ١ من المادة ٥٥)؛ و(٢) كونها تسمح بكشف العائدات الاجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٥٥)؛ و(٣) كونها تفصل محتوى طلب المصادرة المقدم الى دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٥٥)، ذكرت جميع الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتثال التشريعات ذات الصلة أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها. وفي معرض التبليغ عن التدابير التي تسمح للسلطات الوطنية المختصة بانفاذ أمر مصادرة ورد من دولة طرف أخرى (الفقرة ١ من المادة ٥٥) واستيفاء لمطلب تبليغ اختياري، اقتبست كولومبيا من التشريعات ذات الصلة وأضافت أن سلطاتها المختصة كثيرا ما تنفذ طلبات مصادرة ترد من بلدان مجاورة مثل بنما واكوادور. وفي معرض التبليغ عن التدابير التي تسمح للسلطات الوطنية المختصة بكشف العائدات الاجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٥٥)، أفادت الأرجنتين بالامتثال الجزئي للاتفاقية وأضافت أن السلطات الوطنية المعنية تغلبت على أوجه القصور في التشريعات الراهنة بتطبيقها القانون الخاص بالتعاون الدولي وسائر المعاهدات الثنائية أو الاقليمية. وفي معرض التبليغ عن اعتماد تدابير تفصل محتوى طلب المصادرة المقدم الى دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٥٥)، سلّمت الأرجنتين بوجود حاجة الى تعديل قانونها الخاص بالمساعدة القانونية الدولية، في حين أفادت البرازيل، التي أبلغت بالامتثال للمادة موضع الاستعراض برمتها، بأنه جرى اعداد تشريعات لتحقيق امتثال أكثر صرامة مع الاتفاقية.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


١١٤- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت عشرة منها بالامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض، وأفادت تركيا بالتنفيذ الجزئي بينما لم توفر أسبانيا معلومات عن تنفيذ المادة موضع الاستعراض برمتها (مطلب تبليغ اجباري). وأشارت تركيا الى التنفيذ الجزئي لتدابير تسمح للسلطات الوطنية المختصة بانفاذ أمر مصادرة ورد من دولة طرف أخرى (الفقرة ١ من المادة

٥٥). . وفي معرض تقييم التدابير من حيث: (١) كونها تسمح للسلطات الوطنية المختصة بانفاذ أمر مصادرة ورد من دولة طرف أخرى (الفقرة ١ من المادة ٥٥)؛ و(٢) كونها تسمح بكشف العائدات الاجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٥٥)؛ و(٣) كونها تفصّل محتوى طلب المصادرة المقدم الى دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٥٥)، ذكرت جميع الأطراف المبلغة التي أفادت بالامتنال، باستثناء فنلندا والولايات المتحدة، التشريعات ذات الصلة أو اقتبست منها. ولضمان الامتنال الكامل، أفادت فنلندا بأن الحكومة قدمت الى البرلمان في تموز/يوليو ٢٠٠٧ اقتراحا بتنفيذ قرار الاتحاد الأوروبي الاطاري بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بأوامر المصادرة<sup>١٢</sup>. وأشارت الولايات المتحدة الى طبيعة التنفيذ التلقائي للمادة ٤٦ من الاتفاقية. فطبقا لهذه المادة يتعين على الدول الأطراف أن تسدي المساعدة المتبادلة بعضها لبعض فيما يتعلق باسترداد الممتلكات تماشيا مع الفصل الخامس من الاتفاقية. وبالتالي فان الامتنال للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٥ ينبع من كون الدولة طرفا في الاتفاقية ولا يحتاج الى تكييف تشريعي.

#### (٥) ارجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

١١٥- يتضمن الشكل السادس عشر تمثيلا بيانيا للتنفيذ العالمي للمادة ٥٧ من الاتفاقية. وترد تفاصيل عن تنفيذ المادة حسب المناطق في الفقرات التالية من القسم الحالي.

الشكل السادس عشر  
التنفيذ العالمي للمادة ٥٧ (الأطراف المبلغة)



#### (أ) المجموعة الأفريقية

١١٦- ذكرت الجزائر وبوركينا فاسو وناميبيا تدابير تقضي بارجاع الموجودات والتصرف فيها، مبلغة بالتالي بامتنالها للمادة موضع الاستعراض دون أن توفر أمثلة على التطبيق الناجح لمثل هذه التدابير (مطلب تبليغ اختياري). وتطبيقا لتدابير الامتنال المبلّغ بها، ذكرت نيجيريا ارجاع عائدات متأتية من الجريمة الى البرازيل والى ضحايا برازيليين. وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة بالامتنال الجزئي للحكم الاجباري الذي يقضي بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما

<sup>12</sup> الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 328، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

فيها ارجاعها الى مالكيها الشرعي السابق (الفقرة ١ من المادة ٥٧). ولم توفر أي من الأطراف المبلغة معلومات بشأن مدى فاعلية التشريعات المذكورة في تنفيذ النظام الثلاثي الطبقات الذي تقضي به الاتفاقية لارجاع الممتلكات المصادرة حسب طبيعة الجريمة الأساسية (أي اختلاس الأموال العمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، وجرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية، والجرائم الأخرى غير المحددة، الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٧). وأفادت نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة بعدم اعتماد تدابير تقضي بما يلي: (١) اقتطاع النفقات المتكبدة في ارجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها (الفقرة ٤ من المادة ٥٧)؛ و(٢) ابرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (الفقرة ٥ من المادة ٥٧).

### (ب) المجموعة الآسيوية

١١٧- من بين الأطراف المبلغة الخمسة، أشارت اندونيسيا فقط الى الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. وفي حين يقضي قانون المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الأمور الجنائية (٢٠٠٦) بارجاع الممتلكات المصادرة، بما في ذلك الى أصحابها الشرعيين السابقين، الا أنه لم تسجل حالة في هذا الصدد حتى تاريخه. ولم توفر اندونيسيا معلومات بشأن مدى فاعلية التشريعات المذكورة في تنفيذ النظام الثلاثي الطبقات الذي تقضي به الاتفاقية لارجاع الممتلكات المصادرة حسب طبيعة الجريمة الأساسية (أي اختلاس الأموال العمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، وجرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية، والجرائم الأخرى غير المحددة، الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٧). وفي معرض تقييم التدابير التي تقضي بالتصرف في الممتلكات المصادرة، أفاد الأردن وقيرغيزستان بالامتثال الجزئي لحكم الاتفاقية ذي الصلة (الفقرة ١ من المادة ٥٧) وبعدم النظر حاليا في الأخذ بتدابير لتنفيذ باقي المادة موضع الاستعراض. وأبلغت بنغلاديش والفلبين بعدم اعتماد تدابير لتنفيذ المادة موضع الاستعراض برمتها. واستيفاءً لمطلب تبليغ اختياري، أضافت قيرغيزستان أن التعديلات اللازم ادخالها على قانونها الجنائي لتنفيذ المادة موضع الاستعراض قدمت الى رئيس الوكالة الوطنية للوقاية من الفساد للنظر فيها.

### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

١١٨- من بين الأطراف المبلغة العشرة، أبلغت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا بالتنفيذ الكامل لتدابير تقضي بارجاع الموجودات والتصرف فيها. وأبلغت رومانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا بالتنفيذ الجزئي. وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بعدم اعتماد تدابير للامتثال للمادة ٥٧ في حين لم يوفر الجبل الأسود معلومات فيما يتعلق بتنفيذ المادة برمتها (مطلب تبليغ اجباري). وأبلغت كرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا وسلوفاكيا بالتنفيذ الكامل لتدابير تقضي بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك ارجاعها الى أصحابها الشرعيين السابقين (الفقرة ١ من المادة ٥٧). وفي حين أن جميع الأطراف التي أبلغت بالامتثال ذكرت التشريعات ذات الصلة (كرواتيا) أو اقتبست منها أو أرفقتها بتقريرها (سلوفاكيا)، فان أحدا منها لم يوفر أمثلة على التنفيذ الناجح لمثل هذه التشريعات (مطلب تبليغ اختياري). وأبلغت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا بالتنفيذ الكامل لتدابير تسمح لسلطاتها الوطنية المختصة بارجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٥٧)، في حين أشار الاتحاد الروسي الى التنفيذ الجزئي. ولم يوفر أي من هذه

الأطراف أمثلة تدعم بيانه. وفي معرض التبليغ عن الامتثال لتنفيذ النظام الثلاثي الطبقات الذي تقضي به الاتفاقية لارجاع الممتلكات المصادرة حسب طبيعة الجريمة الأساسية (أي اختلاس الأموال العمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، وجرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية، والجرائم الأخرى غير المحددة، الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٧)، أفادت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا وسلوفاكيا بالامتثال الكامل. بيد أن التشريعات المذكورة أو المقتبس منها لا تميز بين العائدات المصادرة للاختلاس والعائدات المصادرة لجرائم الفساد الأخرى والعائدات المصادرة للجريمة بشكل عام. إضافة الى ذلك، لم يوفر أي من الأطراف التي أبلغت بالامتثال أمثلة تدعم بيانه (مطلب تبليغ اختياري). وأشارت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وبولندا ورومانيا الى اعتماد تدابير متسقة مع الاتفاقية تقضي باقتطاع النفقات المتكبدة في ارجاع الممتلكات المصادرة أوالتصرف فيها (الفقرة ٤ من المادة ٥٧). وأبلغ الاتحاد الروسي بالتنفيذ الجزئي لمثل هذه التدابير في حين أشارت سلوفينيا الى عدم تنفيذها. وذكرت بيلاروس وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا تدابير تسمح بابرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيًا في الممتلكات المصادرة (الفقرة ٥ من المادة ٥٧)، أو اقتبست منها.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١١٩- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت البرازيل والمكسيك وباراغواي باعتماد تدابير متسقة مع الاتفاقية تقضي بارجاع الموجودات والتصريف فيها. وأبلغت الأرجنتين وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وبيرو وأوروغواي بالامتثال الجزئي في حين أفادت بوليفيا وكوستا ريكا بعدم اعتماد مثل هذه التدابير. ولم توفر شيلي معلومات عن تنفيذ المادة موضع الاستعراض (مطلب تبليغ اجباري). ووصف سبعة من الأطراف المبلغة الاثني عشر تدابير تقضي بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك ارجاعها الى أصحابها الشرعيين السابقين (الفقرة ١ من المادة ٥٧). واعترفت الأرجنتين، في معرض تناولها لامتهالها الجزئي للحكم موضع الاستعراض، بأن ارجاع الموجودات عقب مصادرتها مدنيا لم يخضع للتنظيم بعد. وأبلغت السلفادور بالامتثال الجزئي للحكم موضع الاستعراض دون أن توفر مزيدا من المعلومات (مطلب تبليغ اختياري). وفي معرض التبليغ بالامتثال، اعترفت بيرو بأن تنفيذ الحكم موضع الاستعراض يحتاج الى التوحيد. وأفادت خمسة من الأطراف المبلغة باتخاذ تدابير تسمح لسلطاتها الوطنية المختصة بارجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى، مبلغة بالتالي بالامتثال الكامل للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٥٧). واعتبرت كولومبيا أن تشريعاتها تمثل جزئيا للحكم موضع الاستعراض لأنها لا تقضي بارجاع الممتلكات المصادرة الى دولة أخرى. وأضافت كولومبيا أن أوجه القصور في تشريعاتها يعوضه تطبيق المعاهدات المتعددة الاطراف المعنية بالتعاون الدولي. وفي معرض التبليغ عن الامتثال للحكم موضع الاستعراض، سلمت بيرو بالحاجة الى تحسين تطبيق التشريعات ذات الصلة. وفي معرض التبليغ عن الامتثال لتنفيذ النظام الثلاثي الطبقات الذي تقضي به الاتفاقية لارجاع الممتلكات المصادرة حسب طبيعة الجريمة الأساسية (أي اختلاس الأموال العمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، وجرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية، والجرائم الأخرى غير المحددة، الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٧)، ذكرت البرازيل والجمهورية الدومينيكية والمكسيك وباراغواي وأوروغواي التدابير ذات الصلة أو وفرت معلومات عنها، في حين أبلغت بوليفيا وكولومبيا وكوستا ريكا والسلفادور عن عدم الامتثال. وفي معرض التبليغ عن الامتثال الجزئي أشارت

الأرجنتين الى أن تشريعها تقضي بارجاع الممتلكات المصادرة الى الطرف الطالب فقط وليس الى أطراف ثالثة أو الى أشخاص قانونيين. وأبلغت الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك وباراغواي عن تنفيذ تدابير تقضي باقتطاع النفقات المتكبدة في ارجاع الممتلكات المصادرة أوالتصرف فيها (الفقرة ٤ من المادة ٥٧) في حين أفادت بوليفيا وكوستا ريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وأوروغواي بعدم اعتماد مثل هذه التدابير. وأشارت بيرو الى الامتثال الجزئي للحكم موضع الاستعراض. وذكرت الأرجنتين والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والمكسيك وباراغواي تدابير تسمح بابرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (الفقرة ٥ من المادة ٥٧)، أو اقتبست منها، في حين أفادت بوليفيا وكولومبيا وكوستا ريكا بعدم اتخاذ مثل هذه التدابير. وفي معرض التبليغ بالامتثال الجزئي للحكم موضع الاستعراض، أفادت بيرو بعقد عدة اتفاقات مخصصة لتقاسم الموجودات.

الاطار ٤٣

مثال لتجربة ايجابية في تنفيذ تدابير تتعلق بارجاع الموجودات والتصرف فيها: الولايات المتحدة

#### ارجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

➤ **الولايات المتحدة:** في ٢٠٠٤، أعادت الولايات المتحدة أموالا الى بيرو ونيكاراغوا فيما يتعلق بتحقيقات واجراءات مصادرة شملت جرائم فساد ارتكبتها موظفون أجانب. (١) في آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعادت الولايات المتحدة مبلغ ٢٠.٢ مليون دولار أمريكي الى حكومة بيرو وهو مايمثل ١٠٠٪ من صافي الموجودات المصادرة في اطار عمليتي مصادرة عينية أجرتهما وزارة العدل بناء على تحقيقات أجراها مكتب التحقيقات الفدرالي بشأن جرائم فساد واختلاس وغسل أموال اقترفها رئيس الاستخبارات البيروي السابق فلاديميرو مونتيسينوس وشريكه فيكتور البرتو فينيرو-غاريدو وشركاء آخرون في حكومة الرئيس البيروي السابق البرتو فوجيموري. وقد حوّلت الأموال وفقا لاتفاق عُقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو في القمة الخاصة للبلدان الأمريكية لعام ٢٠٠٤ التي قضت بمزيد من الشفافية اضافة الى ايلاء اعتبار خاص لتعويض الضحايا ودعم جهود بيرو في مكافحة الفساد. وقد أسهمت هذه التحقيقات المالية أيضا في نجاح القبض على مونتيسينوس في فتزويلا وفي اعادة مزيد من الأموال لبيرو، بما في ذلك ١٤ مليون دولار أعادها فينيرو طواعية. (٢) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حوّلت وزارة المالية ٢٧ مليون دولار الى حكومة نيكاراغوا وهو مايمثل ١٠٠٪ من صافي الموجودات المصادرة في اطار عملية مصادرة عينية أجرتهما وزارة العدل بناء على تحقيقات أجرتهما وزارة الأمن الداخلي بشأن النشاط الاجرامي لبيرون خيريز مدير ادارة الضرائب وشريك الرئيس السابق أليمان. وطبقا للاتفاق الذي يسمح بتحويل هذه الأموال، سوف تستخدم كل هذه الأموال تقريبا في المشاريع التعليمية، مع تخصيص ١٠٠٠٠٠ دولار لدعم جهود مكافحة الفساد التي يبذلها مكتب المدعي العام في نيكاراغوا.



## (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٢٠- من بين الأطراف المبلغة الاثني عشر، أبلغت النمسا وكندا وفرنسا والنرويج والبرتغال والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بالتنفيذ الكامل لتدابير تقضي بارجاع الموجودات والتصرف فيها. وأبلغت فنلندا وهولندا وتركيا بالتنفيذ الجزئي لمثل هذه التدابير في حين لم تبلغ أسبانيا بشأن تنفيذ المادة موضع الاستعراض برمتها (مطلب تبليغ اجباري). وباستثناء تركيا (التنفيذ الجزئي)، ذكرت جميع الأطراف المبلغة تدابير تقضي بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك ارجاعها الى أصحابها الشرعيين السابقين (الفقرة ١ من المادة ٥٧) أو اقتبست منها. وفي معرض تقييم التدابير التي تسمح للسلطات الوطنية المختصة بارجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٥٧)، أفادت فنلندا بأن الامتثال الكامل لمثل هذه التدابير سيتحقق بعد اعتماد الاقتراح الذي قدمته الحكومة الى البرلمان في تموز/يوليو ٢٠٠٧ بتنفيذ قرار الاتحاد الأوروبي الاطاري بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بأوامر المصادرة. وفي حين أفادت فرنسا بأن دستورها يسمح بالتطبيق المباشر للمادة موضع الاستعراض، الا أنها أوضحت أن ارجاع الممتلكات المصادرة الى دولة طرف طالبة يخضع لأحكام اتفاق ثنائي يحدد الطريقة العملية لارجاع مثل هذه الممتلكات. وأفادت فرنسا أيضا بعدم تسجيل حالات حتى تاريخه. وفي معرض الاشارة الى عدة حالات لارجاع عائدات متأتية من الفساد الى نيجيريا، أفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن ذلك حدث من خلال اجراءات ادارية قائمة ضمنا على أساس ارجاع كامل أموال الدولة المسروقة بعد اقتطاع تكاليف معقولة. وفي معرض التبليغ عن الامتثال لتنفيذ النظام الثلاثي الطبقات الذي تقضي به الاتفاقية لارجاع الممتلكات المصادرة حسب طبيعة الجريمة الأساسية (أي احتلاس الأموال العمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، وجرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية، والجرائم الأخرى غير المحددة، الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٧)، ذكرت جميع الأطراف التي أبلغت بالامتثال التشريعات ذات الصلة أو وفرت معلومات عنها. بيد أن التشريعات المذكورة أو المقتبس منها لا تميز بين العائدات المصادرة للاختلاس والعائدات المصادرة لجرائم الفساد الأخرى والعائدات المصادرة للجريمة بشكل عام. وأفادت جميع الأطراف المبلغة باعتماد تدابير تقضي باقتطاع النفقات المتكبدة في ارجاع الممتلكات المصادرة أوالتصرف فيها (الفقرة ٤ من المادة ٥٧). وذكرت جميع الأطراف المبلغة، باستثناء فنلندا وتركيا (عدم امتثال) وهولندا (عدم توفير معلومات بشأن مطلب تبليغ اجباري)، تدابير تسمح بابرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (الفقرة ٥ من المادة ٥٧)، وأقتبست منها. وذكرت النمسا مشروع اتفاق لتقاسم الموجودات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبالنسبة لعلاقتها مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تطبيق قرار الاتحاد الأوروبي الاطاري بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بأوامر المصادرة. وأفادت البرتغال بعدم تكييف هذا القرار بعد للأوضاع المحلية. وأبلغت كندا بأن التصرف النهائي في الموجودات المصادرة يخضع لاتفاقات مختلفة لتقاسم الموجودات. وأفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأنه رغم وجود اتفاقات تقاسم موجودات مع الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والامارات العربية المتحدة، فان تقاسم الموجودات وارجاعها ممكن أيضا في حالة عدم وجود اتفاقات محددة. وأشارت الى حالات مختلفة أُرجعت فيها موجودات الى نيجيريا على أساس حالة بحالة. وأبلغت الولايات المتحدة

الأمريكية بأن عملية تحويل موجودات الى دولة أجنبية يجب أن تجري بموجب اتفاق دولي اذا جرى هذا التحويل اقرارا لمساعدة أدت الى مصادرة.

#### هاء- معلومات أخرى

١٢١- دُعيت الدول أيضا الى توفير أي معلومات أخرى ترى أنها مهمة لمؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بجوانب تطبيق الاتفاقية أو الصعوبات المواجهة في تطبيقها غير المذكورة آنفا. وفيما يلي نظرة عامة على هذه المعلومات مصنفة حسب المناطق.

#### (أ) المجموعة الأفريقية

١٢٢- حثت الجزائر المؤتمر على دراسة وضع تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للأموال العامة، والمشتريات العمومية، واسترداد الموجودات وتقاسمها، والتعاون الدولي. وأبرزت نيجيريا جهودا وخططا تهدف الى انشاء نظام للمصادرة المدنية والمصادرة غير القائمة على الادانة؛ وتحديد نقطة اتصال وطنية لاسترداد الموجودات؛ وانشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود والمبلغين عن الجرائم. وأشارت جمهورية تنزانيا المتحدة الى مناقشت جارية مع خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل اعداد قانون شامل لحماية الشهود.

#### (ب) المجموعة الآسيوية

١٢٣- أبلغت بنغلاديش بأنه عقب التصديق على الاتفاقية، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لتوفيق اطارها القانوني الداخلي مع الاتفاقية. ولهذا الغرض، ستنشر اللجنة قريبا في اجراء تحليل مفصل لجوانب القصور. وناشدت اندونيسيا الأطراف المبلغة أن تعتبر الاتفاقية أساسا للتعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية. ودعت علاوة على ذلك الى انشاء صندوق لاسترداد الموجودات ومراكز اقليمية لاسترداد الموجودات، وحثت على استنباط أدوات عملية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية الى استرداد الموجودات.

#### (ج) مجموعة أوروبا الشرقية

١٢٤- أشارت سلوفاكيا، توثيقا لجهود مكافحة الفساد التي أبلغت بها، الى توقيع مذكرة بشأن التعاون في مجال مكافحة الفساد بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب المدعي العام في الجمهورية السلوفاكية في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد قدمت للأمانة نسخة من المذكرة. وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بمراجعة القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية بغية توفيقهما مع الاتفاقية. وأفادت أيضا بأن هناك قوانين على وشك الاعتماد بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة ومكافحة غسل الأموال.

#### (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

١٢٥- وفرت كولومبيا معلومات اضافية عن تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة باسترداد الموجودات. وأشارت السلفادور الى أن بالامكان اسداء التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية بموجب اتفاقيات أخرى تضم السلفادور بين أطرافها. ووفرت المكسيك بيانا شاملا بجهود التعاون الدولي وبالبرامج المخصصة للمجتمع المدني بشأن أعمال مكافحة الفساد. ووفرت بيرو معلومات عن تشريعها المتعلقة بمبدأ ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦). وأبلغت

أوروغواي بأنه، في سياق استعراض تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية مكافحة الفساد، أُجري تحليل قانوني لتحديد الاحتياجات من التعديلات التشريعية.

#### (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٢٦- أكدت فرنسا على أهمية توسيع استعراض تنفيذ الاتفاقية ليشمل المادة ٨ (مع إيلاء اهتمام خاص لالتزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد عندما يتنبهون الى مثل هذه الأفعال أثناء أدائهم وظائفهم) والمادة ١٢ التي تقضي بتدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. ولتيسير فهم أفضل لوضع تنفيذ الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات، تقترح فرنسا توسيع استعراض الامتثال ليشمل أيضا المادتين ٣١ و٤٦ من الاتفاقية.

#### ثالثا- نظرة عامة على امتثال الدول الموقعة المبلغة

١٢٧- يعرض الجدول الوارد أدناه معلومات عن تنفيذ الدول الموقعة على الاتفاقية للمواد موضع الاستعراض في هذا التقرير.

#### جدول

تنفيذ المواد موضع الاستعراض من جانب الدول الموقعة

#### المادة

٥٧	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٤٦	٤٤	٢٥	٢٣	١٧	١٦	١٥	٩	٦	٥	
جزئيا	جزئيا	جزئيا	جزئيا	جزئيا	نعم	نعم	نعم	جزئيا	جزئيا	نعم	نعم	جزئيا	نعم	نعم	بوتان
لا	لا	لا	لا	جزئيا	لا ينطبق	..	..	..	نعم	جزئيا	نعم	جزئيا	نعم	جزئيا	بروني دار السلام
جزئيا	نعم	جزئيا	نعم	جزئيا	لا	لا	نعم	جزئيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الجمهورية التشيكية
نعم	نعم	نعم	نعم	جزئيا	لا	لا	نعم	جزئيا	نعم	نعم	جزئيا	نعم	نعم	نعم	المانيا
جزئيا	جزئيا	جزئيا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	اليونان
..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	جزئيا	نعم	نعم	ايطاليا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	جزئيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	سويسرا

ملحوظة: علامة النقطتين (..) تعني عدم توافر معلومات.

#### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٨- يمكن استخلاص عدة استنتاجات من التحليل الوارد في هذا التقرير، بعضها يتعلق بأداة جمع المعلومات وعملية التبليغ وبعضها الآخر يتعلق بحصيلة عملية التبليغ ذاتها. وفيما يتعلق بالجانب الأول، استوفى عدد من الأطراف المبلغة متطلبات تبليغ اختيارية بالاقتراب من تدابير تنفيذ المواد موضع الاستعراض أو ارفاقها بتقريرها، بما يتيح توثيقا ابتدائيا للامتثال المبلغ به. وذكرت أطراف مبلغة أخرى مثل هذه التدابير ولكن دون أن توفر أمثلة لتوثيق مدى ملاءمتها

لاستيفاء المتطلبات المحددة للاتفاقية. ونتيجة لذلك فإن التقرير الراهن هو الى حد بعيد تجسيد لجهود التنفيذ ولكن دون توثيقها. ومن أجل التصدي لهذه القضية، قد يرغب المؤتمر في اقرار التوصيات ذات الصلة التي صدرت عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أنظر CAC/COSP/2008/3) والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (أنظر CAC/COSP/2008/5). وقد اعتبر الفريقان العاملان أن القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، وهي الأداة التي قرر المؤتمر استخدامها لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، أداة مفيدة لجمع المعلومات، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة الى تطويرها. ولدى اتخاذ قرار بشأن مثل هذا التطوير، قد يرغب المؤتمر في أن ينظر في وسائل لجمع المعلومات بمزيد من التفصيل.

١٢٩- وسوف يفتح توفير المعلومات بطريقة موثقة عن جهود التنفيذ دون شك آفاقا جديدة بشأن كيفية اتخاذ اجراءات جوهرية في المستقبل. والتقرير الراهن، حتى مع افتراض أنه غير كامل، هو نتيجة تحليل ما يزيد على ٢٠٠٠ صفحة من المعلومات وردت الى الأمانة، بما في ذلك تقارير التقييم الذاتي والوثائق والتشريعات الملحقة بها. وقد أكملت عدة دول مبلغة ردودها بتوفير عدد كبير من الوصلات الشبكية يمكن من خلالها الحصول على المزيد من المعلومات. وعجز التقرير الراهن الحتمي عن تجسيد هذا الكم الهائل من المعلومات وقلة الموارد المتاحة للأمانة لكي تجري تحليلا أكثر عمقا لمدى الامتثال للاتفاقية غنيان عن البيان. وبصرف النظر عن القرار المتخذ بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، قد يرغب المؤتمر في اضافة مزيد من التبسيط على عملية التبليغ مع اتاحة الفرصة في الوقت نفسه لجمع المعلومات المفصلة والموثقة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التوصية بوضع دليل تبليغ لفائدة الدول المبلغة وقوالب معيارية للاجابات. ومن شأن هذه الأدوات أن تسمح للدول الأطراف بأن تقلل الى أقصى حد من الجهود المبذول في التبليغ من خلال التماس وتوفير المعلومات اللازمة فقط لاستعراض تنفيذ المتطلبات المحددة للاتفاقية. وإذا اقترن ذلك باستخدام برامج التحليل المتميزة التي تتيحها التطبيقات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات فسوف يؤدي لمزيد من اليسر في توفير المعلومات المتعلقة بالتنفيذ وتحليلها بعد ذلك. وفي هذا الصدد، قد يرغب المؤتمر في أن يلاحظ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (أنظر CTOC/COP/2008/7) الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة به. وقد أوصى الفريق العامل بتطوير أداة فعالة وسهلة الاستعمال فورا لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية مؤقتة قائمة على الحاسوب، وفي الأجل البعيد استنباط أداة شاملة لجمع المعلومات قائمة على البرمجيات للاتفاقية ولكل من بروتوكولاتها، على أن يصحبها دليل ييسر للدول المبلغة استخدام الأداة.

١٣٠- والتوزيع الأقليمي لمعدل الاجابات هو عامل آخر قد يرغب المؤتمر في دراسته. ورغم أن معدل الاجابات وهو ٤٢ بالمئة قد يبدو مشجعا، اذا أخذنا في الاعتبار ضيق الوقت (أكثر قليلا من خمسة شهور) بين توزيع القائمة المرجعية وموعد تقديمها للأمانة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، إلا أن التفاوت الكبير في معدل الاجابات حسب المنطقة يتطلب اهتماما خاصا ويتعين التصدي له. وقد يرغب المؤتمر في تحديد طرق لمساعدة دول المجموعتين الأقليميتين اللتين يقل معدل الاجابات فيهما كثيرا عن ٥٠٪.

## توزيع معدل الاجابات على استبيان التقييم الذاتي حسب المناطق

➤	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٨٠ بالمئة من أعضاء المجموعة أطراف في الاتفاقية
➤	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية: ٦٠ بالمئة من أعضاء المجموعة أطراف في الاتفاقية
➤	مجموعة أوروبا الشرقية: ٥٦ بالمئة من أعضاء المجموعة أطراف في الاتفاقية
➤	المجموعة الآسيوية: ٢٨ بالمئة من أعضاء المجموعة أطراف في الاتفاقية
➤	المجموعة الأفريقية: ١٥ بالمئة من أعضاء المجموعة أطراف في الاتفاقية

١٣١- وقد يرغب المؤتمر في التصدي للنتائج الجوهرية لعملية التبليغ. وينبغي صياغة اعتبارات نابعة من النتائج الواردة أدناه مع مراعاة أن حوالي ٥٠ بالمئة من الأطراف التي أبلغت بالامتثال ذكرت تدابير اعتمدت لتنفيذ الاتفاقية ولكنها لم تقتبس منها أو ترفقها بتقريرها، وبالتالي أخلت بقدرة الأمانة على توثيق امتثالها المبلغ به. واستيفاء لمطلب تبليغ اختياري، وفرت ٥٠% من الأطراف المبلغة نسخا كاملة أو جزئية من تشريعاتها الوطنية. وقد اعتبر أن توفير مثل هذه التشريعات كاف لبيان الامتثال الكامل للمادة موضع الاستعراض. بيد أن تحليلا قانونيا أوليا أظهر أن بندا واحدا فقط من بين كل ثلاثة بنود تشريعية جرى توفيرها يستوفي بالفعل المتطلبات المحددة للمادة التي جرى توفير التشريع بشأنها.

١٣٢- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية (الفصل الثاني)، أفادت الغالبية العظمى من الأطراف المبلغة بانشاء هيئات (المادة ٦) وسياسات (المادة ٥) لمكافحة الفساد. وكان معدل الامتثال بالنسبة لتنفيذ تدابير للمشتريات العمومية وادارة الأموال العامة (المادة ٩) أقل (٥٦ بالمئة)، علما بأن ٤ بالمئة من الأطراف المبلغة لم توفر معلومات.

١٣٣- وفيما يتعلق بالتجريم واناذ القانون (الفصل الثالث)، تحظى تدابير تجريم الموظفين العموميين بالرشو (المادة ١٥) واختلاس الأموال العامة (المادة ١٧) بأعلى معدل امتثال (أكثر من ٨٠ بالمئة لكلا المادتين). كذلك، يجرم ثلاثة من كل أربعة أطراف مبلغة اعاقه سير العدالة (المادة ٢٥). وفي المقابل فان معدل الامتثال للأحكام الخاصة بتجريم غسل الأموال (المادة ٢٣) هو ثاني أقلها في كامل التقرير، وأحكام تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب (المادة ١٦) هي أقلها تنفيذا (٤٩ بالمئة من معدل عدم الامتثال).

١٣٤- وبالنسبة للتعاون الدولي (الفصل الرابع)، نظرا لأن استعراض تدابير التنفيذ المعتمدة لتنفيذ الفصل الرابع اقتصر على استيفاء التزامات التبليغ، لم يتسن استخلاص استنتاجات ذات مغزى.

١٣٥- وأخيرا بالنسبة لاسترداد الموجودات (الفصل الخامس)، من بين فصول الاتفاقية الأربعة موضع الاستعراض، كان الامتثال للفصل الخامس هو الأقل (أقل من ٥٠ بالمئة)، علما بأن نسبة متووية عالية من الأطراف المبلغة لم توفر معلومات.